

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
للحافظ عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي
رحمه الله تعالى ونفعنا به امين

أ

[illegible] من فضله
[redacted]

من منن من هو وفي
على عبده الفقير
مصطفى البنوفري
الحنفي
عفي عنهما
سنة ١١٤٣

٤٩١

٢

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى ، تأليف عبد الرحمن
ابن ابى بكربن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطى ،
جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ) . كتبت سنة ١٠٣٣هـ.

٢٢٢ق ٢٥-٢٧س ٢٠ر٥×١٥سـم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، اضرت بها الرطوبة
والبلل ، مطبوع.
الاعلام ٤ : ٧١ ، هدية العارفين ١ : ٥٣٤
١- مصطلح الحديث أ- الجلال السيوطى ، عبد
الرحمن بن ابـ[illegible]ـى بكر-٩١١هـ ب- تاريخ
النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصوله • ورفع
مقام الواقف ببابه وآتاه مناه وسوله • وأدرج في زمرة أحبابه
من لم يكن نفسه بزخارف المبطلين مغلوله • وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له شهادة برد الإخلاص معلوله • وللملكوت
الأعلى صاعدة مقبوله • وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي بلغ به من كمال الدين مأموله • وآتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر
الحكم • وفاحت من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها
المطلوله • صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة
والأمجاد المأثوره • أما بعد • فإن علم الحديث رفيع القدر
عظيم الفخر • شريف الذكر • لا يعتني به إلا كل حبر • ولا يحرمه إلا كل
غمر • ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر • وكنت ممن عبر إلى لجته قاموسه
حيث وقف غيري بشاطئه • ولم أكتف بورود مجاريه • حتى نقرت عن
منبعه ومناشئه • وقلت لمن على الراحة عوله • متمثلا بقول الأول

لسنا وإن كنا ذوي حسب • يوما على الأحساب نتكل
نبني كما كانت أوائلنا • تبني ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما أدناني الله تعالى من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم
الكتاب العزيز • وعلومه التي دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز
والفقه الذي من جهله فاتت له الرفعة والتمييز • واللغة التي عليها
مدار فهم السنة والقرآن • والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا
يصلح الحديث للحان • إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان • التي
هي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان • وقد ألفت في كل ذلك
مؤلفات • وحررت فيها قواعد ومهمات • ولم أكن كغيري ممن يدعي
الحديث بغير علم • وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز
غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يجوز • ولا مكترث

بالبحث عما يمنع أو يجوز • ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها
هو كمثل الحمار يحمل أسفارا عاريا عن الانتفاع بخطابها • إن سئل عن مسئلة
في العلم لم يهتد لجوابها • أو عرضت له مسئلة في دينه لم يعرف
خطأها من صوابها • أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها
فصار بذلك ضحكة للناظرين • وهزأة للساخرين • والله تعالى حسبي
وهو خير الناصرين • هذا وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد
وعلقت نوادر وشوارد • وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب • ونظمها
في عقد لينتفع بها الطلاب • فرأيت كتاب التقريب والتيسير لشيخ
الإسلام الحافظ ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي كتابا جل نفعه
وعلا قدره • وكثرت فوائده • وغزرت للطالبين موائده • وهو مع
جلالته وجلالة صاحبه • وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه
لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه • والإنابة إليه • فعلمت لعل ذلك
فضل ذخره الله لمن يشاء من العبيد • ولا يكون في الوجود إلا ما يريد
فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل بإيضاح معانيه • وتحرير
ألفاظه ومبانيه • مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة
أو نقص أو إيراد أو اعتراض مع الجواب عنه • إن كان مضيفا إليه زوائد
عليه • وفوائد جليلة لا توجد مجموعة في غيره • ولا سار أحد قبله
كسيره • فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وجعلت
ذلك اتكالا • وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب
النواوي • وجعله شرحا لهذا الكتاب خصوصا • ثم لمختصر ابن الصلاح
ولسائر كتب الفن عموما • والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه
فهو بإجابة السائل أحرى • وينفع به مؤلفه وقاريه في الدنيا والأخرى
وهذه مقدمة فيها فوائد • الأولى في حد علم الحديث
وما يتبعه • قال ابن الأكفاني في كتاب إرشاد القاصد الذي
تكلم فيه على أنواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على

نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير
الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية
وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف
المرويات وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها
واسناد ذلك الى من عزي اليه بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها
تحمل راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة
ونحوها وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول
والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الاداء ما سيأتي
واصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها
احاديث واثار او غيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها
وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها
احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة الصحيح
من غيره **وقال** شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر رضي الله عنه اولى
التعاريف له ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمروي
قال وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الى اخره
وقال الكرماني في شرح البخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده
هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط
غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله
موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع
الحديث **واما السند** فقال البدر بن جماعة والطيبي هو الاخبار
عن طريق المتن **قال** ابن جماعة واخذه اما من السند وهو ما ارتفع
وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اي
معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة

الحديث

الحديث وضعفه عليه **واما الاسناد** فهو رفع الحديث الى قائله
وقال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث
وضعفه عليهما **وقال** ابن جماعة المحدثون يستعملون المسند والاسناد
لشيء واحد **واما المسند** بفتح النون فله اعتبارات **احدها**
الحديث الاتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف **الثاني** الكتاب ب
الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه فهو اسم مفعول **الثالث**
ان يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند الفردوس س
اي اسانيد احاديثهما **واما المتن** فهو الفاظ الحديث التي تتقوم
بها المعاني قاله الطيبي **وقال** ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية
السند من الكلام واخذه **اما** من المماتنة وهي المباعدة في الغاية
لان المتن غاية السند **او من** متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته
واستخرجتها فكان المسند استخرج المتن بسنده **او** من المتن وهو ما
صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله
او من تمتين القوس اي شدها بالعصب لان المسند يقوي الحديث بسنده
واما الحديث فاصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره
لانه يحدث شيئا فشيئا **وقال** شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري
المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه
اريد به مقابلة القران لانه قديم **وقال** الطيبي الحديث اعم من ان
يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم
وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الخبر عند علماء الفن مرادف
للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف وعلى المقطوع **وقيل** الحديث
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن
يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري **وقيل** بينهما
عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس **وقيل** لا يطلق الحديث
على غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد ذكر المصنف في النوع السابع

ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون
الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ويقال اثرت الحديث بمعنى رويته ويسمى
المحدث بمعنى رويته ويسمى المحدث اثريا بالنسبة للاثر ◦ الثانية
في حد الحافظ والمحدث والمسند ◦ اعلم ان ادنى درجات الثلاثة المسند
بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به او ليس
له الا مجرد رواية ◦ واما المحدث فهو ارفع منه ◦ قال الرافعي رحمه الله
وغيره اذا اوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه
ولا باسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم ◦ وقال
التاج بن يونس في شرح التعجيز اذا اوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات
الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وكذا قال
السبكي في شرح المنهاج ◦ وقال القاضي عبد الوهاب ذكر عيسى بن ابان
عن مالك انه قال لا يؤخذ العلم عن اربعة ويؤخذ ممن سواهم لا يؤخذ عن
مبتدع يدعو الى بدعته ◦ ولا عن سفيه يعلن بالسفه ◦ ولا عمن يكذب
في احاديث الناس وان كان يصدق في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عمن لا يعرف هذا الشان مراده به اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من
الرواة ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء او نقص ◦ وقال الزركشي اما
الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ متن الحديث وعلم عدالة
رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع ◦ واخرج ابن السمعاني
في تاريخه بسنده عن ابي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي ◦ قال
العالم الذي يعرف المتن والاسناد جميعا ◦ والفقيه الذي يعرف المتن
ولا يعرف الاسناد ◦ والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوي
الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد ◦ وقال الامام الحافظ ابو
شامة علوم الحديث الان ثلاثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة
غريبها وفقهها ◦ والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز
صحيحها من سقيمها ◦ وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف

فيه

فيه والف فيه من الكتب فلا فائدة الى تحصيل ما هو حاصل ◦ والثالث
جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان
المشتغل بهذا مشتغل عما هو الاهم من العلوم النافعة فضلا عن العمل
الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا باس به لاهل البطالة لما فيه من
بقاء سلسلة الاسناد المتصلة باشرف البشر ◦ قال ومما يزهد
في ذلك ان فيه يشارك الكبير والصغير والغمر والفاهم والجاهل
والعالم ◦ وقد قال الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث
يتداوله الشيوخ ◦ ولام انسان احمد في حضور مجلس الشافعي رضي الله
عنه وتركه مجلس سفيان بن عيينة رضي الله عنه فقال له احمد اسكت انه
فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى
اخاف ان لا تجده انتهى ◦ قال شيخ الاسلام رحمه الله وفي بعض كلامه
نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد انكره العلامة
ابو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التصنيف في الفن
يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن
الاول فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع
ان التصانيف فيه اكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من
السقيم لما ابعد بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما
فالاشتغال بالثاني اهم لانه المرقاة الى الاول فمن اخل به خلط السقيم
بالصحيح والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر ◦ قال فالحق ان كلا منهما في
علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصوره فيه ان
اخل بالثالث ومن اخل بهما فلا حظ له في اسم الحافظ ومن حرز الاول
واخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن حرز الثاني واخل
بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول وبقي الكلام
في الفن الثالث ولا شك ان من جمع ذلك مع الاولين كان اوفرهم سهما واحظ
قسما ومن اقتصر عليه كان اخسهم حظا وابعد حفظا فمن جمع الثلاثة

كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد بالثاني منهما كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث انتهى وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلا حظ له في اسم الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما روى ابو سعد السمعاني بسنده الى ابي زرعة الرازي سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول من لم يكتب عشرين الف حديث املا لم يعد صاحب حديث • وفي الكامل لابن عدي من جهة العقيلي قال سمعت هشيما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والحق ان الحافظ اخص • وقال التاج السبكي رحمه الله في كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى امرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني فان ترفعت الى مصابيح البغوي وظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنووي رضي الله عنه ونحو ذلك وحينئذ ينادي من انتهى الى هذا المقام بمحدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته فاذا سمع

قليل

قليل المعرفة والخبرة • يمسي ومعه اوراق ومحبرة • معه اجزاء يدور بها على شيخ ومجون • لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز • ومحدث قد صار غاية له اجزاء يرويها عن الدمياطي

وفلانة تروي حديثا عاليا • وفلان يروي ذاك عن اسباط

والفرق بين غريبهم وعزيزهم • وافصح عن الخياط والحناط

وابو فلان ما اسمه ومن الذي • بين الانام ملقب بسناط

وعلوم دين الله نادت جهرة • هذا زمان فيه طي بساطي

وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله انه سال الحافظ جمال الدين المزي رحمه الله عن حد الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ • قال يرجع الى اهل العرف فقلت وان اهل العرف قليل جدا قال اقل ما يكون ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان ادركت انت احدا كذلك فقال ما راينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ثم قال وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن اين السهى من الثريا فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا اعني في الاسانيد وكان في المتون اكثر لاجل الفقه والاصول • وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس • واما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواية واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ قال واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف حديث في الاملا فذلك بحسب ازمنتهم انتهى • وسال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل

العراقي رضي الله عنهما فقال ما يقول سيدي في الحد الذي اذا بلغه الطالب
في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل يتسامح بنقص بعض الاوصاف
التي ذكرها المزي و ابو الفتح في ذلك لنقص زمانه ام لا ٠ فاجاب
الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ
وغلبته في وقت اخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه
بذلك وكلام المزي فيه ضيق بحيث لم يسم ممن راه بهذا الوصف الا الدمياطي
واما كلام ابي الفتح فهو اسهل بان ينشط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ
شيوخه وما فوق ولا شك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم
التابعين او اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين فكان
الامر في ذلك الزمان اسهل باعتبار تاخر الزمان فان اكتفي بكون الحافظ
يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه او طبقة اخرى فهو سهل لمن جعل فيه
ذلك دون غيره من حفظ المتون والاسانيد ومعرفة انواع علوم الحديث
كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلما
واستنباط الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكرنا انه
يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روي عن الزهري انه قال
لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال
في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
وغيره احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ الاتقان
وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد وقال غيره
الحفظ المعرفة ٠ قال عبد الرحمن بن خلف النسفي سالت ابا علي
صالح بن محمد قلت فعلي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف ٠ ومنها
ورد في قدر حفظ الحفاظ ٠ وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه
انتقيت المسند من سبعمائة الف وخمسين الف حديث ٠ وقال ابو زرعة
الرازي كان احمد بن حنبل رضي الله عنه يحفظ الف الف حديث قيل له
وما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب ٠ وقال يحيى بن معين

رحمه الله كتبت بيدي الف الف حديث ٠ وقال البخاري رضي الله عنه
احفظ مائة الف حديث صحيح ٠ ومائتي الف حديث غير صحيح ٠ وقال
مسلم رضي الله عنه صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث
مسموعة ٠ وقال ابو داود رضي الله عنه كتبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن
وقال الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة الف
حديث سمعت ابا جعفر الرازي يقول سمعت ابا عبد الله بن وارة يقول
كنت عند اسحاق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت
احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول صح من الحديث سبعمائة الف وكسر وهذا
الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف ٠ وقال البيهقي رحمه الله اراد
ما صح من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين ٠ وقال غيره سيل
ابو زرعة رحمه الله عن رجل حلف بالطلاق ان ابا زرعة يحفظ مائتي الف
حديث هل حنث قال لا ثم قال احفظ مائة الف حديث كما يحفظ الانسان
سورة قل هو الله احد وفي المذاكرة ثلاثمائة الف حديث ٠ وقال
ابو بكر محمد بن عمر الرازي رضي الله عنه الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة
الف حديث ٠ وكان يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقراات
قال الحاكم وسمعت ابي بكر بن ابي دارم الحافظ رضي الله عنه بالكوفة
يقول سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد رحمه الله يقول احفظ لاهل
البيت ثلثمائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر يقول كتبت باصابعي
عن مطين مائة الف حديث وسمعت ابا بكر المزكي يقول سمعت ابن خزيمة
يقول سمعت علي بن خشرم يقول كان اسحاق بن راهويه يملي سبعين
الف حديث حفظا واسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال
ما كتبت سودا في بيضا الى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته
فحدثته بهذا الحديث اسحق بن راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم
قال ما كنت لاسمع شيا الا حفظته وكاني انظر الى سبعين الف حديث

من ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث مزورة • **وقال** عبد الله بن احمد
ابن حنبل رضي الله عنهما قال ابي لداود بن عمرو الضبي وانا اسمع كان نجد لكم اسماعيل
ابن عياش هذه الاحاديث تحفظه قال نعم ما رايت معه كتابا قط قال له لقد كان
حافظا كم كان يحفظ قال شيا كثيرا • **قال** اكان يحفظ عشرة الاف **قال**
عشرة الاف • وعشرة الاف • وعشرة الاف • فقال ابي هذا كان مثل وكيع
وقال يزيد بن هرون احفظ خمسة وعشرين الف حديث باسناده
ولا فخر واحفظ للشاميين عشرين الف حديث **وقال** يعقوب الدورقي
كان عند هشيم عشرون الف حديث • **وقال** الاجري كان عبيد الله بن
معاذ العنبري يحفظ عشرة الاف حديث •

الفايدة الثالثة

قال شيخ الاسلام من اول من صنف في الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي
فعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني
فعمل على كتابه مستخرجا وابقى فيه اشيا للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب
البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع
لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا
مفردا فكان كما **قال** الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين
بعده عيال على كتبه ثم جمع ممن تاخر عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص
الميانجي جزءا ما لا يسع المحدث جهله وغير ذلك الى ان جاء الحافظ الامام تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفية فهذب فنونه واملاه شيا فشيا واعتنى بتصانيف
الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوايد
فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم
له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر له الا انه
لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما
يتعلق بالسند وحده وما يشتركان فيه معا وما يختص بكيفية التحمل والاداء
وحده وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب

مطولة

مطولة في هذا المختصر اللطيف وراى ان تحصيله والقاه الى طالبيه اهم من تاخير
ذلك الى ان تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب
جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيرهم جماعة كابن جماعة
والتبريزي والطيبي والزركشي •

الرابعة

اعلم ان انواع علوم
الحديث كثيرة لا تعد • **وقال** الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على
انواع كثيرة تبلغ ماية كل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره
لما ادرك نهايته • **وقد** ذكر ابن الصلاح منها وتبعه المصنف خمسة وستين
وقال وليس ذلك باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى
احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة
منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله
انتهى • **وقال** شيخ الاسلام وقد اخل بانواع مستعملة عند اهل الحديث
منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح ومنها
في صفات الرواة اشيا كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه وكمن اتفق
اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه او اسمه واسم ابيه وجده او اتفق اسمه وكنيته
وغير ذلك واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة انواع اخر غير
ما ذكره وسياتي الحاق كل ذلك ان شا الله تعالى • **وقد** ذكر ابن الصلاح
ايضا احكام انواع في ضمن نوع من امكان افرادها بالذكر كذكره في نوع المعضل
احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان افردهما ابن جماعة وذكر
الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهي اربعة ووقع له
عكس ذلك وهو تعدد انواع وهي متحدة والمصنف تابع له في كل ذلك
وسياتي بيانه ان شا الله تعالى وهذا حين الشروع في المقصود • بعون
الملك المعبود • **فاقول** اخبرني شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين
قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان
البلقيني وغير واحد اجازة منهم كلهم عن ابي اسحاق ابراهيم بن احمد التنوخي ان
ابا الحسن بن العطار الدمشقي اخبره **قال** اخبرني شيخ الاسلام الحافظ



ابتدى بها النوادي رضي الله عنه قال **بسم الله الرحمن الرحيم** اي ابتدي
اشتا لا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وتقتدي بها
النبي صلى الله عليه وسلم في كتبه بما هو مشهور في الصحيحين وغيرهما • **وروى**
الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر
عن زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام بن وهب الجندي عن ابيه عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عثمان بن عفان رضي الله عنه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله
الاكبر الا كما بين سواد العينين وبياضها من القرب • **وروى** الحاكم وصححه
وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافا بن عمران
عن ابيه عن عمر بن ذر عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت
بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق • وسكنت الرياح • وهاج البحر
واصغت البهايم باذانها • ورجمت الشياطين • وحلف الله بعزته وجلاله
ان لا يسمى اسمه على شي الا بارك فيه • **وروى** ابن جرير وابن مردويه في
تفسيرهما وابو نعيم في الحلية من طريق اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن
يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ان عيسى
ابن مريم عليهما السلام اسلمته امه الى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم قل بسم الله
الرحمن الرحيم فقال عيسى وما بسم الله قال المعلم لا ادري فقال له عيسى عليه السلام
الباء بها الله • والسين سناؤه • والميم مملكته • والله اله الالهة • والرحمن
رحمن الدنيا والاخرة • والرحيم رحيم الاخرة • وهذا حديث جدا • **وروى** ابن
كثير وقد يكون صحيحا موقوفا او من الاسرائيليات لا من المرفوعات
وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الله ذو الالوهية والعبودية على خلقه
اجمعين • والرحمن الفعلان من الرحمة • والرحيم الرفيق بمن احب ان يرحمه
والبعيد الشديد على من احب ان يضعف عليه العذاب • وبشر ضعيف

غريب صح

والضحاك

والضحاك لم يسمع من ابن عباس • **واسند** ابن جرير عن العرزمي **قال**
الرحمن لجميع الخلق • الرحيم بالمؤمنين • **واسند** ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد
قال الله هو الاسم الاعظم • **وروى** البيهقي وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال لا احد يسمى الله • **واسند** ابن جرير
عن الحسن البصري رضي الله عنه • **قال** الرحمن اسم ممنوع اي لا يستطيع
احد ان يتسمى به • **واسند** ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا رضي الله عنه
قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان ينتحلوه تسمى به تبارك وتعالى
وبهذه الاثار عرفت مناسبة جميع هذه الاسما الثلاثة في البسملة •
الحمد لله روى الخطابي في غريبه والديلمي في مسند الفردوس بسند
رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده **وروى** الطبراني في الاوسط
بسند ضعيف عن النواس بن سمعان **قال** سرقت ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجدعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن ردها الله علي لاشكرن ربي فردت فقال الحمد لله فانتظروا هل
يحدث صوما او صلاة فظنوا انه نسي فقالوا له فقال الم اقل الحمد لله **وروى**
ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له صحبة • **قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت
الله فزادك • **واسند** من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الحمد لله هو الشكر لله الاستخذا لله والاقرار بنعمته وابتدائه
وغير ذلك • **واسند** ابن ابي حاتم من طريق احسن منه عن ابن عباس
رضي الله عنهما **قال** الحمد لله كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله قال شكرني
عبدي **وفي** صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
مرفوعا الحمد لله تملا الميزان • واخرجه الترمذي رضي الله عنه من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي
من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر لا اله الا الله • وافضل الدعا الحمد لله

وروى بن حبان وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع • **وروى** احمد
والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد **الفتاح**
صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضا • **قال** تعالى ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين • **المنان** صيغة مبالغة من المن بمعنى
الكثير الانعام وسياتي في النوع الخامس والاربعين في اثر مسلسل عن علي
رضي الله عنه انه الذي يبدا بالنوال قبل السؤال • **ذي الطول** كما وصف
تعالى بذلك نفسه في كتابه وفسره بن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه بن
ابي حاتم بذي السعة والغنا **والفضل والاحسان الذي من علينا** بان بالايمان
هدانا اليه ووفقنا له • **وفضل ديننا** وهو الاسلام **على سائر الاديان**
كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة **ومحى بحبيبه وخليله عبده ورسوله**
محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الاوثان اي الاصنام التي كانت عليها
كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وقد ذكر
المصنف هنا اربع صفات من اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب
ورد في حديث الترمذي وغيره عن بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الا وانا
حبيب الله ولا فخر • **وروى** احمد وغيره من حديث بن مسعود اني ابرا الى كل
خليل ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله وقد
اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا مرية
وقيل المختص به • **وقيل** الصفي الذي يوالي فيه ويعادي فيه • **وقيل**
المحتاج اليه • واصل المحبة الميل وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة
والعصمة وتهيئة اسباب القرب وافاضة الرحمة اليه وكشف الحجب
عن قلبه • والاكثر على ان درجة المحبة ارفع • **وقيل** بالعكس لانه صلى
الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه • واثبت المحبة لفاطمة وابنيها
واسامة وغيرهم • **وقيل** هما سوا والعبد من اشرف صفات المخلوق
وذكر القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شي اشرف من العبودية

ولا

ولا اسم اتم للمومن منها ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان
اشرف اوقاته سبحان الذي اسرى بعبده • فاوحى الى عبده • ولو كان اسم اجل
من العبودية لسماه به • **واسند** عنه ايضا قال العبودية اتم من العبادة
فاولا عبادة وهي للعوام • ثم عبودية وهي للخواص • ثم عبودة وهي لخواص الخواص
وفي المسند وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ملكا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلني اليك املكا نبيا اجعلك او عبدا رسولا
فقال جبريل عليه السلام تواضع لربك يا محمد قال بل عبدا رسولا والاشهر
في معنى الرسول انه انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر
فنبي فقط وممن جزم به الحليمي • **وقيل** وكان معه كتاب او نسخ لبعض
شرع من قبله فان لم يكن فنبي فقط وان امر بالتبليغ فالنبي اعم عليهما
وقيل هما بمعنى وهو الاول ثم الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم
مرسل الى الانس والجن دون الملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب
والرازي والنسفي في تفسيرهما ونقله المتاخرون منهم الحافظ ابو الفضل
العراقي في نكته على بن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع
الجوامع • **واما الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسما**
النبوية **وخصه بالمعجزة** المستمرة اي القران **والمعجزة المستمرة على
تعاقب الازمان** وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبيا من نبي الا وقد اعطي من الايات
ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجو
ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة اي اختصصت من بينهم بالقران المعجز
للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيامة بخلاف سائر المعجزات فانها انقضت
في وقتها **صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وال كل ما اختلف الملوان**
اي الليل والنهار قال في الصحاح يقال لا افعله ما اختلف الملوان الواحد
ملا بالقصر **ما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان** اي الليل والنهار
ايضا قال بن دريد ان الجديدين اذا ما استوليا على جديد ادنياه للبلى

وقيل هما الغداة والعشي وادخل المصنف في الصلاة سائر النبيين لحديث
صلوا على انبياء الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت اخرجه الطبراني وغيره
وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي رضي الله عنه اقاربه المومنون
من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد صلى الله عليه
وسلم ولا لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم او يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب
تاركا اخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري وال ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما ويقاس بذلك الباقين وتعبير المصنف
عن السنة بالحكمة اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة
وقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة بالسنة قال
ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما بعد اي بعدها لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خطب قال اما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبه
صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث انها
فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه الصلاة والسلام رواه الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فان علم الحديث
من اشرف القرب جمع قربة اي ما يتقرب به الى رب العالمين وكيف
لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والاخرين
والشي يشرف بشرف متعلقه وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه
فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله
عليه وسلم واصحابه وذلك يتوقف على معرفته وهذا كتاب في علوم
الحديث اختصر من كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب علوم هـ
الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين ابي عمرو عثمان
ابن عبد الرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي المعروف بابن الصلاح وهو
لقب ابيه رضي الله عنه اما نخل فيه بالاختصار ان شا الله تعالى من شي
مخل بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد
واليه التفويض والاستناد الحديث فيما قال الخطابي في معالم السنن

وتبعه

وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
لانه اما مقبول او مردود والمقبول اما ان يشتمل من صفات القبول على
اعلاها اولا والاول الصحيح والثاني الحسن والمردود ولا حاجة الى تقسيمه
لانه لا ترجيح بين افراده واعترض بان مراتبه ايضا متفاوتة فيه ما
يصلح للاعتبار ومالا يصلح كما سياتي فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الاول
من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه
من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلا مراتب الضعيف
وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم ينوع انواعا وانما لم يذكر الموضوع
لانه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه وقيل الحديث صحيح
وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح قال العراقي في نكته
ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين
ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري رضي الله عنهما وجماعة
لكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام ثقة فتبعه ابن الصلاح
قال شيخ الاسلام ابن حجر رضي الله عنه والظاهر ان قوله عند اهل
الحديث من العام الذي اريد به الخصوص اي الاكثر او الاعظم او الذي
استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم تنبيه قال
ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة الى ما في نفس الامر فليس الا صحيح
وكذب او الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك وجوابه
ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة الاول الصحيح وهو فعيل
بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها ههنا مجاز
واستعارة تبعية وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده
عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخصر واشمل للمرفوع
والموقوف بالعدول الضابطين جمع باعتبار سلسلة السند اي بنقل العدل
الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو اوضح من
عبارة المصنف اذ توهم ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس

مراد اقيل وكان الاخصر انه يقول بنقل الثقة لانه من جمع العدالة والضبط
والتعاريف تصان عن الاسهاب **من غير شذوذ ولا علة** تخرج بالقيد
الاول المنقطع والمعضل والمرسل على راي من لا يقبله وبالثاني ما نقله مجهول
عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطا
وبالرابع والخامس الشاذ والعلل. **تنبيهات. الاول**
حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته قال العراقي فلم
يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا شك
ان ضبطه لا بد منه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك
قلت الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا العدل
وعدلوه فرقا لان المغفل المستحق للترك لا يصح ان يقال في حقه عدله
اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتامل ثم رايت شيخ الاسلام ذكر
في نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم
غفلته وعدم تساهله عند التحمل والادا وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ
يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو تفرد المخالف وكان شرطه
الصحيح ان ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط اولى واجيب
بانه في مقام التبيين فاراد التنصيص ولم يكتف بالاشارة. **قال**
العراقي واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد رحمه الله
في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح. **قال** وفيه
نظر على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا
تجري على اصول الفقها. **قال** العراقي رحمه الله والجواب ان من يصنف
في علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم اخر وكون
الفقها والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد
عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي
يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض
الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط

بعضها كما في المرسل. **الثاني** قيل ينبغي عليه ان يقول ولا انكار ورد بان
المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه تكرير وعند
غيرهما اسوا حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه
بطريق الاولى. **الثالث** قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد
ذكر في نوعه ثلاثة اقوال. **احدها** مخالفة الثقة لارجح منه
والثاني تفرد الثقة مطلقا **والثالث** تفرد الراوي مطلقا ورد
الاخيرين فالظاهر انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل
لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه
العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد
مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف
بل يكون من باب صحيح واصح. **قال** ولم ار ذلك عن احد من ائمة الحديث اشتراط مع مج
نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض
ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن
ذلك انهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار
الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على
غيرها مع تخريجه للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف
ذلك ومن ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة
عن عايشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة اصحاب الزهري ي
كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذيب وشعيب
وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب
الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم **قال**
فان **قيل** يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به **قلت** لا مانع
من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم
ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا ففي الحكم للحديث بالصحة نظر بل اذا وجدت

الشروط المذكورة اولا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا
لان الاصل ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبت عدالته وضبطه كان
الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه ● الرابع عبارة بن
الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد ان يقول بعلة قادحة
واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكره في موضعه
قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة بن الصلاح فقال من غير شذوذ
ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد
ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول واهمل الثاني ولا بد منه واهمل
المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من وجهين قال
شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق
الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك ● الخامس اورد على
هذا التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة
الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد
بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه العلماء
بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال بن عبد البر في الاستذكار
لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه واهل
الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول
وقال في التمهيد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة
وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى
عن الاسناد فيه وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني تعرف صحة
الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه بن فورك
وزاد بان مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مايتي درهم خمسة دراهم
وقال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم
الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة اية من كتاب الله
او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به واجيب عن ذلك

بان

بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره وما اورد من قبيل الثاني ● السادس
اورد ايضا المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال
شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه
الشروط ● السابع قال بن حجر رحمه الله تعالى اعترض على ابن الصلاح هو
والمصنف بجعل الحسن قسمين احدهما لذاته والاخر باعتضاده فكان ينبغي
بالصحيح ايضا وينبه على ان له قسمين كذلك والا فان اقتصر على تعريف الصحيح
لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه اصله وكان ينبغي ان يقتصر
على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله
فايدتان الاولى قال بن حجر رحمه الله كلام ابن الصلاح في شرح
مسلم له يدل على انه اخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم
في صحيحه ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه
غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام
رحمه الله ولم يتبين لي اخذه انتفا الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف
عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك والا فالنظر السابق في السلامة
من الشذوذ باق قال ثم ظهر لي ما اخذ بن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ
والمنكر اسمي واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر يروي الراوي عن شيخ
كثير الحديث والرواة شيا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيعتبر فيشترط
انتفاوه ● الثانية يعني للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره
الحاكم في علوم الحديث ان يكون راويه مشهورا بالطلب ليس مراده الشهرة
بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زايد على ذلك قال
عبد الله بن عون لا يوخذ العلم الا عن من شهد له بالطلب وعن مالك نحوه
وفي مقدمة مسلم عن ابي الزناد ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ
عنهم الحديث يقال ليس من اهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف
صاحب الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن
اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال

شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة
الطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى
ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية
الثقات فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال
شيخ الاسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولا لان الاطلاع على
ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم
اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل
في الضبط كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته ومنها ان ابا حنيفة
رضي الله عنه اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك
انما اشترطه عند المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى ومنها
اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء
والمعاصرة كما سيأتي وقيل ان ذلك لم يذهب احد الى انه شرط للصحيح بل للاصحية
ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي
حكاه الحازمي في شروط الائمة عن بعض متاخري المعتزلة وحكي ايضا عن بعض
اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم
في علوم الحديث وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم
ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره واعجب من ذلك ما ذكره
الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما ان لا
يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة ومن التابعين فاكثر
وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام
وهو كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى ممارسة فلو قال قائل ليس في الكتابين
حديث واحد بهذه الصفة لما ابعد وقال ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب
الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل
رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح

البخاري

البخاري عند حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابي سعيد رواه البزار
باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدا انما بنى البخاري كتابه
على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لان عمر رضي الله
عنه قاله على المنبر بحضرة الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر
ذكرهم لا خبرهم قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ان ما ادعاه
ابن العربي وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب
منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من اعلمه
بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبين طريقه لينظر فيها وان كان عرفه
بالاستقراء فقد وهم في ذلك ولقد كان يكفيه في ذلك اول حديث في البخاري
وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر رضي الله عنه لم ينفرد به وحده بل انفرد
به علقمة عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد
عن محمد وعن يحيى تعددت رواته وايضا فكون عمر رضي الله عنه قاله على المنبر
لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو محتمل للامرين وانما
لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه انتهى
وقد قال باشتراط رجلين في شرط القبول ابراهيم بن اسماعيل بن علية وهو
من الفقهاء المحدثين الا انه مهجور القول عند الائمة لميله الى الاعتزال وقد كان
الشافعي يرد عليه ويحذر منه وقال ابو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل
الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر او عضده موافقة
ظاهر الكتاب او ظاهر خبر آخر او يكون منتشرا بين الصحابة او عمل بعضهم
حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد واطلق المعتاد الاستاذ ابو نصر التميمي
عن ابي علي انه لا يقبل الا اذا رواه اربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها
قصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه
عليه غيره وقصة ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى
تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى في الاستئذان
حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين

فانما حصل التوقف في خبره لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة
لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار
غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه
الاحاد من القبايل فارسله الى قبايلهم وكانت الحجة قايمة باخبارهم عنه مع
اشتراط عدم التعدد **واما** قصة ابي بكر رضي الله عنه فانما توقف ارادة
ارادة الزيادة في التوثق وقد قبل خبر عايشة رضي الله عنها وحدها في قدر
كفن النبي صلى الله عليه وسلم **واما** قصة عمر فان ابا موسى رضي الله
عنهما اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد التثبت في ذلك
وقد قبل خبر بن عوف رضي الله عنه وحده في اخذ الجزية من المجوس وفي
الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان في توريث
امراة اشيم **قلت** وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت
الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فاداها وفي لفظ
سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقبا في صلاة
الصبح اذ اتاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قران وقد امر ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **قال** الشافعي رضي الله
عنه فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه
وسلم وبحديث الصحيحين عن انس رضي الله عنه اني لقايم اسقي ابا طلحة
وفلانا وفلانا اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت
الخمر قال اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد
خبر الرجل **وبحديث** ارسله عليا رضي الله عنه الى الموقف
باول سورة براءة **وبحديث** يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاتانا
ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم
ان تقفوا على مشاعركم هذه **وبحديث** الصحيحين عن سلمة
ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا رجلا من اسلم

ينادي

ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشورا فمن كان اكل فلا ياكل شيئا الحديث وغير
ذلك وقد ادعى بن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان رواية اثنين عن
اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا وسياتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز
ونقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر
روايته ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم
خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى **واذا قيل** هذا حديث
صحيح **فهذا معناه** اي ما اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا
بظاهر الاسناد **لا انه مقطوع به** في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على
الثقة خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه بن الصباغ عن قوم
من اهل الحديث وعزاه الباجي لاحمد وبن خويز منداد لمالك وان نازعه
المازري بعدم وجود نص له فيه وحكاه بن عبد البر عن حسين الكرابيسي وبن
حزم عن داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط ان يكون في
اسناده امام مثل ذلك واحد وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق
في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن بن عمر وشبهه
اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فسياتي الكلام فيه **واذا قيل** هذا
حديث **غير صحيح** لو قال ضعيف لكان اخصر واسلم من دخول الحسن فيه
فمعناه لم يصح اسناده على الشرط المذكور لا انه كذب في نفس الامر لجواز
صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا **والمختار انه لا يجزم في اسناد**
انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل واحد واحد
من رجال الاسناد الكاينين في ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من خاض
في ذلك اذ لم يكن عندهم استقرا تام وانما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده
وخصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنايه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق
احمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن
الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها وافلح بن حميد

عن القاسم عن عايشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ايهم احب اليك
قال لا نعدل باهل بلدنا احدا قال احمد بن سعيد فاما انا فاقول هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها احب الي هكذا رايت اصحابنا يقدمون
الحكم حينيذ على اسناد معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح
من غير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها
على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان لم يتهيا ذلك على الاطلاق
فلا يخلو النظر فيه من فايدة لان مجموع ما نقل عن الايمة في ذلك يفيد ترجيح
التراجم التي حكموا لها بالاصحية على ما لم يقع له حكم من احدهم تنبيه
عبارة ابن الصلاح وهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على
الاطلاق قال العلايي اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث
فلا يحفظ عن احد من ايمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق
لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك
ما خاض الايمة الا في الحكم على الاسناد انتهى وكان المصنف حذفه لذلك لكن
قال شيخ الاسلام سياتي ان من لازم ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد ما
رواه احمد عن الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح
الاحاديث الحديث الذي رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرد في مسنده به
غيره فيكون اصح الاحاديث على راي من ذهب الى ذلك **قلت**
وقد جزم العلايي بخمسة في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح
حديث في الدنيا **وقيل اصحها** مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم عن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب **الزهري عن سالم** بن عبد الله بن عمر **عن ابيه**
وهذا مذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه واسحاق بن راهويه صرح بذلك
ابن الصلاح **وقيل** اصحها **محمد بن سيرين عن عبيدة** السلماني
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو مذهب ابن المديني والفلاس بن حرب
الا ان سليمان قال اجودها ايوب السختياني عن ابن سيرين وابن المديني
عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح **وقيل** اصحها سليمان **الاعمش**

عن

14

عن ابراهيم بن يزيد النخعي **عن علقمة** بن قيس **عن** عبد الله **بن مسعود**
وهو مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح **وقيل** اصحها **الزهري عن** زين
العابدين **علي بن الحسين عن ابيه** الحسين **عن** ابيه **علي** بن ابي طالب رضي
الله عنهم حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق **وقيل**
اصحها **مالك** بن انس **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما وهذا
قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه
القلوب روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابي زرعة الرازي
يا ابا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة انما ترفع الستر فتنظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر **فعلى هذا قيل** عبارة
ابن الصلاح وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ان اجل الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اهل الحديث على انه
لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وبنى بعض المتاخرين على ذلك
ان اجلها رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك رضي الله عنهم لاتفاق
اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد
وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة
سوى حديث واحد وهو في الواقع اربعة احاديث جمعها وساقها مساق الحديث
الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند **اخبرني**
شيخنا الامام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراتي عليه انا عبد الله بن احمد
الحنبلي انا ابو الحسن العرضي **اخبرتنا** زينب بنت مكي ح **واخبرني** عاليا
مسند الدنيا على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها عن
الصلاح بن ابي عمر المقدسي وهو اخر من روى عنه انا ابو الحسن بن البخاري وهو
اخر من حدث عنه قالا انا ابو علي الرصافي انبا هبة الله بن محمد انبا ابو علي
التميمي انا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة

ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك واخرجهما مسلم من حديث مالك الا النهي عن حبل الحبلة فاخرجه من وجه اخر. تنبيهات الاول

اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك انه نظرا الى الجلالة وبابن وهب والقعنبي ان نظرا الى الاتقان قال البلقيني (والتن صح) في محاسن الاصطلاح فاما ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب فاين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رايته بخطه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرايبه وفي المدبج لا تثبت من رواية عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا له في الرواية عن مالك وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرا عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الامام احمد انه سمع الموطا من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة قال لاني رايته فيه ثبتا فعلل اعادته لسماعه وتحقيقها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي رضي الله عنه اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان القعنبي اثبت الناس في الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند الحلاف تلك المقالة فان القعنبي عاش بعد الشافعي رضي الله عنه مدة ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين (التنيسي) مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال بعض اصرانه كان يتوحد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواة عنها لكن

نعم

نعم كان كثير التساهل وله قال والعجب من تردد المعترض بين الاجلية والاتقنية وابو منصور انما عبر باجل ولا يشك احد ان الشافعي رضي الله عنه اجل من هولاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه وايضا فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر المحدثين ياتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم المشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد كلام ابي منصور في هذا الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا فروايته فيه سوا من حيثا الاشتراك في رواية تلك الاحاديث وبين ما عبر به ابو منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من اصحاب مالك رضي الله عنه من حديثه خارج الموطا ما ليس عند الشافعي رضي الله عنه فالمقام على هذا مقام تامل وقد نوزع في احد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع مثلا ويجاب بما تقدم • الثاني ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسئلة خمسة اقوال وبقي اقوال اخر فقال حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يحيى عن شيوخه هذه عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابن الشمديني في جماعة فتذاكروا اجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة ثم نقل عن ابن معين واحد ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ليس اسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سالت احمد بن حنبل رضي الله عنه اي الاسانيد (بند) اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيالك قال ابن حجر فلاحمد قولان وروى الحاكم في مسنده نكته عن اصحاب

ابن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو
كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا اشعر بجلالة اسناد ايوب عن نافع عنه وروى
الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيا احسن اسنادا من هذا
شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك والعجلي
ارجح الاسناد وارجحها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي وقال النسائي اقوى الاسانيد التي تروى
فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر
ورجح ابو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع
ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة

الثالث قال الحاكم ينبغي تخصيص القول في اصح الاسانيد
بصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان او الفلانيين كذا ولا يعم
قال فاصح اسانيد الصديق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عنه واصح اسانيده عن الزهري عن سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم
اصح طريق يروى في الدنيا عن عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه قال
الحاكم واصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن
ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة الحاكم
ووافقه من نقلها وفيها نظر فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر فجده
علي لم يسمع من علي بن ابي طالب او الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي
في الدعوات عن سليمان بن داود انه قال في رواية الاعرج عن عبيد الله بن
ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال الحاكم اصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروي نحوه عن البخاري ابو الزناد
عن الاعرج عنه وحكى غيره عن ابن المديني من اصح الاسانيد حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال واصح اسانيد ابن عمر
مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها

قال

قال ابن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب قال ومن اصح الاسانيد
ايضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارمي قول احمد
واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عنه واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا
مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا البناني اعرف بحديث انس من الزهري ولهما
من الرواة جماعة فاثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال
البزار رواية علي بن الحسين عن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص
اصح اسانيد تروى عن سعد وقال احمد بن صالح المصري اثبت اسانيد
اهل المدينة اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة عن ابي سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت
اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن الصحابة قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح بعض ائمتهم رواية سعيد
ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث
ابن سويد عن علي وكان جماعة لا يعتمدون على حديث الحجاز شيئا حتى قال
مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه وقال الشافعي اذا لم
يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه حكاه الانصاري في كتاب ذم الكلام
وعنه ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان
كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك وقال مسعر قلت لحبيب بن ابي ثابت
اي اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق فقال بل اهل الحجاز وقال
الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي فاورد به ثم اورد به وقال طاوس
اذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام
ابن عروة اذا حدثك العراقي بالف حديث فالق تسعمائة وتسعين وكن

واثبت اسانيد اهل مكة

من الباقي في شك • وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا
وقال بن المبارك حديث اهل … اصح واسنادهم اقرب وقال
الخطيب اصح طرق السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس
عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات جيدة
وطرق صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا ولاهل البصرة من السنن
الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم والكوفيون مثلهم
في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل وحديث
الشاميين اكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما اسنده الثقات فانه
صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ • وقال بن تيمية اتفق اهل
العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل
الشام • الرابع قال ابو بكر البرديجي اجمع اهل النقل على
صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة من رواية مالك وبن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل ما لم
يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه • قال شيخ الاسلام وقضية
ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما توصف بالاصحية
حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب او شذوذ • فوايد الاولى
تقدم عن احمد انه سمع الموطا من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن
ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم • قال شيخ الاسلام
فاما انه لعله لم يحدث به او حدث به وانقطع • الثانية جمع
الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطا
بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها الحاكم
وهي المقيدة ورتبها على ابواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد قال
شيخ الاسلام وتداخل كثيرا من الابواب لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة
وفاته ايضا جملة من الاحاديث على شرطه لكونه تقيد بالكتابين للغرض
الذي اراده من كون الاحاديث المذكورة تفيد متصلة الاسناد مع الاختصار

البالغ

١٧

قال ولو قدر ان يتفرغ عارف لجمع الاحاديث الواردة لجميع التراجم المذكورة
من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتابا حافلا حاويا
لاصح الصحيح • الثالثة مما ينا سب هذه المسيلة اصح الاحاديث يث
المقيدة كقولهم اصح شي في الباب كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا
وفي تاريخ البخاري وغيرهما • وقال المصنف في الاذكار لا يلزم من هذه
العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا
ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا ذكر ذلك عقب قول الدارقطني اصح شي في فضل يد
الصلوات فضل صلاة التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي في نوع المسلسل
الرابعة ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح اوهى الاسانيد نيد
مقابلة لاصح الاسانيد ونذكره في نوع الضعيف اليق وسياتي ان شا الله تعالى
الثانية من مسايل الصحيح اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح الامام
محمد بن اسماعيل البخاري والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل
النسفي قال كنا عند اسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح
سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع
الصحيح وعنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه
وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه
الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة
سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجا فيها الصحيح بغيره وكانت
الاثار في عصر الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة
لسيلان اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن كتابتها كما ثبت
في صحيح مسلم خشية اختلاطها بالقران ولان اكثرهم كان لا يحسن الكتابة
فلما انتشر العلم في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دونت
ممزوجة باقوال الصحابة وفتاوي التابعين وغيرهم فاول من جمع ذلك
ابن جريج بمكة وبن اسحاق او مالك بالمدينة والربيع بن صبيح او سعيد
ابن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي عي

بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وبن المبارك
بخراسان • قال العراقي وبن حجر وكان هولاء في عصر واحد فلا ندري ايهم
سبق وقد صنف بن ابي ذيب بالمدينة موطاء اكبر من موطاء مالك رضي الله
عنه حتى قيل لمالك رضي الله عنه ما الفايدة في تصنيفك قال ما كان لله بقي قال
شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى الجمع للابواب اما جمع حديث الى مثله
في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه انه قال هذا باب من الطلاق
جسيم وساق فيه احاديث ثم تلا المذكورين كثير من اهل عصرهم الى ان راي
بعض الايمة ان تفرد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على
راس المايتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف
مسدد البصري مسندا وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم
ابن حماد الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الايمة اثارهم فقل امام من الحفاظ
الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعثمان
ابن ابي شيبة وغيرهم انتهى • قلت وهولاء المذكورون في اول
من جمع كلهم في اثناء المائة الثانية واما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع
على راس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بامره ففي صحيح
البخاري في ابواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى ابي بكر بن حزم
انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلما واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان
بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى الافاق انظروا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه • قال في فتح الباري يستفاد
من هذا ابتدا تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر عمر بن
عبد العزيز بن شهاب الزهري • تنبيه • قول المصنف
المجرد زيادة على بن الصلاح احترز بها عما اعترض عليه به من ان مالكا رضي
الله عنه اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي قال
العراقي والجواب ان مالكا رضي الله عنه لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل

اول [من] دون الحديث بامر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري

والمنقطع

والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره بن عبد البر
فلم يفرد الصحيح اذن • وقال مغلطاي لا يحسن هذا جوابا لوجود
مثل ذلك في كتاب البخاري • وقال شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح
عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع
وغيرهما لا على الشرط الذي تقدم التعريف به • قال والفرق بين
ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطا هو كذلك مسموع ٤
لمالك غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمدا
لقصد التخفيف ان كان ذكره في موضع اخر موصولا او لقصد التنويع
ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر من ذلك
تنبيها واستشهادا او استيناسا وتفسيرا لبعض ايات وغير ذلك مما
سياتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن
كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطا واما ما يتعلق بمسند احمد والدارمي
فسياتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد • ثم تلى البخاري
في تصنيف الصحيح مسلم بن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد اعترض
هذا بقول ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج في تاليف هذا
الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا تصحيف انما هو خمسين بزيادة اليا
والنون لان في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف
اذ ذاك فان مولده سنة اربع وتسعين ومائة وهما اصح الكتب
بعد القران العزيز قال بن الصلاح واما ما رويناه عن الشافعي
رضي الله عنه من انه قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر صوابا من كتاب
مالك رضي الله عنه وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك
فذلك قبل وجود الكتابين والبخاري اصحهما اي المتصل فيه
دون التعليق والتراجم واكثرهما فوايد وقيل مسلم اصح والصواب الاول
وعليه الجمهور لانه اشد اتصالا واتقن رجالا وبيان ذلك من وجوه
احدها ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية

وبضعة وثمانون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد
مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون المتكلم فيهم بالضعف
منهم مائة وستون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج
عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا. **ثانيها** ان الذين انفرد
بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة
اخرجها كلها او اكثرها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج
اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك. **ثالثها** ان الذين انفرد
بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم
واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد
بتخريج حديثه ممن تكلم ممن تقدم عن عصره من التابعين ثم بعدهم ولا شك
ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم. **رابعها** ان
البخاري يخرج عن الطبقة الاولى البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن
طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة انتقاء وتعليقا ومسلم يخرج عن
هذه الطبقة اصولا كما قرره الحازمي. **خامسها** ان مسلما
يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقاء والبخاري لا يرى
ذلك حتى يثبت كما سياتي وربما اخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب اصلا
الا ليبين سماع راو من شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك معنعنا.
سادسها ان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث
وعشرة احاديث كما سياتي ايضا اختص البخاري منها باقل من ثمانين ولا شك
ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر. **قال** المصنف في شرح البخاري من اخص
ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واصدق
بمعرفة الحديث ودقائقه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب
وقال شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم في العلوم
واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه

ويتبع

ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.
تنبيه عبارة ابن الصلاح وروينا عن ابي علي النيسابوري شيخ
الحاكم انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا وقول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به
ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته
الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري فهذا
لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كا ن
المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من يقوله انتهى
قال شيخ الاسلام ابن حجر قول ابي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بان كتاب
مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محيي الدين في
مختصره وفي مقدمة شرح البخاري له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير
كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل
ان يريد المساواة كما في حديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق من جميع الصحابة ومن الصديق
بل نفي ان يكون فيهم من يساويه ومما يدل على ان عرفهم في ذلك الزمان ماشي
على قانون اللغة ان احمد بن حنبل رضي الله عنه **قال** ما بالبصرة اعلم
او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعسى قال ومع احتمال كلامه
ذلك فهو منفرد به سواء قصد الاول ام الثاني. **قال** وقد رايت
في كلام الحافظ ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف على صحيح
البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابي بكر
ابن خزيمة انه قال ما في هذه الكتب اجود من كتاب محمد بن اسماعيل وصح
عن بلديه ورفيقه ابي عبد الله بن الاخرم انه قال قل ما يفوت البخاري
ومسلما من الصحيح. **قال** والذي يظهر لي من كلام ابي علي انه قدم صحيح
مسلم لمعنى اخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة
في الصحة بل لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير

من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق بخلاف البخاري
فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك
وقد صح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد له
البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات
قال واما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد
الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن
ابي مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال واظنه عني ابن حزم فقد حكى القاسم
التجيبي في فهرسته عنه ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث
السرد • وقال مسلمة بن قاسم القرطبي لم يضع احد مثل صحيح مسلم
وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا اشار المصنف
حيث قال من زيادته على ابن الصلاح واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان
واحد باسانيده المتعددة والفاظه المختلفة تناوله بخلاف البخاري فانه
قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير
مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا ترى كثيرا ممن صنف في الاحكام من المغاربة
يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها قال
واذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابله من الفضل ما ضمنه في ابواب
من التراجم التي حيرت الافكار وما ذكره الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض
السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب
فغرق • فوائد الاولى قال ابن الملقن رايت بعض المتاخرين
قال ان الكتابين سوا فهذا قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين
ومال اليه القرطبي • الثانية قدم المصنف هذه المسئلة واخر مسئلة
امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة
وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فبدا باصح الاسانيد
ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب • الثالثة ذكر مسلم في

مقدمة

بمقدمة صحيحة انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ
المتقنون • والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان
والثالث ما رواه الضعفا والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه
الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلما في مراده بذلك فقال
الحاكم والبيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه انما
ذكر القسم الاول قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ
والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث
الطبقة الاولى واتى باسانيد الثانية على طريقة المتابعة والاستشهاد
او حيث لم يجد في الباب من حديث الاولى شيئا واتى باحاديث طبقة ثالثة
وهم اقوام تكلم فيهم قوم وزكاهم اخرون ممن ضعف او اتهم ببدعة وطرح الرابعة
كما نص عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان تفرد لكل طبقة كتابا ويأتي
باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال وكذلك علل الحديث التي وعد
بذكرها انه ياتي بها قد وفى بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد
كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين قال
ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة
كتب من المسندات احدها هذا الذي قراه على الناس والثاني يدخل
فيه عكرمة وابن اسحاق واضرابهما والثالث يدخل فيه من الضعفا
فان ذلك لا يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه
انتهى قال المصنف رحمه الله وما قاله عياض ظاهر جدا • الرابعة
قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفا
والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها
ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره • الثاني ان ذلك واقع في المتابعات
والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث اولا باسانيد نظيف ويجعله اصلا
ثم يتبعه باسناد او اسانيد فيها بعض الضعفا على وجه التاكيد والمبالغة
او لزيادة فيه تنبه على فايدة فيما قدمه • الثالث ان يكون

ضعف الضعيف الذي اعتد به طرا بعد اخذه عنه باختلاط كاحمد بن عبد
الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج
مسلم من مصر **الرابع** ان يعلو بالضعيف اسناده وهو عنده
من رواية الثقاة نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل
اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك فقد روينا ان ابا زرعة انكر عليه
روايته عن اسباط بن نصر وقطن واحمد بن عيسى المصري فقال انما ادخلت
من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون
عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك ولامه ايضا على التخريج
عن سويد فقال من اين كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة بعلو **ولم**
يستوعبا الصحيح في كتابيهما **ولا التزماه** اي استيعابه فقد قال
البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول
وقال مسلم ليس كل شي عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا
عليه يريد ما وجد عنده فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها
في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح ان المراد ما لم يختلف الثقات
فيه في نفس الحديث متنا واسنادا لا ما لم يختلف في توثيق رواته قال ودليل
ذلك انه سيل عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا قرا فانصتوا هل هو صحيح
فقال عندي هو صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فاجاب بذلك قال ومع هذا
فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في متنها او اسنادها وفي ذلك ذهول
منه عن هذا الشرط او سبب اخر وقال البلقيني قيل اراد مسلم اجماع
اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور
الخراساني قال المصنف في شرح مسلم وقد الزمهما الدارقطني وغيره اخراج
احاديث على شرطهما لم يخرجاها وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك قال
وكذلك قال البيهقي قد اتفقا على احاديث من صحيفة همام وانفرد
كل واحد منهما باحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا كان
الحديث الذي تركاه او احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه

لم

ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على علة
ويحتمل انهما نسياه او تركاه خشية الاطالة او رايا ان غيره يسد مسده **قيل**
اي قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم **ولم يفتهما منه الا القليل وانكر**
هذا لقول البخاري فيما نقله الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحاح
اكثر قال ابن الصلاح والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما
على شي كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير
قال المصنف زيادة عليه **والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة**
الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
قال العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح
ومائتي الف حديث غير صحيح قال ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة
الاسانيد والموقوفات فربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين
زاد ابن جماعة في المنهل الروي او اراد المبالغة في الكثرة قال والاول اولى
قيل ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي بين ايدينا
بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها
لما بلغت مائة الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا ويبعد كل البعد ان يكون رجل
واحد حفظ ما فات الامة جميعه فانه انما حفظه من اصول مشايخه وهي موجودة
قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها
وحصروها قال الامام احمد رضي الله عنه صح سبعمائة الف وكسر وقال
جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا
قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراد الله تعالى
ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته
من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل عليه
وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف
الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن **قلت** قد صنع المتاخرون
ما يقرب من ذلك بجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ الاسلام زوايد

سنن ابن ماجة على الاصول الخمسة وجمع الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوايد مسند
احمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوايد مسند البزار في مجلد
ضخم وزوايد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة وزوايد المعجمين الاوسط
والصغير في مجلدين وزوايد مسند ابي يعلى في مجلد ثم جمع هذه الزوايد
كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكلم على الاحاديث ويوجد فيها صحيح كثير
وجمع زوايد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم وزوايد فوايد تمام وغير ذلك وجمع
شيخ الاسلام زوايد مسانيد اسحاق وابن ابي عمر ومسدد وابن ابي شيبة
والحميدي وعبد بن حميد واحمد بن منيع والطيالسي في مجلدين وزوايد مسند
الفردوس في مجلد وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوايد سنن
الدارقطني في مجلد وجمعت زوايد شعب الايمان للبيهقي في مجلد
وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوايد بكثرة فبلوغها
العدد السابق لا يبعد والله تعالى اعلم • **تنبيهات**
احدها ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة اقسام وسياتي نقلها عنه وذكر
منها في القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين ان يرويه
الصحابي المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى اخر كلامه الا انه
ثم قال والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف
حديث انتهى وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم وكانه اراد
لم يفتهما من اصح الصحيح الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل
والامر كذلك • **الثاني** لم يدخل المصنف سنن ابن ماجة
في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله
فيها قيل واول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف
والرجال والناس وقال المزي كل ما تفرد به عن الخمسة فهو ضعيف
قال الحسيني يعني من الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد
باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال •
الثالث سنن النسائي الذي هو احد الكتب الستة

او

٢٢

او الخمسة هو الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج ابن السبكي قال وهي
التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح
ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي
ان النسائي لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له كل ما فيها
صحيح فقال لا فقال ميز لي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى • **وجملة ما
في صحيح البخاري** قال المصنف في شرحه من الاحاديث المسندة
سبعة الاف حديث **ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة**
وحذف المكررة اربعة الاف قال العراقي هذا مسلم في رواية
الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بمايتي
حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونها بثلاثماية قال شيخ الاسلام
وهذا قالوه تقليدا للحموي فانه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه
ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظرا الى انه راوي الكتاب وله به العناية
ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات
سبعة الاف وثلثماية وسبعة وتسعون حديثا وبدون المكررة
الفين وخمسماية وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق الف وثلاثماية
واحد واربعون واكثرها مخرج في اصوله متونه والذي لم يخرجه
ماية وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات
ثلثماية واربعة وثمانون هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه ما
يخالف هذا يسيرا قال وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع
فايدتان الاولى ساق المصنف هذا الكلام مساق
فايدة زايدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو
تتمة قدحه في كلام ابن الاخرم اي ان البخاري قال احفظ ماية الف حديث
صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو بالنسبة الى المايه الف
يسير • **الثانية** وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه
الا ثمانماية وعشرين حديثا **و**جملة ما في صحيح **مسلم باسقاط المكرر**

نحو اربعة الاف هذا مزيد على ابن الصلاح قال العراقي وهو يزيد على البخاري
بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اثنى عشر
الف حديث وقال المالحي ثمانية الاف فالله اعلم قال بن حجر عندي
في هذا نظر ثم ان الزيادة في الصحيح عليهما تعرف من كتب السنن
المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وبن خزيمة والدارقطني
والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته فيها ولا يكفي
وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح كابن خزيمة
واصحاب المستخرجات قال العراقي وكذا النص على صحته احد منهم ونقل
عنه ذلك باسناد صحيح كما في سؤالات احمد بن حنبل رضي الله عنه وسؤالات
ابن معين وغيرهما قال وانما اهمله ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس لاحد
ان يصحح في هذه الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود
التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث باسناد صحيح واعتنى
الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك بضبط الزائد عليهما مما هو على
شرطهما او شرط احدهما او صحيحا وان لم يوجد شرط احدهما معبرا عن الاول
بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم
وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ما هو في الصحيحين
او احدهما سهوا وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل
في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي اشد
تحريا منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة
وجمع جزءا فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال
ابو سعد الماليني طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من اوله الى اخره
فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني
والا ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كبيرة على شرط احدهما لعل مجموع
ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء او له
علة وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك

موضوعات

موضوعات قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب
لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من
تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتا ب
لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة فمن اكثر اصحابه واكثر الناس له ملازمة
البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير المملى شيئا لا يذكره الا بالاجازة قال والتسا هل
لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت في قريب نصف
الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما
عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة فمن اكثر اصحابه واكثر
الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير المملى شيئا لا يذكره
الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده فما صححه
ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه
حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه قال البدر بن جماعة
والصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف
ووافقه العراقي وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط تحكم قال الا ان ابن الصلاح
قال ذلك بناء على رايه انه قد انقطع التصحيح في هذه الاعصار فليس لاحد
ان يصححه فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والعجب من المصنف كيف
وافقه هنا مع مخالفته له في المسئلة التي بناها عليها كما سياتي وقوله فما صححه
احتراز مما خرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه ويقاربه
اي صحيح الحاكم في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب
الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما المراد انه
يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان امكن
في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته
انه يسمي الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن
في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه
يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ

عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل
وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة
وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه
في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك
وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في
الصحيح فالحاصل ان ابن حبان وفي بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم **فوايد**
الاولى صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد
ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة
ولهذا تكلم فيه ونسب الي الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفي من سجستان
الي سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا وقد رتبه بعض المتاخرين على الابواب
وعمل له الحافظ ابو الفضل العراقي اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي
زوايده على الصحيحين في مجلد **الثانية** صحيح ابن خزيمة اعلى
مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى كلام
في الاسناد فيقول ان صح الخبر او ان ثبت كذا ونحو ذلك وممن صنف في الصحيح
ايضا غير المستخرجات الاتي ذكرها السنن الصحاح لسعيد بن السكن
الثالثة صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب
من الجوامع والمسانيد فعلى هذا بعد صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة
واكبرها رواية القعنبي وقال العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة
وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها
واكثرها زيادات رواية ابي مصعب قال ابن حزم في موطا ابي مصعب
هذا زيادة على ساير الموطات نحو ماية حديث واما ابن حزم فانه قال
اولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود
والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النساي

ومصنف

ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابني
ابي شيبة ابي بكر وعثمان وبن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمسند ري
وبن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وبن ابي عروبة وما
جرى مجراها التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعد ها
الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف
عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب
محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف
سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك
وموطا ابن ابي ذيب وموطا ابن وهب ومسايل ابن حنبل وفقه ابن عبيد
وفقه ابي ثور وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان
والليث والاوزاعي والحميدي وبن مهدي ومسدد وما جرى مجراها
فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها
دونه ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانماية حد يث
ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على الماتين واحصيت ما في موطا مالك
وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند
خمسماية ونيفا مسندا وثلاث ماية مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعو ن
حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها
جمهور العلما انتهى ملخصا من كتابه مراتب الديانة **الثالثة** من مسايل
الصحيح **الكتب المخرجة على الصحيحين** كالمستخرج للاسماعيلي وللبرقاني
ولابي احمد الغطريفي ولابي عبد الله بن ابي ذهل ولابي بكر بن مردو يه
على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر
محمد بن رجا النيسابوري ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي
الوليد حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي
النضر الطوسي ولابي سعيد بن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم الاصبها ني
وابي عبد الله بن الاخرم وابي ذر الهروي وابي محمد الخلال وابي علي الماسر جسي

وابي مسعود سليمان بن ابراهيم الاصبهاني وابي بكر البرقاني علي كل منهما ولابي
بكر بن عبدوكان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد وموضوع المستخرج كما قال
العراقي ان ياتي المصنف الي الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير
طرق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه او من فوقه قال شيخ الاسلام
وشرطه ان لا يصل الي شيخ ابعد حتي يفقد سندا يوصله الي الاقرب الا لعذر
من علو او زيادة مهمة قال وكذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه علي مسلم
بعد ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها
مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال ولا يظن انه يعني
البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته انما يعني مسلما
وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما اسقط
المستخرج احاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق الكتاب
ثم ان المستخرجات المذكورة لم يلتزم فيها موافقتهما اي الصحيحين في
الالفاظ لانهم انما يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فحصل فيها
تفاوت قليل في اللفظ وفي المعني اقل وكذا ما رواه البيهقي في
السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وشبههما
قائلين رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه ايضا تفاوت في المعني
وفي الالفاظ فمرادهم بقولهم ذلك انهما رويا اصله اي اصل الحديث دون
اللفظ الذي اورده وحينئذ فلا يجوز لك ان تنقل منها اي من الكتب
المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثا وتقول فيه هو هكذا فيهما
اي الصحيحين الا ان تقابله بهما او تقول المصنف اخرجاه بلفظه
بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظهما من غير
زيادة فلا تعتبر فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ
وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي عبد الله الحميدي الاندلسي
ففيه زيادة الفاظ وتتمات علي الصحيحين بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك
موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو

مخطي

مخطي لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما انكر علي الحميدي لانه
جمع بين كتابين فمن اين ياتي الزيادة قال واقتضي كلام ابن الصلاح ان الزيادات
التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده
كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتي يقلد في ذلك
قلت هو الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة
فانه قال ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد
في الكتب المخرجة من تتمة لمحذوف او زيادة شرح وكثير من هذا موجود
في الجمع للحميدي انتهي وهذا الكلام قابل للتاويل فتامل ثم رايت عن شيخ
الاسلام قال قد اخذ الحميدي اجمالا وتفصيلا الي ما يبطل ما اعترض به
عليه اما اجمالا فقال في خطبة الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح
لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها في كتب من اعتني بالصحيح
كالاسماعيلي والبرقاني واما تفصيلا فعلي قسمين جلي وخفي اما الجلي
فيسوق الحديث ثم يقول في اثنائه الي هنا انتهت رواية البخاري ومن هنا
زاده البرقاني واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا اصلا وزيادة ثم يقول
اما من اوله الي موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان او يقول لفظة
كذا زادها فلان ونحو ذلك والي هذا اشار ابن الصلاح بقوله فربما نقل من
لا يميز وحينئذ فلم ياته خلل الصحة لنقله لها عمن اعتني بالصحيح
مهمة ما تقدم من البيهقي ونحوه من عزو الحديث الي الصحيح
والمراد اصله لا شك ان الاحسن خلافه والاعتنا بالبيان حذرا من ايهام
من لا يعرف الاصطلاح في اللبس لابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن
وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان
قصد المحدث السند والعثور علي اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام
الاحتجاج فمن روي في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق
بخلاف من اورد ذلك في الكتب المبوبة لا سيما ان كان الصالح للترجمة قطعة
زايدة علي ما في الصحيح وللكتب المخرجة عليهما اي فايدتان احداهما

٤ تعقب علي كلام ابن دقيق

علو الإسناد لأن مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع
أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله أن أبا نعيم لو روى حديثا
عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة وإذا رواه
عن الطبراني عن الدبري بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى حديثا
في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة شيخان بينه وبين
مسلم ومسلم وشيخه وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل
باثنين والأخرى زيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها
بإسنادها قال شيخ الإسلام هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسناد
المستخرج ومن ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد لأن المستخرج لم يلتزم الصحة
في ذلك وإنما جل قصده العلو فإن حصل وقع على غرضه فإن كان مع ذلك
صحيحا أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا وإلا فليس ذلك همته
قال وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح في هذا الزمان
لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه وهو كونها
بذلك الإسناد وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه تنبيه
لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدتين وبقي
له فوائد أخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح
في مقدمة شرح مسلم وذلك بأن يضم المستخرج شخصا آخر فأكثر مع الذي
حدث مصنف الصحيح عنه وربما ساق له طرقا أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من
استخراجه كما يصنع أبو عوانة ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى
عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل
الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج إما تصريحا أو بأن يرويه عنه من طريق
من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط ومنها أن يروي في الصحيح عن
مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان فائدتان
جليلتان وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين
ونقول لعل مصنفه اطلع على أنه روي عنه قبل الاختلاط وأن المدلس سمع

الصحيح

لم

لم يخرجه فقد سأل السبكي المزي هل وجد لكل ما روياه بالعنعنة طرق مصرح
فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن
ومنها أن يروي عن مبهم كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير
واحد فيعينه المستخرج ومنها أن يروي عن مهمل كمحمد من غير
ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من
يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الإسلام وكل علة أعل بها حديث
في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك
كثير جدا فائدة لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد
ابن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو علي الطوسي على الترمذي وأبو
نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا
لم يكمل الرابعة من مسائل الصحيح ما رواه الشيخان بالإسناد
المتصل فهو المحكوم بصحته وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد
وأكثر وهو المعلق وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم عدده وفي مسلم
في موضع واحد في التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبي الجهيم
ابن الحارث بن الصمة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
الحديث وفيه أيضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن
الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعا رواه
متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول
في موضع آخر من كتابه وإنما أورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار
والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثا وصلها شيخ الإسلام
في تأليف لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات
كتاب جليل بالأسانيد سماه تغليق التعليق واختصره بلا أسانيد في آخر
سماه التشويق إلى وصل المهم من التعليق فما كان منه بصيغة الجزم
كقال وفعل وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف
إليه لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه لكن لا يحكم

بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر في من ابرز من رجاله وذلك اقسام
احدها ما يلتحق بشرطه والسبب في عدم ايصاله له اما الاستغنا بغيره
عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم اهماله بايراده معلقا اختصارا واما
كونه لم يسمعه من شيخه او سمعه مذاكرة او شك في سماعه فما راى انه يسوقه
مساق الاصول ومن امثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم
حدثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث واورده في فضائل القران
وذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان قال فالظاهر عدم سماعه
له منه قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من
مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع
اخر بواسطة بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى ثنا
هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم يقول حدثوني بهذا عن ابراهيم قال
ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال
لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه وبهذا
القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال عفان
وقال القعنبي لكونهما من شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح
بالسماع محمولة على الاتصال كما سياتي في فروع عقب المعضل ثم قولنا في
هذا القسم ما يلتحق بشرطه ولم يقل انه على شرطه لانه وان صح فانه ليس
من نمط الصحيح المسند فيه نبه عليه ابن كثير . القسم الثاني
ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت
عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
اخرجه مسلم في صحيحه . الثالث ما هو حسن صالح للحجة
كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه
وهو حديث حسن مشهور اخرجه اصحاب السنن . الرابع
ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في

اسناده قال الاسماعيلي قد يصنع البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك
الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ
او لانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث به عنه كقوله
في الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن
ائتوني بعرض ثياب الحديث فاسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم
يسمع من معاذ واما ما اعترض به بعض المتاخرين من نقض هذا
الحكم بكونه جزم في معلق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال
الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبيا الحديث فان ابا مسعود الدمشقي جزم
بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن ابي
هريرة لا عن ابي سلمة وقوى ذلك بانه اخرجه في موضع اخر كذلك فهو اعتراض ض
مردود ولا ينتقض القاعدة ولا مانع من ان يكون لعبد الله بن الفضل فيه
شيخان وكذلك اورده عن ابي سلمة الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه
وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر وحكي
عن فلان كذا قال ابن الصلاح او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه قال ابن الصلاح لان مثل
هذه العبارات يستعمل في الحديث الضعيف ايضا فاشار بقوله
ايضا الى انه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله
في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة
الكتاب فانه اسنده في موضع اخر بلفظ ان نفرا من الصحابة مروا بحي فيه
لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله او ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر
عن عبد الله بن السائب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون
في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اخذته سعلة فركع وهو
صحيح اخرجه مسلم الا ان البخاري لم يخرجه لبعض رواته ولكونه ضم اليه .

كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبن المسيب وذكر نحو
من ثلاثة وعشرين تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع
ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد
الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان رضي
الله عنه وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند
الا ان في اسناده بن لهيعة ورواه بن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطا
عن عثمان وفيه انقطاع والحديث حسن لما عضده من ذلك ومن امثلة
ما اورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من
طريق الحارث عن علي رضي الله عنه والحارث ضعيف وقوله في الصلاة
ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا يتطوع الامام في مكانه وقال
عقبه ولم يصح وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة اجماع
او نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن
ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه
وليث ضعيف وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه **و** اورده البخاري
في الصحيح بما عرفته بصيغة التمريض وقلنا لا نحكم بصحته **ليس يراه** اي
ساقطا جدا **لادخاله اياه في الكتاب الموسوم بالصحيح** وعبارة بن الصلاح
ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس
به ويركن اليه **قلت** ولهذا اورد على بن الجوزي حيث اورد
في الموضوعات حديث بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا اتى احدكم
بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها فانه اورده من طريقين عنه ومن طريق
عن عائشة رضي الله عنها ولم يصب فان البخاري اورده في الصحيح فقال
ويذكر عن بن عباس رضي الله عنهما وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي
رضي الله عنه رويناه في فوايد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في مختصر

الموضوعات

٨٢

الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن **فايدة**
قال بن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري ما
ادخلت في كتابي الجامع ونقل الحافظ ابي نصر السجزي اجماع الفقهاء وغيرهم
ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه عه
ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها انتهى وسيأتي في هذه
المسئلة مزيد كلام قريبا ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث
ذكره المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى **الخامسة الصحيح اقسام**
متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه **اعلاها ما اتفق عليه**
البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ووجه تاخره عما اتفقا عليه
اختلاف العلما ايهما ارجح **ثم** ما انفرد به **مسلم ثم صحيح على شرطهما**
ولم يخرجه واحد منهما ووجه تاخره عما اخرجه احدهما تلقي الامة بالقبول
له **ثم صحيح على شرط البخاري ثم** صحيح على شرط **مسلم ثم صحيح عند غيرها**
مستوفي فيه الشروط السابقة **تنبيهات الاول**
اورد على هذه الاقسام **احدها المتواتر واجيب** بانه لا يعتبر
فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق **الثاني** المشهور
قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وانا متوقف في رتبته
هل هي قبل المتفق عليه او بعده **الثالث** ما اخرجه الستة
واجيب بان من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث
قوة قال الزركشي وبمنع بان الفقها قد يرجحون مما لا مدخل له في ذلك
الشي كتقديم بن العم الشقيق على بن العم للاب وان كان العم للام لا يرث
قال العراقي نعم ما اتفق عليه الستة على توثيق رواته اولى بالصحة
مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان **الرابع** ما فقد
شرطا كالانقطاع عند من يعده صحيحا **الخامس** ما فقد
تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام م

وعلى ذلك يقال ما اخرجه الستة الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الايمة الذين
التزموا الصحة ونحو هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها
التنبيه الثاني قد علم مما تقدم ان اصح من صنف في الصحيح
ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه
الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط
ان لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين ولم ار من تعرض لذلك فليتامل
الثالث قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقا كان يتفقا على اخراج
حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او مما وصفت ترجمته
بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاجمال
قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما المراد به
ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث الاخر
الرابع فايدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح
الخامس في تحقيق شرط البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري
ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور قال العراقي
وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما
واجيب بانهما اخرجا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا
يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام
تضعيف النسائي ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك
وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو
الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال
الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين
الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات وقال في المدخل
الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زال عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان

عدلان

عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان
ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته
ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فعمم
في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخص ذلك في المدخل بشرط
الشيخين وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى انه شرط الشيخين بما في الصحيح
من الغرايب التي تفرد بها بعض الرواة **واجيب** بانه انما اراد
ان كل راو في الكتابين يشترط ان يكون له راويان لا انه يشترط ان
يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه قال ابو علي الغساني ونقله
عياض عنه ليس المراد ان يكون كل خبر يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم
عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي
وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة قال شيخ
الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان
الشهادة يشترط فيها التعدد **واجيب** باحتمال ان يريد
بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقا وغيرهما وقال ابو
عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره
ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما
ولا خارجا عنهما فان كان قايل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتا بيهما
فلم يصب لان الامرين معا في كتابيهما فلا دليل فيهما على انهما اشترطاه
لعل وجود ذلك اكثريا انما هو لان من روى عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم
يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين
وليس من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع
وجود اخلالهما به وكما علمنا قال شيخ الاسلام وهذا كلام مقبول
وبحث قوي وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان
منتقضا في حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم الا انه معتبر في حق من

بعدهم فليس في الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط
وقال الحازمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج ما اتصل باسناده بالثقات
المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن
اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه
الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد
يخرج حديث من يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد
ابن سلمة في ثابت البناني وايوب وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما
ان يكون رجال اسناده في كتابيهما ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام
قد اخذه من ابن الصلاح حيث قال في المستدرك اودعه ما راه على شرط الشيخين
قد اخرجا عن رواته في كتابيهما قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد رضي الله عنه
فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان
فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك قال وليس
ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال
وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان
او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك
الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر قال والتحقيق
المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اعلى
منه عند الشيخين وتعرف المثلية عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان
او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل
كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق او لا باس به او
غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما انهما قالا ذلك او اعلا منه في بعض
من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجا
به لان مراتب الرواة معيار معرفتها الفاظ الجرح والتعديل قال ولكن هنا
امر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح
بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله

مع من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه
او غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك
انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد
والذهبي رضي الله عنهما ليس بجيد لان الحاكم استعمل لفظة مثل في اعم من الحقيقة
والمجاز في الاسانيد والمتون دل ذلك صنيعه فانه تارة يقول على
شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد علوم
ولا يعزوه لاحدهما وايضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون
المراد احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثلا في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل
قط على شرط البخاري فان شرطه قال ورا ذلك كله الا ان يروي اسنادا ملفقا
من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فسماك على شرط
مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد
منهما وادق من هذا ان يرويا عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين
من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال
كلهم في الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال
في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له فهو على شرطهما فيقال
بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري
فانه ضعف فيه لانه كان رحل اليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب
له وهو راجع فساله رؤيته وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد
الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم
في اشيا منها ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج
مع ان كلا منهما اخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا فعلى من يعزو الى
شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب
الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم
من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد غفل
واخطا بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه

اعتمد عليه. **تنبيه** ألف الحازمي كتابا في شروط الأئمة ذكر فيه
شرط الشيخين وغيرهما فقال مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي
العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح
ثابت يلزمه إخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد
والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة
عن راوي الأصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو أن نعلم أن أصحاب
الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت
فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخاري كمالك
وابن عيينة ويونس وعقيل الأيليين وجماعة والثانية شاركت
الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول
الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر
كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد والثانية لم تلازم الزهري
إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى
كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي وهم
شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى
غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية بن يحيى
الصدفي وإسحاق بن يحيى الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط أبي داود
والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا
بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي والخامسة
نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج
حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند
الشيخين فلا. **وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم**
اتفاق الشيخين لا اتفاق الأمة قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما
اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول **وذكر الشيخ** يعني ابن الصلاح
أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه

قال

قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة
بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت أميل
إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي أن الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن
ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من
الخطأ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال
إمام الحرمين لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما
حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق
لإجماع علماء المسلمين على صحته قال وإن قال قائل إنه لا يحنث ولو لم
يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث
ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان رواته فساقا فالجواب أن
المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك
فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى تستحب الرجعة
قال المصنف **وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن**
ما لم يتواتر قال في شرح مسلم لأن ذلك شأن الآحاد ولا فرق في ذلك
بين الشيخين وغيرهما وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما
من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه
ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم
على القطع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد إنكار ابن
برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب ابن عبد
السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة
إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب رديء وقال
البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض
الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي إسحاق
وأبي حامد الإسفرايينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي
وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وأبي يعلى

الأشعرية

وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية
وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفوة
التصوف فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه وقال شيخ الإسلام
ما ذكره النووي مسلم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا فقد وافق ابن
الصلاح أيضا محققون وقال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن
يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا
الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر
إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح
لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته قالوا وما قيل من
أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة
قال ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح قال ومنها
المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي قال ومنها المسلسل
بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريبا كحديث يرويه أحمد مثلا ويشاركه
فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنه يفيد العلم عند
سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال وهذه الأنواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل
وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول
العلم للمتبحر المذكور انتهى وقال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه
وأرشد إليه **قلت** وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه نعم
يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولا من أن المراد بقولهم هذا
حديث صحيح أنه وجدت فيه شروط الصحة لا أنه مقطوع به في نفس الأمر

فإنه

فإنه مخالف لما هنا فلينظر في الجمع بينهما فإنه عسر ولم أر من تنبه له
تنبيه استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه
من أحاديثهما فقال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ
كالدارقطني وغيره قال شيخ الإسلام وعدة ذلك مائتان وعشرة حديثا
اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين إلا اثنين ومسلم بمائة
قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست
بقادحة قال شيخ الإسلام فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف وكلامه
في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة إلى علمهما
وأنه يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم قال العراقي وقد أفردت كتابا
لما تكلم فيه في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه قال شيخ الإسلام
لم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته وقد سرد شيخ الإسلام ما في
البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثا
حديثا ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما ضعف من أحا ديثه
بسبب ضعف رواته وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد
عليه وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح
بعضها أبهم راويه وبعضها فيه إرسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة
وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة وقد ألف الرشيد العطار كتابا
في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا وقد وقفت عليه وسيأتي نقل
ما فيه ملخصا مفرقا في المواضع اللائقة به إن شاء الله تعالى ونعجل هنا
بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث قال شيخ الإسلام في مقدمة
شرح البخاري الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما أنه لا ريب في تقديم
البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة
الصحيح والعلل فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث
وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن
البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل

عمره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم
عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف
ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة غير
مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا
لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض
من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما ستة
اقسام . **الاول** ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من
رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق
الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد
يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق
الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن امثلة
ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة
القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالفه منصور فقال عن مجاهد عن
ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث الاعمش
اصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف
بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش
والاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما
دار كان متصلا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا وان اخرج صاحب
الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالمزيدة تضمن اعتراضه دعوى
انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان الراوي صحابيا او ثقة غير
مدلس قد ادرك من روى عنه ادراكا بينا او صرح بالسماع ان كان مدلسا
من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان
الانقطاع ظاهرا فمحصل الجواب انه انما اخرج مثل ذلك حيث له متابع وعاضد
وحفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع
مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان عن هشام بن عروة عن ابيه

عن

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفي على
بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله
حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله مالك في
الموطا عن ابي الاسود عن عروة كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك
عند البخاري مقرون بحديث ابي مروان وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد المزي في الاطراف
ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو علي الجياني وهو الصحيح
وكذا اخرجه الاسماعيلي باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر
وحسان بن ابراهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري
فيه رواية مالك التي اثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي
سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع ان سماع عروة من ام
سلمة ليس بالمستبعد قال وربما علل بعض النقاد احاديث ادعي
فيها الانقطاع لكونها مروية بالمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع
ع عند من يسوغ ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته
عنده . **القسم الثاني** ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال
بعض الاسناد والجواب عنه انه ان امكن الجمع بان يكون الحديث عند
ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما
حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متفاوتين
فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها فالتعليل
بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب
يوجب الضعف . **الثالث** ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة
لم يذكرها اكثر منه او اضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة
منافية بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل الا ان وضح بالدليل
القوي انها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر وسيأتي مثاله في المدرج
الرابع ما تفرد به بعض الرواة من ضعف وليس في



الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلا منهما قد توبع احدهما حديث
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له
يدعى هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال شيخ
الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن مالك ثم ان اسماعيل ضعفه
النسائي وغيره وقال احمد وابن معين في رواية لا باس به وقال
ابو حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صح انه اخرج للبخاري اصوله
واذن له ان ينتقي منها وهو مشعر بان ما اخرجه البخاري عنه من صحيح
حديثه لانه كتب من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج له البخاري ثانيهما
حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني ابي ضعيف
قال شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن • **القسم
الخامس** ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يؤثر قدحا
ومنه ما يؤثر • **السادس** ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ
المتن فهذا اكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح
انتهى • **فائدة** تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم الحديث
الصحيح ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها
فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من
الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور الى اخر كلامه السابق وقد
تقدم ما فيه • **الثاني** مثل الاول الا انه ليس لراويه الصحابي
الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوي له غير الشعبي وذكر
امثلة اخرى ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بلى فيهما
جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقد تعرض
المصنف لذلك في نوع الوحدان وسيأتي فيه مزيد كلام • **الثالث**
مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد
ابن جبير وعبد الرحمن بن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات

يلي

يعني كلها صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته بل فيهما القليل من ذلك كعبد
الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطا •
الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من
الثقات كحديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في النهي عن
الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه
النسخة احاديث كثيرة قال شيخ الاسلام كل فيهما كثير منه لعله يزيد
على مائتي حديث وقد افردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة
بغرائب الصحيح • **الخامس** احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم
عن اجدادهم لم تتواتر الرواية عن ابائهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم
ثقات فهذه ايضا محتج بها مخرجة في كتب الائمة دون الصحيحين قال
شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية
وقعت عن الاب عن الجد بل كون الراوي او ابوه ليس على شرطهما والا ففيهما
او في احدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده ورواية
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد
ابن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطا ب
عن ابيه عن جده وغير ذلك قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المرسل
واحاديث المدلسين اسماعهم وما اسنده ثقة وارسله ثقات وروايات
الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين
قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكما قال واما الثالث فقد اعترض
عليه العلائي بان في الصحيحين عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها
قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين
واما الرابع فقال العلائي هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت
فيه شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة قال ولا يشترط الحفاظ

العارفون بضعف رواة الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا والا لما احتج بغالب
الرواة وقال شيخ الاسلام للحاكم انما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل الحديث
وبين ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما قال واما الخامس فكما ذكر
من الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المبتدعة عرف
صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد بقي عليه
من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا قال المصنف في مسلم
وقال ابو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف الناقلون
سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة والسابعة مختلف فيها
فالاولى من المقبولة ائمة الحديث وحفاظه يقبل تفردهم وهم الحجة
على من خالفهم والثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة
قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا الى مذاهب الاهواء من غير ان يكونوا
غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعليهم
يدور نقل الحديث والاولى من الثلاث المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث
والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة
ودعوا اليها وحرفوا الروايات ليحتجوا بها واما السابعة المختلف فيهم فقوم
مجهولون انفردوا بروايات فقبلهم قوم وردهم اخرون قال العلائي هذه
الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في الرواة انتهى **السادسة**
من مسائل الصحيح **من رأى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد**
في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد في شيء من المصنفات
المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح **لا يجزم بصحته لضعف اهلية هذه**
الازمان قال لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد
في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط
والاتقان قال في المنهل الروي مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة
الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم قال المصنف **والاظهر**
عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته قال العراقي وهو الذي عليه

عمل

عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتاخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا
فمن المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان
صاحب كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه
في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة اخرجه
قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا
سماه المختار التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح
الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في غفران ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ شرف الدين
الدمياطي حديث جابر ماء زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعد هذه
فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة قال ولم يزل ذلك
دأب من بلغ اهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك وكذا كان المتقدمون
ربما صحح بعضهم شيئا فانكر عليه تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض
على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة
دليل ولا بيان تعليل ومنهم من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده له في ذلك
كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق
والدمياطي والمزي ونحوهم وليس بوارد لانه لا حجة على ابن الصلاح بعمل
غيره وانما يحتج عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم
من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا
اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعمل اهل العصر ومن بعدهم
على خلاف ما قاله انتهض دليلا للرد عليه قال ثم ان في عبارته مناقشات منها
قوله فانا لا نتجاسر ظاهره ان الاولى ترك التعرض له لما فيه من التعب
والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد

تفرد ومنها انه ذكر مع الضبط والحفظ والاتقان وليست متغايرة ومنها
انه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه
ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من ايمة الحديث خلاف ذلك
وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلبه واعتمد
على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح
قال وفي الجملة ما اشترطه بن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه
من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد
كذلك فهو ممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح وقل ان يخلو
اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فمسلم لكن لا ينهض دليلا
على التعذر الا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك اما الكتاب المشهور
الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما
لا نحتاج في صحته نسبتها الى مولفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف
منهم اذا اردى حديثا ووجدت الشرايط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث
المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها احد من المتقدمين
قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتاخرين
قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته
امام متقدم اطلع المتاخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما اذا
كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن
حبان قال والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتاخرة
ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتاخر بالاسناد الذي يدعي
فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح
وان كان لا يوثر في الاسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه
فكذلك لا يوثر في مثل اسانيد ذلك المصنف منه فتضاعد الانتقاد بقوي
ما ذهب اليه بن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف نظر المتاخرين بالنسبة الى
المتقدمين وقيل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا

يصنفوا

يصنفوا له منه صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ لم يخرجه
وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر. **قلت** والاحوط
في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث
خفيت عليه وقد رايت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح ان شا الله
وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب عليه
فقد روى بن عساكر في تاريخه من طريق فارس ثنا مكي بن بندار ثنا
الحسن بن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري
عن انس مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل عليه السلام ليلة المعراج
وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق
قال بن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على
هذا الاسناد الصحيح. **تنبيه** لم يتعرض المصنف ومن بعده
كابن جماعة وغيره ممن اختصر بن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني واصحاب
النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال فيه
ان من جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن المزي
حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة
كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ثم تاملت كلام بن الصلاح فرايته
سوى بينه وبين التصحيح حيث قال فال الامر اذن في معرفة الصحيح والحسن
الى الاعتماد على ما نص عليه ايمة الحديث في كتبهم الى اخره وقد منع فيها ايضا
ووافقه عليه المصنف وغيره ان يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف
اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان بن الصلاح سد
باب التصحيح والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم
وان لم يوافق على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعا الا حيث
لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص او ما فيه مخالفة
للعقل او الاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت
الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن

الخرق اكثر ومن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة
قال بن الصلاح حيث ساغ له ذلك فطريقه ان ياخذه من نسخة
معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة قال بن الصلاح ليحصل
له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف
الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا الكلام
الاشتراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح بن الصلاح
باستحباب ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي فينبغي ان يصحح اصل
الجماعة اصول فا شار ينبغي الى الاستحباب وكذلك قال المصنف زيادة
عليه فان قابلها باصل محقق معتمد اجزاه ولم يورد ذلك مورد
الاعتراض كما صنع في مسئلة التصحيح قبله وفي مسئلة القطع بما في الصحيح
وصرح ايضا في شرح مسلم بان كلام بن الصلاح محمول على الاستظهار
والاستحباب دون الوجوب وكذا في المنهل الروي **خاتمة**
زاد العراقي في الفيته هنا لاجل قول بن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان
الحافظ ابا بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي خال ابي
القاسم السهيلي قال في برنامجه اتفق العلما على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو
على اقل وجوه الروايات لحديث من كذب علي انتهى ولم يتعقبه العراقي وقد
تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قراته بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكي
ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل بن برهان اجماع الفقها على
الجواز فقال في الاوسط ذهب الفقها كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث
على سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط
اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال
الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه

ويحتج

٣٧

ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يروي لانه لم يسمعه وهذا
غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة
لا مبالاة بهم في حقائق الاصول يعني المقتصرين على السماع لا ايمة الحديث
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رضي الله عنه في جواب سؤال كتبه اليه
ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها
فقد اتفق العلما في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان
الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة
في النحو واللغة والطب وساير العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن
اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد
على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول
الاطبا في صور وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد
التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد
التدليس انتهى قال وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنا
بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال
السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل
موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال
وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هولاء الايمة بل قال بل
نص الشافعي رضي الله عنه في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم
انه سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله على المنع بالحديث
المذكور اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول
بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته
بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح او نص على صحته امام
وعلى ذلك عمل الناس انتهى **النوع الثاني الحسن** لكنا سرفيه ؟ عبارات
قال ابو سليمان **الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله** فاخرج بمعرفة
المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه قال بن دقيق العيد وهذا

الحد صادق على الصحيح ايضًا فيدخل في حد الحسن وكذا قال ابن الصلاح وصاحب
المنهل الروي واجاب التبريزي بانه سياتي ان الصحيح اخص منه ودخول
الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد قال العراقي
وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي بانه راه بخط الحافظ
ابي علي الجياني واستقر حاله بالشين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راو في
اوله قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن وهو
في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى وقال ابن
جماعة يرد على هذا الحديث ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف
ثم قال الخطابي في تتمة كلامه وعليه مدار اكثر الحديث لان الغالب الاحاديث
لا تبلغ رتبة الصحيح ويقبله اكثر العلما وان كان بعض اهل الحديث شرد
فرد بكل علة قادحة كانت ام لا كالردي عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابي
عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا ويستعمله اي يعمل
به عامة الفقها وهذا الكلام فهم العراقي زائدًا على الحد فاحترز ذكره وفصله
عنه وقال البلقيني بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله
بل والضعيف ايضًا. تنبيه حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي
ان الترمذي حد الحسن بان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال هو الذي فيه
ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا مبهم لا يشفي الغليل وليس في كلام
الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وكذا قال الحافظ
ابو عبد الله ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات قال ابن سيد
الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك
في الصحيح قال العراقي انه حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث
اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه

حديث

حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف الا في الباب الاحديث
عائشة رضي الله عنها قال واجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بان الذي
يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم
تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل
انواعه وقال شيخ الاسلام قد تميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين
احدهما ان يكون راويه قاصرًا عن درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن
لذاته وهو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو
ذلك وراوي الحسن لذاته لا بد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي
كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ما
قاله الا لارادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغا اهـ
الثاني مجيئه من غير وجه على ان عبارة الترمذي فيما ذكره
في العلل التي اخرجا معه وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده الى اخر كلامه قال ابن سيد الناس فلو قال قائل ان هذا
انما اصطلح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك وقول ابن
كثير هذا الذي روي عن الترمذي في اي كتاب قاله واين اسناده عنه
مردود بوجوده في اخر جامعه كما اشرنا اليه وقال بعض المتاخرين
قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه
كقوله ما عرف مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من وصمة
الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي
ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ينافي عرفان المخرج فكان المص
اسقطه لذلك قال العراقي بتفسير قول الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم
من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس حسن لان الساقط منه بعض
الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدرى من سقط بخلاف الشاذ
الذي ابرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من اين وقال البلقيني رحمه
الله اشتهار الرجال اخص من قوله لا يكون في اسناده متهم لشموله المستور

وكما حكاه بن الصلاح عن بعض المتأخرين اراد به الجوزي فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال بن دقيق العيد رضي الله عنه وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال البدر بن جماعة وايضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا • **قلت** ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زائد عليه لافادة انه يجب العمل به كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البنا عليه والعمل به وقال الطيبي ما ذكره بن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين قال الشيخ بن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن هو قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا قال وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد تفرده اي ما يتفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا قال وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل منهما على ما راى انه يشكل معرضا عما راى انه لا يشكل وانه

غفل عن البعض وهذا انتهى كلام بن الصلاح قال بن دقيق العيد وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات وقال بن جماعة يرد على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثاني اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حددوه واخصر وقال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع للحدود واضبط لها وابعد عن التعقيد وحد شيخ الاسلام في النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد وقال شيخنا الامام تقي الدين الشمني الحسن خبر متصل قل ضبط رواية العدل وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل قال الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ قد يقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فكذلك صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير **تنبيه** للحسن ايضا على مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلا مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحاق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بانه دون الصحيح المبين اولا ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد من وجه اخر مسندا

او وافقه مرسل اخر بشرطه كما سبق قاله ابن الصلاح وقال في الاقتراح ما قيل
من ان الحسن يحتج به فيه اشكال لان ثم اوصافا يجب معها قبول الرواية
اذا وجدت فيه فعلى اقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم يوجد
لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي بان يقال
ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا
وادناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون
الكل صحيحا في الحقيقة **وقولهم** اي الحفاظ هذا **حديث حسن الاسناد**
او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسنا
رجاله دون المتن لشذوذ او علة وكثيرا ما يستعمل ذلك
الحاكم في مستدركه **فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد** ولم يذكر له
علة ولا قادحا **فالظاهر صحة المتن وحسنه** لان عدم العلة والقادح
هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لا شك فيه ان الامام
منهم لا يعدل عن قول صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر ما **واما**
قول الترمذي وغيره كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة هذا **حديث**
حسن صحيح وهو مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع
اثبات القصور ونفيه في حديث واحد **فمعناه** انه روي **باسنادين**
احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن فصحان يقال فيه ذلك اي حسن
باعتبار اسناد صحيح باعتبار اخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث
التي قيل فيها ذلك مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث اخرجه الترمذي
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا بقي
نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه على هذا اللفظ واجاب بعض المتاخرين بان الترمذي انما
يقول ذلك مريدا تفرد احد الرواة عن الاخر لا المتفرد المطلق قال
ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه يرفعه من اشار الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه حديث

حسن

حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا
قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه
الا من هذا الوجه كالحديث السابق وقد اجاب ابن الصلاح بجواب
ثان وهو ان المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر
حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان
تعلمه لله خشية وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن
جدا ولكن ليس له اسناد قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية
موسى البلقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو
متروك وروينا عن امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد
الله العرزمي وتدع عبد الملك بن ابي سليمان وقد كان حسن الحديث
فقال من حسنها فررت يعني انها منكرة وقال النخعي كانوا يكرهون
اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال السمعاني عنى بالاحسن
الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد من
المحدثين اذا اجروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه ايضا
ان كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعها فان كل الاحاديث حسنة
الالفاظ بليغة ولما راينا الذي وقع له هذا كثير الفرق فتارة يقول
حسن فقط وتارة حسن غريب وتارة صحيح غريب عرفنا انه لا محالة
جار مع الاصطلاح مع انه قال في اخر الجامع وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بانه اراد حسن
الاسناد وانتفى بذلك حسن اللفظ واجاب ابن دقيق العيد
رحمه الله بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة
الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة
تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا كالصدق يستلزم ان يقال حسن باعتبار
الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد

وجود الصحة العليا
وهي الحفظ والاتقان
لا ينافي صح



سبقه الى نحو ذلك بن المواق قال شيخ الاسلام وشبه ذلك قولهم
في الراوي صدوق فقط وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال
الصحيح والثاني منهم وكما ان الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة
والحسن ولابن كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة
متوسطة بين الصحيح والحسن قال فما نقول فيه حسن صحيح اعلا رتبة من
الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا الحكم لا دليل عليه وهو بعيد ولشيخ
الاسلام جواب خامس وهو التوسط بين كلام بن الصلاح وبن دقيق العيد
فيخص جواب بن الصلاح بما له اسنادان فصاعدا وجواب بن دقيق العيد
بما انفرد قال وجواب سادس وهو الذي ارتضيه ولا غبار عليه وهو الذي
ارتضيته مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده فالوصف
راجع اليه باعتبار الاسنادين او الاسانيد قال وعلى هذا فما قيل فيه
ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي والا
فبحسب اختلاف النقاد في راويه فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق
وبعضهم يقول فيه ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه
يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال حسن عند
قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد انتهى وهذا الجواب مركب من جواب بن الصلاح
وبن كثير واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان
وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن
فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر
كما سيأتي بيانه ومن اطلق عليها الصحيح كقول السلفي في الكتب الخمسة
اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع
الصحيح واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل واطلاق
الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي

ولا

ولا زال اتعجب من الشيخين يعني بن الصلاح والنووي رضي الله عنهما في اعتراضهما
على البغوي مع ان المقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى عليه علماء
العجم اخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره قال العراقي واجيب
عن البغوي بانه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب قال وليس
كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن بل يسكت ويبين
الغريب والضعيف غالبا فالايراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها
من الحسن وقال شيخ الاسلام اراد بن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلح
لنفسه ان يسمي السنن الاربعة الحسان ليغنيه بذلك عن ان يقول عقب
كل حديث اخرجه اصحاب السنن وان هذا الاصطلاح ليس جاريا على المصطلح
العرفي فروع احدها في مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكر في كل
نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه الا يسيرا انبه عليه كتاب ابي عيسى
الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره واكثر من ذكره قال
ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي
قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ الطبقة التي
قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث بن عمر
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا الحديث حديث بن عمر مسند حسن الاسناد
وقال فيه ايضا وسمعت من يروي باسناد حسن ان ابا بكر رضي الله عنه
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه كرنخ دون الصنف الحديث وكذا يعقوب
ابن شيبة في مسنده وابو علي الطوسي اكثر من ذلك الا انهما انما بعد
الترمذي وتختلف النسخ اي من كتاب الترمذي في قوله حسن او حسن
صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد
ما اجتمعت عليه ومن مظانه ايضا سنن ابي داود فقد جاء عنه
انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد
بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح قال وبعضها اصح من بعض فعلى هذا
ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يكن في احد الصحيحين ولم يصححه غيره

من المعتبرين الذين يتميزون بين الصحيح والحسن ولا ضعفه فهو حسن
عند ابي داود لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ولا يرتقي الى الصحة الا بنص
فالاحوط الاقتصار على الحسن واحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا
التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بان ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحا
وان لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون حسنا عنده
غيره ولا مندرجا في حد الحسن اذ حكى ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي
يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده
وكذلك ابو داود يأخذ ماخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وهذا ايضا راي الامام احمد فانه قال
ان ضعيف الحديث احب اليه من راي الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا بعد
عدم النص مزيد وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل
بالضعيف فعلى ما نقل عن ابي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح الصالح للاعتبار
دون الاحتجاج ويشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ان كثيرا انه ردي عنه وما سكت
عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال. **تنبيه** اعترض ابن
سيد الناس ما ذكر في شان سنن ابي داود فقال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن
وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه
اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني موجود في كتابه
دون القسم الثالث قال فهلا الزم مسلم من ذلك ما الزم به ابو داود
فمعنى كلاميهما واحد قال وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة ويقاربه
يعني فيها ايضا هو كقول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة
وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن
السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق
وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما
شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه
فذكرها للمسند وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي ابي داود ان

بعضها

بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت
لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر واجاب العراقي بان مسلما التزم
الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن
عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه
فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول الا بيقين
وثم اجوبة اخرى منها ان العلماء انما نشأ في ان كلا اتى بثلاثة اقسام لكنهما
في سنن ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف
الرجال وصحة حديثهم منافاة ومنها ان ابا داود قال ما كان فيه وهن شديد
بينته فهم ان ثم شيئا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما
انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية
من هو من الطبقة الثانية ثم ان يقل من حديثهم جدا وابو داود بخلاف
ذلك. **فوائد الاولى** من مظان الحسن ايضا سنن الدارقطني
فانه نص على كثير منه قاله في المنهل الروي. **الثانية** عدة
احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث وله روايات
اتمها رواية ابي بكر بن داسه والمتصلة الان بالسماع رواية ابي علي
اللؤلؤي. **الثالثة** قال ابو جعفر بن الزبير اولى ما
ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا
الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم
فيها وللصحيحين فيها شرف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد
جليلة ولابي داود في حصر احاديث الاحكام من استيعابها ما ليس لغيره
وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك
النسائي اغمض تلك المسالك واجلها قال الذهبي انحطت رتبة جامع التر مذي
عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي
وامثالهما واما مسند احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما
من المسانيد قال ابن الصلاح كمسند عبيد الله بن موسى واسحاق

مطلب عدة احاديث ابي داود و[illegible] رواياته [illegible] والمتصلة الان بالسماع رواية [illegible] اللؤلؤي

ابن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان
وابي بكر البزار فهولاء عادتهم انه يخرجوا في كل مسند صحابي ما رووه من
حديثه غير مقيدين بان يكون محتجا به اولا فلا يلتحق بالاصول الخمسة
وما اشبهها قال بن جماعة من الكتب المبوبة كسنن بن ماجه
في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها لان المصنف على ابواب انما يورد اصح ما
فيه ليصلح للاحتجاج. تنبيهات الاول اعترض على
التمثيل بمسند احمد بانه شرط في مسنده الصحيح قال العراقي ولا نسلم
ذلك والذي رواه عنه ابو موسى المديني انه سئل عن حديث فقال انظروه
فان كان المسند والا فليس بحجة فهذا ليس بصريح في ان كل ما فيه حجة بل
ما ليس فيه حجة بل ما ليس بحجة قال على ان ثم احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح
وليست فيه منها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ام زرع قال واما
وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزء
ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد الف
شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد قال في خطبته فقد
ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على الاحاديث التي زعم بعض اهل
الحديث انها موضوعة وهي في مسند احمد ذبا عن هذا التصنيف العظيم
الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول
عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة واضاف
اليها خمسة عشر حديثا اوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه واجاب
عنها حديثا حديثا قلت وقد فاته احاديث اخر اوردها ابن الجوزي
وهي فيه جمعتها في جزء سميته الذيل الممهد مع الذب عنها وعدتها اربعة
عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة
ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث او اربعة منها حديث
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار
عنه انه مما امر احمد بالضرب عليه فترك سهوا او ضرب وكتب من تحت الضرب
وقال في كتابه تجريد زوائد مسند البزار اذا كان الحديث في مسند احمد
لم

لم يعزه الى غيره من المسانيد وقال الهيثمي في زوائد المسند مسند احمد اصح
صحيحا من غيره لا يوازي مسند احد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقه
وقد فاته احاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين
في الصحيحين قريبا من مائتين وقال الحسيني في كتابه التذكرة في
رجال العشرة عدة احاديث المسند اربعون الفا بالمكرر الثاني
قيل واحاق الجوزجاني مثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره ابو زرعة
الرازي عنه قال العراقي ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا
بل هو امثل بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف الثالث
قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الابواب وقد سماه
بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام ولم ار لمغلطاي سلفا في تسمية
الدارمي صحيحا الا قوله انه راه بخط المنذري وقال العلائي ولو قال
شيخ الاسلام ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى
من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند
كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه مسندة قال الا ان فيه
المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا في ترجمة
الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود
الان هو الجامع والمسند فقط. الرابع قيل ومسند
البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم يفعل ذلك الا قليلا
الا انه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه. فائدة
قال العراقي يقال ان اول مسند صنف مسند الطيالسي قيل
والذي حمل قائل هذا القول تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف
المسانيد وظن انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع
بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة
عنه وشذ عنه كثير منه ويشبه هذا مسند الشافعي رضي الله عنه
فانه ليس تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع

الاصم من الام وسمعه عليه فانه كان سمع الام او غالبها على الربيع عن الشافعي
رضي الله عنه وعمر وكان اخر من روي عنه وحصل له صمم فكان في حال
السماع عليه متصعة الثاني اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة
الحافظ الضابط مع كونه مشهورا بالصدق والستر وقد علمنا ان من
هذا حاله فحديثه حسن فروي حديثه من غير وجه ولو وجها واحدا
اخر كما يشير اليه تعليل ابن الصلاح قوي بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه
عليه من جهة سوء الحفظ وانجبر بها النقص اليسير وارتفع حديثه
من درجة الحسن الى درجة الصحيح قال ابن الصلاح مثاله حديث
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من
اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم
لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه
روي من وجه اخر حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد
عن ابي سلمة بل لابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد رواه ايضا عنه الاعرج
وسعيد المقبري وابوه وغيرهم ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري
عن ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى
الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد وابن معين والنسائي
فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن فارتقى الى درجة الصحة
الثالث اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل
من مجموعها انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق
الامين زال بمجيئه من وجه اخر وعرفنا بذلك انه مما قد حفظه ولم يختل
فيه ضبط وصار الحديث حسنا بذلك كما رواه الترمذي وحسنه
من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى

عليه

عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قال الترمذي وفي
الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حدرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه
وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه وكذا اذا كان
ضعفها لارسال او تدليس او جهالة حال كما زاده شيخ الاسلام زال
بمجيئه من وجه اخر وكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي في نوع
المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن
يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا
ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله
فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي
ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه
واما الضعف لفسق الراوي او كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره
له اذا كان الاخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع
طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له صرح به شيخ الاسلام قال بل ربما كثرت
الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور او السيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق
اخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن
خاتمة من الالفاظ المستعملة عند اهل الحديث في المقبول
الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت فاما الجيد
فقال شيخ الاسلام في الكلام على اصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد
ابن حنبل ان اصحها الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احمد اجود الاسانيد
كذا اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين
الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك من ذلك يعلم ان الجودة
يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن
وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم الا ان الجهبذ منهم لا يعدل
عن صحيح الى جيد الا لنكتة كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد
في بلوغه الصحيح فالوصف به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي

واما الصالح فقد تقدم في شان سنن ابي داود انه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما
للاحتجاج ويستعمل ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار واما المجرد فهو مقابل للمنكر
والمحفوظ مقابل للشاذ وسياتي تقرير ذلك في نوعيهما والمجود والثابت يشملان
ايضا الصحيح والحسن **قلت** ومن الفاظهم ايضا المشبه وهو يطلق
على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح قال
ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلابي اول شي احاديث مشبهة حسانا ثم اخرج
بعد احاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا **النوع الثالث الضعيف**
وهو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن جمعهما تبعا لابن الصلاح وان قال
الاقتصار على الثاني اولى لان ما لم يجمع صفة الحسن فهو من صفات الصحيح
ابعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسم قسمه ابن
حبان الى خمسين الا قسما قال شيخ الاسلام لم اقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح
الى اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي
الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ
وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى تليها اولا او مع اكثر
من صفة الى ان تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الالفية
اثنين واربعين قسما ووصله غيره الى ثلاثة وستين وجمع في ذلك
شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي رضي الله عنه كراسة ونوع ما
فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي او واحد غيره او اثنان وما فقد
العدالة الى ما في سنده ضعيف او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة
وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى واحد وثمانين باعتبار امكان
الوجود وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح
ثم رايت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه ارب فانه لا يخلو
اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعف وما كان منها اضعف اولا فان
كان الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد من الشروط اكثر
اضعف اولا فان كان الاول فليس كذلك لان لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون

اضعف

اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق وان كان
الثاني فما هو وان كان لامر غير معرفة الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم
باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما
او لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط فهذه ثمرة مرة او لعقود ذلك فما هو
انتهى فلذلك عدلت عن تسويد الاوراق بتسطيره **ويتفاوت ضعفه**
بحسب شدة ضعف رواته وخفته وقوله **كصحة الصحيح** اشارة الى
ان منه اوهى كما ان من الصحيح اصح قال الحاكم فاوهى اسانيد الصديق صدقة
الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واوهى اسانيد اهل البيت
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي واوهى اسانيد
العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
عن ابيه عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم واوهى اسانيد ابي هريرة
السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عنه واوهى
اسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن ام
النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي
زيد عنه واوهى اسانيد انس داود بن المحبر بن قحذم عن ابيه عن ابان
ابن ابي عياش عنه واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح
عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس
واوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس قال البلقيني فيها لعله اراد الا عكرمة فان البخاري
يحتج به **قلت** لا شك في ذلك واما اوهى اسانيد ابن
عباس مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح
عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب
ثم قال الحاكم واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها
نسخة كبيرة واوهى اسانيد الشاميين عن محمد بن قيس المصلوب

عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد
الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن
عباس ومنه اي الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرها
كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر
فائدة صنف ابن الجوزي كتابا في الاحاديث الواهية اورد فيه
جملة كثيرة منها عليه انتقاد النوع الرابع من مطلق انواع علوم الحديث
لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح المسند قال الخطيب
ابو بكر البغدادي في الكفاية هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده من راويه
الى منتهاه فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في
العدة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك
قال المصنف كابن الصلاح ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر في التمهيد هو
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن الزهري
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه
قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري
لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع قال
شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
مرفوعا ولا قائل به وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل
بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وحكاه ابن عبد البر عن قوم
من اهل الحديث وهو الاصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ
الاسلام في النخبة فيكون اخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند
ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن
فلان ولا اظنه مرفوعا ولا ارفعه فلان النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول

ايضا

ايضا وهو ما اتصل اسناده قال ابن الصلاح بسماع كل واحد من رواته
ممن فوقه قال ابن جماعة او اجازته الى منتهاه مرفوعا كان الى النبي صلى
الله عليه وسلم او موقوفا على من كان هذا اللفظ الاخير زاده المصنف
على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فيشمل اقوال التابعين ومن
بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بمالك عن نا فع
عن ابن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي واوضحه العراقي
فقال واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة
في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا
متصل الى سعيد بن المسيب او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك
انها تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين
لغة النوع السادس المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة قولا او فعلا او تقريرا لا يقع مطلقه على غيره متصلا
كان او منقطعا بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل اي قال الخطيب
هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله
فاخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط
ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل من حيث يقولون مثلا رفعه فلان وار سله
فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل النوع السابع الموقوف وهو المروي
عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه اي تقريرا متصلا كان اسناده
او منقطعا ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدا فيقال وقفه
فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر
والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم الفوراني منهم الفقهاء يقولون الخبر
ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وفي
نخبة شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف

زيادة على ابن الصلاح وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا لانه ماخوذ من اثرت
الحديث اي رويته **فروع** ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن
وذكرها هنا اليق **احدها قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا**
او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف
كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المص في شرح مسلم عن الجمهور من
المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم والرازي والامدي انه
مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عايشة رضي الله عنها
كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وحكاه المص في شرح المهذب عن كثير
من الفقهاء قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن
امثلة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا
نزلنا سبحنا **وان اضافه فالصحيح** الذي قطع به الجمهور من اهل الحديث
والاصول **انه مرفوع** قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم
على سؤالهم عن امور دينهم وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة ومن امثلة
ذلك قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الشيخان وقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وابن ماجة **وقال الامام** ابو بكر **الاسماعيلي** انه **موقوف**
وهو بعيد جدا **والصواب الاول** قال المص في شرح مسلم وقال
اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا
وبهذا قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فان كان في القصة تصريح باطلاعه
صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه
الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور **وكذا قوله**
اي الصحابي **كنا لا نرى باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه**

وسلم

وسلم او وهو فينا او وهو بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون
او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع
مخرج في كتب المسانيد **ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال ابن الصلاح ح
بل هو احرى بالاطلاع صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه
من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وليس بمسند بل هو موقوف ووافقه الخطيب وليس كذلك وقد كنا اخذنا ٥
عليه ثم تاولناه على انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث
المعنى قال وكذا اشار ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من
حيث المعنى انتهى والحديث المذكور اخرجه البخاري في الادب من حديث
المغيرة فلم يظفر بروايته **قلت** وقد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد
فاخرجه البيهقي في المدخل قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في علوم
الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد بن احمد البيروتي ثنا زكريا
ابن يحيى المنقري ثنا الاصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره ثم اشار بعده الى حديث انس
ومن المرفوع ايضا اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي كنا نفعل ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم
يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي
وجه النفي ان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم
لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن
اهل الاجماع فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **الثاني قول**
الصحابي امرنا بكذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان **او**
نهينا عن كذا كقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه

ايضا او من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف في الصلاة
تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسه وابن الاعرابي او امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس وما اشبهه كله مرفوع
على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الشرع لا اللغة ولا العادة
والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد
امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع
لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا
امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون
الامر غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط وان يريد
سنة غيره واجيب ببعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري
في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة
واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم
يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا
الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب
لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي
اولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو فاذا قال ذلك فمرفوع
بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف في غيره ما اخرجه ابن ابي شيبة

في

في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر
بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لانس في زمان
من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب وان صرح الصحابي بالقول كقوله لاموضع
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي عن بعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق قال البلقيني وحكم
قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج سنة ابي القاسم وقول عمرو
ابن العاص في عدة ام الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا رواه ابو داود
وقول عمر في المسح اصبت السنة صححه الدارقطني في سننه قال وبعضها
اقرب من بعض واقربها للرفع سنة ابي القاسم ويليها سنة نبينا ويلي
ذلك اصبت السنة ولا فرق بين قوله اي الصحابي ما تقدم في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده اما اذا قال ذلك التابعي
فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين
هل يكون حجة اولا وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا عما
مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم
وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم ومن المرفوع ايضا
ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال للاجتهاد فيه
فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث
وترجم على ذلك الحاكم في كتابه معرفة الاسانيد التي لا يذكر سندها
ومثله بقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث
من ذلك مع ان موضوع الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة
في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله
لا يقال من قبل الراي فهذا نقل ذلك العراقي واشار الى تخصيصه بصحابي بي
لم ياخذ عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في النخبة جازما به ومثله

شرح ح

بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبيا والاتية كالملاحم
والفتن واحوال يوم القيامة وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص فقال ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي في الكسوف
في كل ركعة اكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما
البلقيني فقال الاقرب ان هذا ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر
من القواعد ونسبه الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر
ورده عليه **الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه**
او رفع الحديث **او ينميه او يبلغ به** كقول ابن عباس رضي الله عنهما
الشفا في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع الحديث رواه
البخاري وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكحديث الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش اخرجاه **او رواية كحديث الاعرج عن ابي
هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين** اخرجاه الشيخان **فكل هذا
وشبهه** قال شيخ الاسلام كيرويه ورواه بلفظ الماضي **مرفوع عند
اهل العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه** او سائر الالفاظ المذكورة
فمرفوع مرسل قال شيخ الاسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار عن
النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث
القدسية **تكملة** ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول
ابن سيرين رحمه الله عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشي من مزينة
الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة تكن روى عن

ابن سيرين

ابن سيرين انه قال كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع **فائدة**
اخرج القاضي ابو بكر في كتاب العلم قال حدثنا الفواديري ثنا بشر
ابن منصور ثنا ابن ابي رواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره
ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر قال ابن ابي رواد
وقال كان نافع ينهاني ان اقول رواية قال فربما نسيت فقلت رواية
فينظر الي فاقول نسيت **واما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع**
وهو الحاكم قال في المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي
الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند **فذاك
في تفسير يتعلق بسبب نزول اية** كقول جابر كانت اليهود تقول
من اتى امراته من دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث
لكم الاية رواه مسلم **او نحوه** مما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا مدخل للراي فيه وغيره موقوف **قلت وكذا** يقال
في التابعي الا ان المرفوع من جهته مرسل **فوائد الاولى**
ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح به
الحاكم في علوم الحديث فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد بن كامل
بسنده عن ابي هريرة في قوله تعالى لواحة للبشر قال تلقاهم جهنم
يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم قال فهذا واشباهه يعد
في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند
فانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث جابر في قصة اليهود وقال
فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي يشهد الوحي
والتنزيل فاخبر عن اية من القران انها نزلت في كذا فانه حديث مسند
انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس
تخصيصه والظن انما اجمله في المستدرك على النعيم الحرص على جمع الصحيح حتى
اورد ما ليس من شرط المرفوع والا فهو من القرب الاول تحكم
الغضبير على اني اقول ليس ما ذكره عن ابي هريرة من الموقوف لما

تقدم من ان ما يتعلق بذكر الاخرة وما لا مدخل للراي فيه من قبيل المرفوع
الثانية ما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع قال شيخ
الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث
زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظهر نقلته من خطه . **الثالثة**
قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن
اصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه اكثر من عشرة الاف حديث
الرابعة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها
شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله
ما لا مدخل للراي فيه والمرفوع صريحا قوله فعل او رايته يفعل قال
شيخنا الامام الشمني ولا يتاتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام
بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون
عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي فعلت او فعل بحضرته
صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق . **النوع الثامن
المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي
قولا له او فعلا واستعمله ثم الطبراني في المنقطع** الذي لم يتصل اسناده (الشافعي صح)
وكذا في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني الا ان الشافعي استعمل
ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهو
على شرط الشيخين . **فائدة** جمع ابو حفص بن بدر الموصلي كتابا
سماه معرفة الوقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب
الموضوعات في مؤلفاتهم فيما هو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وكان ان ايراده في الموضوعات غلط
فبين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر

وغيرهم

وغيرهم . **النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف على ان قول التابعي
الكبير** كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان
انقطع قبل التابعي** هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل
الصحابي **واحدا واكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل
يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله**
تقدم ما نبه **واحد فهو منقطع وان كان** الساقط **اكثر** من واحد
فمعضل ومنقطع ايضا **والمشهور في الفقه والاصول ان الكل
مرسل وبه قطع الخطيب** قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة لا في المعنى لان الكل لا يحتج به
عند هؤلاء ولا هؤلاء والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره
والفقهاء والاصوليون عمموا **واما قول الزهري وغيره من صغار
التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع** لان اكثر روايتهم
عن التابعي . **تنبيه** يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه
ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول
هرقل وفي رواية قيصر فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسند
وغير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته
حكم المرسل لا الموصول ولا يجي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر
رواية هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فان
احتمال روايته عن التابعي بعيد جدا . **فائدة** قال العراقي قال
ابن القطان ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال فعلى هذا
قول رابع في حد المرسل . **واذا قال الراوي في الاسناد فلان عن رجل**

[illegible] الاحاديث [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم



اوشيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع ليس مرسلا وقال غيره حكاية
ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول مرسل قال العراقي وكل من القولين
خلاف ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في سنده مجهول حكاه
الرشيد العطار واختاره العلائي قال وحكاه بن الصلاح عن بعض كتب
الاصول اراد به البرهان امام الحرمين فانه ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي
صلى الله عليه وسلم التسليم كاملها وزاد في المحصول من سمى باسم لا يعرف
به قال وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب المراسيل فانه يروي فيه ما ابهم
فيه الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي
عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كانت تسميته مرسلا
وجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال
اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك
الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني
رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي من
الشافعية بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا او مصرحا بالسماع
قال وهو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل
انتهى ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين
كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وبن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم
عن ابن المسيب ومالك وكثير من الفقها واصحاب الاصول والنظر للجهل
بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون
ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة والتوثيق مع
الابهام غير كاف كما سياتي ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول
عينا وحالا اولى وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طايفة
منهم احمد في المشهور عنه صحيح قال في شرح المهذب وقيد بن عبد البر وغيره
ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا
خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل

القرون

القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب
صححه النسائي وقال بن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم
يات عنهم انكاره ولا عن احد من الايمة بعدهم الى راس المايتين قال بن عبد البر
كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من
اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح مخرج المرسل بمجيه
او نحوه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
المرسل الاول ان كان صحيحا هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة مقيدا
له بمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه سمى ثقة واذا شاركه
الحفاظ المامونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول صحابي او يفتي
اكثر العلما بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله وان وجدت
قبل ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما اي المرسل وما عضده صحيحان
لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق اذا تعذر
الجمع بينهما فوايد الاولى اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه
انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب قال المصنف في شرح
المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات غلط بل هو لا يحتج
بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد الا بها ايضا قال واصل
ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن
ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بهذه
العناق فقال ابو بكر بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم
بالحيوان قال وبهذا ناخذ ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالف ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارسال بن المسيب عندنا حسن
انتهى فاختلف اصحابنا في معنى قوله على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي وغيرهما احدهما معناه انه حجة
عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة والثاني

بي

يحتج

انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والنظر بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشي لان في مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ قال المصنف فهذان امامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والاصول والخبرة التامة لنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال واما قول القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول ابي بكر ومن حضره من الصحابة وقول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا اعاضدنا له للمرسل انتهى وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او من اكابر الصحابة او عضده قولهم او رواه منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ماخوذة عن ابي هريرة رضي الله عنه لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم هذا الحديث الذي اورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه عضده قول صحابي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الاول وشاهد اخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزيت اربعة اجزاء كل جزء منها بصاق فاردت ان ابتاع منها جزا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان يباع حي بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم ابن ابي بزة المكي حتى يسال عنه قال وقد روينا من حديث الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون مثالا للفصل الاول يعني بان له شاهدا مسندا ومنهم من لم يثبته فيكون ايضا مرسلا انضم الى مرسل سعيد انتهى ۰ **الثانية** صوبوا الرازي وغيره من اهل الاصول المسند العاضد بان لا يكون منتهضا للاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط والبس بمخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف ۰ **الثالثة** زاد الاصوليون في الاعتضاد ان يوافقه قياس او انتشار من غير انكار وعمل اهل العصر به وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الاخيرتين والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه ۰ **الرابعة** قال القاضي ابو بكر لا اقبل المرسل ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحب قبوله ولا استطيع ان اقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحب اختار وكذا قال المصنف في شرح المهذب **الخامسة** ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة اقوال للشافعي ثالثها وهو الاظهر تجب الانكفاف لاجله **السادسة** تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه هو اقوى

مطلب في الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال

من المسند نحتج به نذبنا لا دجوبا يحتج به ان ارسله صحابي . **السابعة**
تقدم في قول بن جرير ان التابعين اجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي
اول من اباه وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل باب ما يستدل به على
ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع واورد فيه ما
اخرجه مسلم عن ابن سيرين قال لقد اتى على الناس زمان وما نسال عن اسناد
حديث فلما وقعت الفتنة سيل عن اسناد الحديث فينظر من كان من اهل
السنة اخذ حديثه ومن كان من اهل البدع ترك حديثه . **الثامنة** قال الحاكم في علوم الحديث اكثر ما تروى
المراسيل من اهل المدينة عن بن المسيب ومن اهل مكة عن عطا بن ابي رباح
ومن اهل البصرة عن الحسن البصري ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد
النخعي ومن اهل مصر عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول
قال واصحها كما قال بن معين مراسيل بن المسيب لانه من اولاد الصحابة
وادرك العشرة وفقيه اهل الحجاز ومفتيهم واول الفقها السبعة الذي
يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تامل الايمة المتقدمون مراسيله
فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرايط لم توجد في مراسيل غيره
قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله
تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة حديث
تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم . **التاسعة** تكلم الحاكم
على مراسيل سعيد فقط ودون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك فمراسيل عطا
قال بن المديني كان عطا ياخذ عن كل ضرب مرسلات مجاهد احب الي من مرسلاته
بكثير وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب اصح المرسلات
ومرسلات ابراهيم النخعي لا باس بها وليس في المرسلات اضعف من مرسلات
الحسن وعطا بن ابي رباح فانهما كانا ياخذان عن كل احد ومراسيل الحسن تقدم
القول فيها عن احمد وقال بن المديني مرسلات الحسن البصري التي رواها
عنه الثقات صحاح ما اقل ما تسقط منها وقال ابو زرعة كل شي قال
الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا

اربعة احاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حديثا او حديثين قال
شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال رجل للحسن يا ابا سعيد
انك تحدثنا فتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا
الى من حدثك فقال الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى
خراسان ومعنا فيها ثلاث مائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال
يونس بن عبيد سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخي لقد سالتني عن شي ما
سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان كما ترى
وكان في زمن الحجاج كل شي سمعتني اقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو عن علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا وقال محمد بن
سعد كل ما اسند من حديثه او روى عمن سمع منه فهو حسن حجة وما ارسل
من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن عندهم شبه الريح واما
مراسيل النخعي فقال بن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي
وعنه ايضا انها احب الي من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب
وقال احمد لا باس بها وقال الاعمش قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن ابن مسعود
فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال
سيل عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . **العاشرة** فيما
اخر ذكرها الترمذي في جامعه وبن ابي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري
قال بن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشي وكذا قال الشافعي قال
لانجده يروي عن سليمان بن ارقم وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال
مرسل الزهري شر من مرسل غيره لانه حافظ وكلما قدر ان يسمي سمى وانما
يترك من لا يستحب ان يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة
شيا ويقول هو بمنزلة الريح فقال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن
ت جبير احب الي من مرسلات عطا قيل فمرسلات مجاهد احب اليك او مرسلات

طاوس قال ما اقربهما وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب احب الي
من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن ابراهيم شبه
لا شي لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات ابي اسحاق الهمداني
والاعمش والتيمي ويحيى بن ابي كثير شبه لا شي ومرسلات عمرو بن دينار احب
الي ومرسلات معوية بن قرة احب الي من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات
ابن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن انس احب
الي وليس في القوم اصح حديثا منه. **الحادية عشر** وقع في صحيح
مسلم احاديث مرسلة فانتقدت عليه ديبها ما وقع الارسال في بعضه
فاما هذا النوع فعذره فيه انه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم
يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه اخر كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ثنا حجين
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث قال واخبرني سالم بن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد
ابن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرية الحديث
وحديث سعيد وصله من حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ومن حديث سعيد بن ميناء وابي الزبير عن جابر واخرجه
هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله من حديث
الزهري عن سالم عن ابيه واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت
صدق سمعت عائشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسند وبه
احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة احاد[يث]
والحكمة في ايراد ما اورده مرسلا بعد ايراده متصلا افادة الاختلاف

الواقع

الواقع فيه ومما اورده مرسلا ولم يصله في موضع اخر حديث ابي العلا
ابن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا
الحديث لم يره موصولا عن الصحابة من وجه يصح. **الثانية
عشرة** صنف في المراسيل ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد
العلائي من المتاخرين **هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله**
كاخبار عن شي فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره
لصغر سنه او تاخر اسلامه **فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح** الذي
قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون
للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى
لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا
رووها بينوها بل اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث
مرفوعة بل اسرائيليات او حكايات او موقوفات **وقيل انه كمرسل غيره**
لا يحتج به **الا ان يبين الرواية له عن صحابي** زاده المصنف على ابن الصلاح ح
وحكاه في شرح المهذب عن ابي اسحاق الاسفرايني وقال الصواب الاول
**النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب
وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده
على اي وجه كان انقطاعه** سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره
فهو والمرسل واحد ولكن **اكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل** اي سقط **منه رجل
قبل التابعي** هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي
محذوفا **كان الرجل او مبهما كرجل** وهذا بناء على ما تقدم ان فلان عن رجل
يسمى منقطعا وتقدم ان الاكثر على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور
يشترط ان يكون الساقط واحدا فقط او اثنين فلا لا على التوالي كما جزم به
العراقي وشيخ الاسلام **وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قولا
او فعلا فهذا غريب ضعيف** والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع

كما تقدم ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة
وقد يعرف بمجيه من وجه اخر بزيادة رجل او اكثر . **فايدة**
ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها
انقطاع واجيب عنها بتبيين اتصالها اما من وجه اخر عنده
او من ذلك الوجه عند غيره وهي حديث حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي
هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث
صوابه حميد عن ابي بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي
شيبة في مسنديهما وحديث السايب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي
عن عمر في العطا صوابه السايب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ
قال النسايي لم يسمعه السايب من بن السعدي انما رواه عن حويطب عنه
كما اخرجه البخاري والنسايي وحديث يعلى بن الحارث المحاربي عن غيلان عن
علقمة في قصة ما عرض صوابه يعلى عن ابيه عن غيلان كذا اخرجه النساي
وابو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد بن شداد مرفوعا
تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد
ولا ابوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وانما اورده هكذا في الشواهد
والا فقد وصله من وجه اخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد
وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي عمرو بن حفص في الطلاق
قال في سماع عبيد الله من ابي عمرو نظر وقد وصله من جهة اخرى عن
الشعبي وابي سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير
عن بن عباس في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور
من الحكم بن عتيبة عن سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود والنسايي وهو
الصواب ووصله مسلم من طريق جعفر بن ابي وحشية وعمرو بن دينار
عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان رباط يوم
في سماع مكحول منه نظر فانه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة والاصح
ان مكحولا انما سمع انسا وابا مرة وواثلة وام الدرداء وحديث ايوب عن

عايشة

عايشة رضي الله عنها ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا فان ايوب
لم يدرك عايشة الا انه اورد ذلك زيادة في اخر حديث مسند ولم يسم
اختصارها وله عادة بذلك في عدة احاديث وهي متصلة في حديث التخيير
من رواية ابي الزبير عن جابر وحديث ابي سلام الحبشي عن حذيفة انا كنا
بشر فجا الله بخير قال الدارقطني ابو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرايه
الذين نزلوا العراق وهو متصل في كتابه من وجه اخر عن حذيفة وحديث
مطر عن زهدم عن ابي موسى في الدجاج قال الدارقطني لم يسمع مطر من ز
هدم
انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق اخرى عن زهدم
وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن بن عباس في قصة البدن قال ابن معين
ويحيى بن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه في الشواهد
وقد وصله قبل ذلك من طريق ابي التياح عن موسى بن سلمة عن بن عباس
وحديث عراك بن مالك عن عايشة جاتني مسكينة تحمل ابنتين الحديث
قال احمد عراك عن عايشة مرسل وقال موسى بن هرون لا نعلم له سماعا
منها وانما يروي عن عروة عن عايشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما
في عصر وبلد واحد ومذهب مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين
خلافه وحديث يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابنتي
بره الحديث سقط بين يزيد ومحمد بن اسحاق كذا رواه المقريتون
عن الليث واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله من طريق الوليد
ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا **النوع الحادي عشر المعضل** هو بفتح
الضاد واهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل قال ابن الصلاح وهو
اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة اي لان مفعلا بفتح العين لا يكون
الا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم معها فال وجدت فوجدت
له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي
فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل واظلم
وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي فهو منقطع

من موضعين قال العراقي ولم اجد في كلامهم الخلاف المعضل عليه ويسمى
المعضل منقطعا ايضا ويسمى مرسلا عند الفقها وغيرهم كما تقدم في
نوع المرسل وقيل ان قول الراوي بلغني عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق يسمى معضلا عند اصحاب الحديث نقله بن الصلاح عن
الحافظ ابي نصر السجزي قال العراقي وقد استشكل كونه معضلا لجواز ان يكون الساقط
واحدا فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم
المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكا وصله خارج الموطا عن محمد
ابن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال بن الصلاح
وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل
فائدة صنف بن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن
الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق
مالك الا اربعة لا يعرف احدها اني لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا الله
من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته والثالث قول معاذ اخر ما وصاني به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال
حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية ثم تشامت فتلك
عين غديقة واذا روى تابعي تابع التابعي عن التابعي حديثا
وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل
نقله بن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روي عن الاعمش عن الشعبي قال
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال بن الصلاح
وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على

الانقطاع

الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق
اسم الاعضا اولى انتهى قال بن جماعة وفيه نظر لان مثل ذلك لا يقال
من قبيل الراي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رايت عن شيخ
الاسلام ان انما ذكره بن الصلاح بشرطين احدهما ان يكون مما يجوز نسبته
الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروى مسندا
من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال انه
قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين فانه
قال الاولى قال شيخنا الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل
بما ليس في اول الاسناد واما ما كان في اوله فمعلق وكلام بن الصلاح
اعم انتهى من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن
لسعيد بن منصور ومؤلفات بن ابي الدنيا فروع احدها الاسناد
المعنعن وهو قول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من غير بيان
للتحديث والاخبار والسماع قيل انه مرسل لاصحاب الحديث والفقها
والاصح انه متصل قال بن الصلاح اودعه المشترطون للصحيح
في تصانيفهم وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل عليه وكاد بن عبد
البر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح بادعائه في
مقدمة التمهيد بشرط ان لا يكون المعنعن بكسر العين مدلسا
وبشرط امكان لقا بعضهم بعضا اي لقا المعنعن من روى عنه بلفظ عن
فحينئذ يحكم بالاتصال الا ان يتبين خلاف ذلك وفي اشتراط ثبوت
اللقا وعدم الاكتفا بامكانه وطول الصحبة وعدم الاكتفا بثبوت
اللقا ومعرفته بالرواية عنه وعدم الاكتفا بالصحبة خلاف منهم من
لم يشترط شيا من ذلك واكتفى بامكان اللقا وعبر عنه بالمعاصرة
وهذا مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه في خطبة صحيحه وقال
ان اشتراط ثبوت اللقا قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول
الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان

يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال
ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا ارى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين
فيما وجد المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه
ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة
ومنهم من شرط اللقا وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين
من ايمة هذا العلم قيل لا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزم
في جامعه وابن المديني يشترطه فيهما ونص على ذلك الشافعي في الرسالة
ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقا وهو ابو
المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو
الداني واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح
قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك اسقطه المصنف
قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شدد ويليه من شرط
طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده الا
التعنت مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم
رد المعنعن دايما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسيلة مفروضة
في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض
الاخبار وروده فيما لا يمكن سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه
الكثير كما رواه ابو اسحاق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت
انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان
يكون ابو اسحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو
المقتول **قلت** السماع انما يكون معتبرا في القول واما الفعل
فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح وكثر في هذه الاعصار استعمال
عن في الاجازة فاذا قال احدهم مثلا قرات على فلان عن فلان
فمراده انه رواه عنه بالاجازة وذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني
اذا قال الراوي كمالك مثلا حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا
او

او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او قال كان ابن المسيب يفعل
وشبه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر البرديجي
لا يلتحق ان وشبهها بعن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى يتبين
السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن
ط عبد البر منهم كمالك ان كعن في الاتصال ومطلقه يحمول على السماع بالشرط
المتقدم من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار
بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال
ولا معنى لاشتراط تبيين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي
سوا اتى فيه بعن او بان او بقال او بسمعت فكله متصل قال العراقي
ولقايل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يعمل بارساله بخلاف غيره
قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب
ابن ابي شيبة في مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية
عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن
عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك
ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو
لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة
الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فلما اتى بلفظ
ان عمارا مر كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور
عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة
ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادركها ما رواه
بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة

والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال
وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان
كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك
وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة
قال وقد حكى اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن المواق قال
وما حكاه ابن الصلاح قبل عن احمد بن حنبل رضي الله عنه من ان عن وان ليسا
سواء متنزل ايضا على هذه القاعدة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده
الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها
سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين
لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة رضي الله عنها ولا
ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها
بالعنعنة فكانت متصلة انتهى. **تنبيه** كثر استعمال ان
ايضا في هذه الاعصار في الاجازة وهذا مما تقدم في عن في المشارقة
اما المغاربة فيستعملونهما في السماع والاجازة معا وهذان الفرعان
حقهما ان يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة. **الثالث عشر**
التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره من المغاربة **في احاديث**
من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني رحمه الله **وصورته**
ان يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر على التوالي بصيغة
الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين
المعضل عموم وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فما عدا
ويفارقه في حذف واحد وفي اختصاصه باول السند **وكانه ماخوذ**
من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيهما **واستعمله بعضهم في**
حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال ابن عباس او عطاء او غيره كذا وان لم يذكره اصحاب

الاطراف

الاطراف لان موضوع كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره **وهذا**
التعليق له حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت صحته **كما تقدم في المسئلة**
الرابعة من **نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم**
كقال **وفعل وامر ونهى وذكر وحكى** كذا قال ابن الصلاح قال العراقي
الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره من المغاربة **في احاديث**
من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني وصورته ان يحذف
من اول الاسناد واحد فاكثر على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث
الى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من
وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا ويفارقه في حذف واحد وفي اختصاصه
باول السند **وكانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال** فيهما
واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال ابن عباس او عطاء او غيره كذا وان لم يذكره اصحاب الاطراف
لان موضوع كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره **وهذا التعليق**
له حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت صحته **كما تقدم في** المسئلة الرابعة
ح وقد استعمله غير واحد من المتاخرين في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج
المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك معلما عليه علامة التعليق
بل المصنف نفسه اورد في الارشاد حديث عائشة رضي الله عنها امرنا
ان ننزل الناس منازلهم فقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال
وذكر عن عائشة **ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده** لان له
اسما يخصه من الانقطاع والارسال والاعضال اما ما عزاه البخاري لبعض
شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق
عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط
اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض
المتاخرين من المغاربة انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف
اليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق

قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب وقد خالف ذلك في نوع
الصحيح فجعل من امثلة التعليق قول البخاري قال عفان كذا او قال القعنبي
كذا وهما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غيره احد من المتاخرين
كابن دقيق العيد والمزي رضي الله عنهما ان لذلك حكم العنعنة قال
ابن الصلاح رحمه الله هنا وقد قال ابو جعفر حمدان النيسابوري وهو
اعرف بالبخاري كل ما قال البخاري قال لي فلان او قال لنا فهو عرض ومناولة
وقال غيره المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب رضي الله عنه من ان قال
ليست كعن فان الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في السماع
دايما كحجاج بن محمد المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما
لم يسمعه دايما وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري رحمه الله فلا يحكم عليها
بحكم مطرد ومثل قال ذكر استعملها ابو قرة في سننه في السماع لم يذكر
سواها فيما سمعه من شيوخه رحمهم الله في جميع الكتاب • تنبيه
فرق ابن الصلاح والمصنف احكام المعلق فذكرا بعضه هنا وهو حقيقته
وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما صنيع العراقي
رحمه الله حيث جمعها في مكان واحد في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنيع
جماعة حيث افرده بنوع مستقل هنا الرابع اذا روى بعض الثقات
الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا
وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه
في وقت اخر فالصحيح عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم
لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله اي الرفع والوصل زيادة
ثقة وهي مقبولة على ما سياتي وقد سئل البخاري رضي الله عنه عن
حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي
فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى
متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان

من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان وقيل
لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحذاق المحدثين
نظرا اخر وهو الرجوع في ذلك الى القراين دون الحكم بحكم مطرد
وانما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لان الذي وصله عن
ابي اسحق سبعة منهم اسرائيل حفيده وهو اثبت الناس
في جده لكثرة ممارسته له ولان شعبة وسفيان سمعاه
منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال
حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق
احدثك ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا
كانهما واحد فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحق
بقراة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بان رواية الذين
وصلوه اصح قال لان سماعهم منه في اوقات مختلفة وشعبة
وسفيان سمعاه في مجلس واحد وايضا فسفيان لم يقل له
ولم يحدثك به ابو بردة الا مرسلا وكان سفيان قال له اسمعت
الحديث منه فقصده انما هو السوال عن سماعه له لا كيفية
روايته له ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه
قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن
بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم الحكم للاحفظ
وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه الاحفظ
لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه ومسنده من
الحديث غير الذي ارسله وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله
او رفعه ما وقفه الحافظ وصحح الاصوليون في تعارض
ذلك من واحد في اوقات ان الحكم لما وقع منه اكثر قدم او
صدهما كذلك قلت بقي عليهم ما اذا استويا بان وقع كل
منهما في وقت فقط او وقتين فقط فايده قال الماوردي
لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي
اخرى لانه يكون قد رواه وافتى به النوع الثاني عشر

التدليس **وهما قسمان** بل ثلاثة او اكثر كما سياتي **الاول تدليس**
الاسناد بان يروي عمن عاصره زاد ابن الصلاح اولقيه
مالم يسمعه منه بل سمعه من رجل عنه **موهما سماعه** حيث
اورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه **قايلا قال فلان او**
عن فلان ونحوه وكان فلانا فان لم يكن عاصره فليس الرواية
عنه بذلك تدليسا على المشهور وقال قوم انه تدليس فحدوه
بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا
بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم احد من التدليس
لا مالك ولا غيره وقال الحافظ ابو بكر البزار وابو الحسن ابن
القطان هو ان يروي عن سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان
يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال ان الارسال
روايته عمن لم يسمع منه قال العراقي والقول الاول هو المشهور
وقيده شيخ الاسلام بقسم اللقي وجعل قسم المعاصرة ارسالا
خفيفا ومثل قال وعن وان ما لو اسقط اداة الرواية وسمى
الشيخ فقط فيقول فلان قال علي ابن خشرم كنا عند ابن عيينه
قال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري
فقيل له سمعته من الزهري قال لا ولا عمن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمى شيخ الاسلام
هذا تدليس القطع **وربما لم يسقط شيخه او يسقط غيره**
اي شيخ شيخه او اعلا منه لكونه **ضعيفا** او شيخه معه **او**
صغيرا واتى فيه بلفظ يحتمل عن الثقة الثاني **تحسينا**
للحديث وهذا من زوايد المصنف على ابن الصلاح وهو
قسم اخر من التدليس يسمى تدليس التسويه سماه بذلك
ابن القطان وهو شر اقسامه لان الثقة الاول قد لا يكون
معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد
التسويه قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور
شديد وممن اشتهر بفعل ذلك بقية ابن الوليد قال ابن

ابي

ابي حاتم في العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق
ابن راهويه عن بقيه حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن
ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه
فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث
عبيد الله ابن عمرو عن اسحق ابن فروه عن نافع عن ابن عمر
وعبيد الله كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه
الى بني اسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك اسحق لا يهتدى له
قال وكان بقية من افعل الناس لهذا وممن عرف به ايضا
الوليد ابن مسلم قال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي
من الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزره سمعت الهيثم
ابن خارجه يقول قلت للوليد قد افسدت حديث الاوزاعي
تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى ابن سعيد وغيرك
يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله ابن عامر الاسلمي وبينه
وبين الزهري ابا الهيثم ابن مره قال انبل الاوزاعي ان يروي
عن مثل هولاء **قلت** فاذا روى عن هولاء وهم ضعفا
احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية
الاوزاعي من الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي
قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلون
مثل هذا قال العلاي وبالجملة فهذا النوع افحش انواع
التدليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قادح فيمن
تعمد فعله وقال شيخ الاسلام لا شك انه جرح وان وصف
به الثوري والاعمش فلا اعتذار انهما لا يفعلانه الا في حق
من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ابن القطان
انما سماه تسويه بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان
وهذه تسوية القدما سموه تجويدا فيقولون جوده فلان
اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق
ان يقال متى قيل تدليس التسويه فلا بد ان يكون كل من الثقات

قال المصنف قلت روى عن الاوزاعي صح

الذين بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم ببعض
شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس
لم يحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع
في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن ثور عن ابن عباس
وثور لم يلقه وانما روي عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة
لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط
هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام
تدليس العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل عن الحاكم والخطيب
ان اصحابه قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه
تدليس فقال خذوا ثم املي عليهم مجلسا يقول في كل حديث
منه حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ
قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلي كل ما قلت فيه
وفلان فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها
تشملها تدليس الاسناد فالاليق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه
قسمين فقط **قلت** ومن اقسامه ايضا ما ذكر محمد ابن
سعد عن ابي حفص عمر ابن علي المقدمي انه كان يدلس تدليسا
شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام ابن عروه
الاعمش قال احمد ابن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حديثا
اخر وقال جماعة كان ابو اسحق يقول ليس ابو عبيده ذكره ولكن
عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه فيقوله عبد الرحمن تدليس
يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الي ستة اقسام الاول قوم لم
يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون فاذا
وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له ومثله بما حكى ابن
خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدرى
من هم ومثله بما روي عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا
شعيب ابن عبد الله عن ابي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر
كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا فقال حدثنيه

شعيب

شعيب
عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال
ابو عبد الله الجصاص فقلت عمن قال عن حماد القصار فلقيت
حمادا فقلت له من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السبخي
عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة وابو عبد الله مجهول
وحماد لا يدرى من هو وبلغه عن فرقد ولم يدرك نوفا
وفرقد صح
الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم
الشيء عنهم فيدلسونه **الخامس** قوم رووا عن شيوخ لم
يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع
وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها
داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس
الشيوخ الاتي **القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي**
شيخه او يكنيه او يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام
ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك
اما القسم **الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلما**
وبالغ شعبة في ذمه فقال لان ازني احب الي من ان ادلس
وقال التدليس اخو الكذب وقال ابن الصلاح هذا منه
افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير **ثم قال**
فريق منهم من اهل الحديث والفقها **من عرف به صار مجروحا**
مردود الرواية مطلقا **وان بين السماع** وقال
من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف
في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقي
وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل
لكن حكى ابن عبد البر عن ايمة الحديث انهم قالوا يقبل
تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر
ونظرائهما ورجحه ابن حبان وقال هذا شيء ليس في الدنيا
الا لسفيان ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن
ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه

عن ثقة تمثل لثقة ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فانهم
لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو
الفتح الازدي وعبارة البزار من كان يدلس عن الثقات كان
تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي الدلايل لابي بكر الصيرفي
من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني
او سمعت فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الاتي
قال المصنف كابن الصلاح وعزي للاكثرين منهم الشافعي
وابن المديني واخرون والصحيح التفصيل فما رواه
بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بينه
فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول يحتج
به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير اه
كقتادة والسفيانين وغيرهم كعبد الرزاق والوليد
ابن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام
وهكذا الحكم جاز كما نص عليه الشافعي فيمن دلس مرة
واحدة وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة
عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع له من
جهة اخرى واما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة
على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك
وفصل بعضهم تفصيلا اخر فقال ان كان الحامل له على
التدليس تغطيه الضعيف فجرح لان ذلك حرام وغش والا
فلا واما القسم الثاني فكراهته اخف من الاول وسببها
توعر طريق معرفته على السامع كقول ابي بكر ابن مجاهد
احد ايمة القرا ابنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد ابا بكر ابن
ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروي
ايضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة ويختلف
الحال في كراهته بحسب غرضه فان كان لكون المغير
اسمه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفا

فهو

فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ
في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عن الناس فغير
ليقبلوا خبره وان كان هو يعتقده فيه الثقة لجواز ان يعرف
غيره جرحه مما لا يعرفه هو وقال الامدي ان فعله لضعفه
فجرح او لضعف نسبه او لاختلافهم في قبوله فلا وقال ابن
السمعاني ان كان بحيث لو سيل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومنع
بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل
عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال
لا قلت اليس اذا دخل كورة يعلم ان اهلها يكتبون حديث
رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرف
بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس او لكونه صغيرا
او متاخر الوفاة حتى شاركه فيه من هو دونه فالامر فيه سهل
او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة
ايهاما لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة فسهل ايضا وقد يسمح
الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا تنبيه من اقسام
التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطا شخص اسم اخر مشبهه
وتشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول
ذلك يعني به الحاكم وكذا ايهام اللقي والرحلة كحدثنا من ورا النهر
يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد او الجيزة بمصر وليس
ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله
الامدي في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح فايدة
قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان
والجبال واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما ورا النهر
لا نعلم احدا من ايمتهم دلسوا قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة
ونفر يسير من اهل البصرة وقال واما اهل بغداد فلم يذكر
عن احد من اهلها التدليس الى ابي بكر محمد ابن محمد ابن سليمن

المنا عندي الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها ومن
دلس من اهلها انما تبعه في ذلك وقد افرد الخطيب كتابا في
اسما المدلسين ثم ابن عساكر **فايده** استدل على ان التدليس
غير حرام بما اخرجه ابن عدي عن البرا قال لم يكن فينا فارس
يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين
لان البرا لم يشهد بدرا **النوع الثالث عشر الشاذ هو عند
الشافعي وجماعة من علما الحجاز ما روى الثقة مخالفا
لرواية الناس لا ان يروي** الثقة **ما لا يروي غيره** هو
من تتمة كلام الشافعي **قال** الحافظ ابو يعلى **الخليلي والذي
عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يشذ به ثقة او غيره فما كان** منه **عن غير ثقة فمتروك
وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به** فجعل الشاذ مطلق
التفرد لا مع اعتبار المخالفة **وقال الحاكم هو ما انفرد به
ثقة وليس له اصل بمتابع** لذلك الثقة قال ويغاير
المعلل بان ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف والشاذ لم يوقف فيه على
علة كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول الخليلي قال
شيخ الاسلام وبقي من كلام الحاكم وينقدح في نفس الحاكم الناقد
انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد
لا بد منه وقال انما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا
على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من
مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب
ورسوخ القدم في الصناعة قلت ولعسره لم يفرده احد
بالتصنيف ومن اوضح امثلته ما اخرجه في المستدرك من
طريق عبيد ابن غنام النخعي عن علي ابن حكيم عن شريك
عن عطا ابن السايب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل
ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال

صحيح

٦٣

صحيح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رايت
البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف
كابن الصلاح **وما ذكراه** اي الخليلي والحاكم **مشكل** فانه ينتقض
بافراد العدل الضابط الحافظ **كحديث انما الاعمال بالنيات**
فانه حديث فرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم علقمة عنه ثم محمد ابن ابرهيم عن علقمة ثم عنه يحيى ابن سعيد
وكحديث النهي عن بيع الولا وهبته تفرد به عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر **وغير ذلك** من الاحاديث الافراد **مما اخرج في
كتابي الصحيح** كحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به
مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه
ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري
نحو تسعين حرفا يرويه ولا يشاركه فيه احد باسانيد جياد
قال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ايمة
الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قاله
وحينيذ **فالصحيح التفصيل فان كان** الثقة **بتفرده
مخالفا احفظ منه واضبط** عبارة ابن الصلاح لما رواه
من هو اولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو
ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه
الترجيحات **كان** ما انفرد به **شاذا مردودا** قال شيخ الاسلام
ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسايي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد ابن زيد فرواه عن
عمرو ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو
حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام فحماد ابن زيد

من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من
هم اكثر عددا منه قال وعرف من هذا التقدير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه قال وهذا هو المعتمد
في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته في المتن
ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد ابن زياد
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف
عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد
من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وان لم يخالف
الراوي بتفرده غيره وانما روى امرا لم يروه غيره فينظر في هذا
الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه
كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن
درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك
كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود
هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من
الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وهو بهذا التفسير يجامع
المنكر وسياتي ما فيه تنبيه ما تقدم من الاعتراض على
الخليلي والحاكم بافراد الصحيح اورد عليه امران احدهما
انهما انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ
لما بينهما من الفرق واجيب بانهما اطلقا الثقة فيشمل الحافظ
وغيره الثاني ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني
وغيره بل ذكره ابو القاسم ابن منده انه رواه سبعة عشر رجلا
من الصحابة علي ابن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وابو هريرة
ومعاوية ابن ابي سفيان وعتبة ابن عبد السلمي وهلال ابن سويد

وعبادة ابن الصامت وجابر ابن عبد الله وعقبة ابن عامر وابو
ذر الغفاري وعتبة ابن الندر وعتبة ابن مسلم وزاد غيره
ابا الدردا وسهل ابن سعد والنواس ابن سمعان وابا موسى
الاشعري وصهيب ابن سنان وابا امامة الباهلي وزيد
ابن ثابت ونافع ابن خديج وصفوان ابن امية وغزية ابن الحارث
والحارث ابن غزية وعايشة وام سلمة وام حبيبة وصفية
بنت حيي وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة وعن
علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديث النهي عن الولا رواه
غير ابن دينار فاخرجه الترمذي في العلل المفرد حدثنا محمد
ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب حدثنا يحيى ابن سليم عن عبيد
الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل
ثنا عصمة البخاري ثنا ابراهيم ابن فهد ثنا مسلم عن محمد ابن دينار
عن يونس ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر واجيب بان حديث
الاعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرد بلفظ حديث
عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة فاما
حديث ابي سعيد فقد صرحوا بتغليط ابن ابي رواد الذي
رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطني وغيره وحديث
علي في اربعين علوية باسناد من اهل البيت فيه من لا يعرف
وحديث انس رواه ابن عساكر في اول اماليه من رواية يحيى ابن
سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ
حديث عمر وحديث ابي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء
له بسند ضعيف وساير احاديث الصحابة المذكورين انما
هي في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وحديث ليس
له من غزاته الا ما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في
الجامع حيث يقول في الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك
الحديث المعين بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب
قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من

ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس
كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك
الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق المتقدمة قال
البزار في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة
الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما حديث
التيمي فقال الترمذي في الجامع والعلل اخطا فيه يحيى ابن
سليم وعبد الله ابن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال
ابن عدي عقب ما اورده لم اسمعه الا من عصمة عن ابرهيم ابن
فهد وابرهيم ابن مطلم والامر له مناكير بغير حديث المغفر لم
ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهري ابن اخي الزهري رواها
البزار في مسنده وابو اويس ابن ابي عامر رواها ابن عدي
في الكامل وابن سعد في الطبقات ومعمر رواها ابن عدي
والاوزاعي نبه عليها المزي في الاطراف وعن ابن العربي
ان له ثلاث عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام
قد جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر النوع الرابع عشر
معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة
الى برديج قرب بردعة باهمال الدال بلد باذربيجان ويقال
له البردعي ايضا هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه
عن غير رواية وكذا اطلقه كثيرون من اهل الحديث
قال ابن الصلاح والصواب فيه التفصيل الذي تقدم
في الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر قسمان على ما ذكرنا
في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما
رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي ابن حسين
عن عمر ابن عثمان عن اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك

عمره

غيره من الثقات في قوله عمر ابن عثمان بضم العين وذكر مسلم
في التمييز ان كل ما رواه من اصحاب الزهري قاله بفتحها وان
مالكا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث
ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت وغايته ان
يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك
ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف
في المتن وابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند
قد تقدح في المتن وقد لا تقدح كما سياتي وقال فالمثال الصحيح
لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام ابن
يحيى عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث
منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه
قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي
بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهمام ابن يحيى ثقة احتج به
اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا
المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث
الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال
الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والاتقان
ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي
زكير يحيى ابن محمد ابن قيس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب
الشيطان الحديث وقال النسائي هذا حديث منكر تفرد به
ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم
يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الائمة القول
بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال العقيلي يتابع على حديثه واورد له ابن عدي

قد ذكر

ندم

ابن عدي اربعة احاديث مناكير **تنبيهات** الاول
قد علم ما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر
بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط
المخالفة ويفترقان في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر
راويه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما ثم مثل المنكر
بما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بضم الحا المهملة وتشديد
العتيبه بين موحدتين اولاهما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة
تعدل كريم اخي حمزه الزيات عن ابي اسحق عن العيزار ابن
حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام
الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة
قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق
موقوفا وهو من المعروف وحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة
فيه وراويه متهم بالكذب بان لا يروى الا من جهته وهو مخالف
للقواعد المعلومة او عرف به في غير الحديث النبوي او
كثير الغلط او الفسق او الغفلة يسمى المتروك وهو نوع مستقل
ذكره شيخ الاسلام لحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة
عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن علي
الثاني عبارة شيخ الاسلام في النخبة فان خولف الراوي
بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ
وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف
ومقابله يقال له المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ
والمعروف وهما من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والمصنف
وحقهما ان يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل
والمنقطع والمعضل **الثالث** وقع في عباراتهم انكر
ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا قال ابن
عدي انكر ما روى بريد ابن عبد الله ابن ابي بردة اذا اراد
الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن

رواية

المتابعات

رواته ثقاة وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في
صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد ابن مسلم من الاحاديث
حديث حفظ القران وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم
على شرط الشيخين **النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار و**
المتابعات والشواهد هذه الامور يتداولها اهل
الحديث **يتعرفون بها حال الحديث** ينظرون هل تفرد
به راويه اولا وهل هو معروف اولا فالاعتبار ان ياتي الى
الحديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة
بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه
عن شيخه اولا فان لم يكن فينظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه
عمن روى عنه وهكذا الى اخر الاسناد وذلك المتابعة
فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث اخر وهو الشاهد فان
لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد
بل هو هيئة التوصل اليهما **فمثال الاعتبار ان يروي حماد**
مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر
هل رواه ثقة غيره غير ايوب عن ابن سيرين فان لم
يوجد ثقة غيره فغير ابن سيرين عن ابي هريرة والا
اي وان لم يوجد ثقة عن ابي هريرة غيره **فصحابي غير ابي**
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
علم به **ان له اصلا يرجع اليه والا** اي وان لم يوجد
شيء من ذلك **فلا** اصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من
طريق حماد ابن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي من
وجه يثبت والا فقد رواه الحسن ابن دينار عن ابن سيرين
والحسن متروك لا يصلح للمتابعات **والمتابعة ان يرويه**

عن حماد وهي المتابعة التامة ولم يروه عنه غيره ورواه
عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين
او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر عن ابي هريرة
فكل هذا يسمى متابعة لكنها تقصر عن المتابعة الاولى
بحسب بعدها منه وتقدمه ويسمى المتابعة شاهدا
ايضا والشاهد ان يروى حديث آخر بمعناه ولا يسمى
هذا متابعة فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ
سوا كان من روايه ذلك الصحابي ام لا والشاهد اعم
وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام
قد يسمى الشاهد متابعة ايضا والامر سهل مثال ما اجتمع
فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم
ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب
مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله ابن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة
ووجدنا له متابعة قاصرة فاخبره في صحيح ابن خزيمة من رواية
عاصم ابن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن جده عبد الله ابن
عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ووجدنا
له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد ابن حنين عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر بلفظه سوا ورواه البخاري من رواية
محمد ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة

شعبان

شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى واذا قالوا في مثله
اي الحديث تفرد به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين
او حماد عن ايوب كان مشعرا بانتفا وجوه المتابعات
فيه واذا انتفت المتابعات مع الشواهد فحكمه
ما سبق في الشاذ من التفصيل ويدخل في المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك
كل ضعيف كما سياتي في الفاظ الجرح التعديل النوع
السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها

زيادات الثقات

وهو فن لطيف مستحسن العناية به وقد اشتهر بمعرفة
ذلك جماعة كابي بكر ابن عبد الله ابن محمد ابن زياد النيسابوري
وابي الوليد حسان ابن محمد القرشي وغيرهما ومذهب الجمهور
من الفقها والمحدثين قبولها مطلقا سوا وقعت ممن
رواه اولا ناقصا ام من غيره وسوا تعلق بها حكم شرعي
ام لا وسوا غيرت الحكم الثابت ام لا وسوا اوجبت نقض
احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق
على هذا القول وقيل لا يقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا
ولا من غيره وقيل يقبل ان زادها غير من رواه
ناقصا ولا يقبل ممن رواه ناقصا وقال ابن الصباغ
فيه ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت
الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزى ذلك الى مجلس
واحد وقال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه والا
وجب التوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما وقع
منه اكثر فان استوى فقبلت منه وقيل ان كانت الزيادة
مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت حكاه
ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كان
يروي في اربعين شاة شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا يقبل

ان غير ق الاعراب مطلقا وقيل لا يقبل الا ان افادت حكما وقيل
يقبل في اللفظ دون المعني حكاهما الخطيب وقال ابن الصباغ
ان زادها واحد وكان من رواها ناقصا جماعة لا يجوز عليهم
الوهم سقطت وعبارة غيره لا تقبل مثلهم عن مثلهما عادة وقال
ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون مما يتوقف الدواعي على
نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون
من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من
العلما القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا
يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح
والحسن ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة
من هو اوثق منه والمنقول عن ايمة الحديث المتقدمين
كابن مهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين وابن المديني
والبخاري وابي ذرعة وابي حاتم والنساى والدارقطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزياده والمنافية بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الاخرى انتهى وقد تنبه لذلك ابن الصلاح
وتبعه المصنف حيث قال وقسمه الشيخ اقساما احدها
زيادة تخالف الثقات فيما رووه فرد كما سبق في
~~لتفرد ثقة بجملة حديث~~ نوع الشاذ الثاني ما لا تخالفه
فيه لما رواه الغير اصلا كتفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض
فيه لما رواه الغير يخالفه اصلا فيقبل قال الخطيب
باتفاق العلما اسنده اليه ليبرامن عهدته الثالث
زيادة لفظه في حديث لم يذكرها ساير رواته وهذه
مرتبة بين تلك المرتبتين كحديث حذيفة جعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك سعد ابن الطارق
الاشجعي فقال و جعلت تربتها لنا طهورا وساير
الرواة لم يذكروا ذلك فهذا اشبه الاول المردود
من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود وفي

من حيث

من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص
وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم
وتشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاه بينهما وكذا
قال الشيخ ابن الصلاح قال المصنف والصحيح قبول هذا
الاخير قال ومثله الشيخ ايضا بزيادة مالك في حديث الفطر
من المسلمين ونقل عن الترمذي ان مالكا تفرد بها وان عبيد
الله ابن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن
عمر بدون ذلك قال المصنف ولا يصح التمثيل به فقد
وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم عمر ابن نافع وروايته
عند البخاري في صحيحه والضحاك ابن عثمان وروايته عند مسلم
في صحيحه قال العراقي وكثير ابن فرقد وروايته في مستدرك
الحاكم وسنن الدارقطني ويونس ابن يزيد في بيان المشكل للطحاوي
والمعلى اسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله ابن عمر العمري
في سنن الدارقطني قيل وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل
ان يراد بها الارض من حيث هي ارض التراب فلا يبقى فيه زيادة
ولا مخالفه لمن اطلق واجيب بان في بعض طرقه التصريح بالتراب
ثم ان عدها زيادة بالنسبة الي حديث حذيفه والا فقد وردت
في حديث علي رواه احمد والبيهقي بسند حسن فايده من
امثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة
لوقتها زاد الحسن ابن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقتها
صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه زاد سماك ابن عطيه الا الاقامة
وصححها الحاكم وابن حبان وحديث علي ان الستة كالعين
زاد ابراهيم ابن موسى الرازي فمن نام فليتوضا النوع السابع
عشر معرفة الافراد لعدم معدوده في الانواع التي قبله
قال ابن الصلاح لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ولما بقي منه

فالفرد قسمان احدهما فرد مطلق تفرد به واحد عن جميع
الرواة و قد تقدم حكمه والثاني فرد نسبي بالنسبة الى
جهة خاصة كقولهم تفرد به اهل مكة والشام والبصرة او
الكوفة او خراسان او تفرد به فلان عن فلان وان كان مرويا
من وجوه عن غيره او اهل البصرة عن اهل الكوفة او
الخراسانيون عن الكوفيين وشبهه ولا يقتضي هنا ضعفه
من حيث كونه فردا الا ان يراد بتفرد المدنيين مثلا انفراد
واحد منهم تجوزا او يقال لم يروه ثقة الا فلان فيكون حكمه
كالقسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر في المنفرد
به هل يبلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا وفي غير الثقة هل يبلغ
رتبة من يعتبر بحديثه او لا مثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه
ابو داود عن ابن الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول
الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ومثا
رواه مسلم من حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول غير
الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بما فضل بيده قال الحاكم
هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد
وما رواه ايضا من حديث الضحاك ابن عثمان عن ابي النضر
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضا واخيه في المسجد قال
الحاكم تفرد به اهل المدينة وما رواه احمد من حديث اسماعيل ابن
عبد الملك المكي عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله
خرجت من عندي وانت طيب النفس ثم رجعت الي حزينا فقال
اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن دخلتها اني اكون اتعبت
امتي قال الحاكم تفرد به اهل مكة ومثال ما تفرد به اهل مكة

ومثال

ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه اصحاب السنن الاربعة
من طريق سفيان ابن عيينة عن وايل ابن داود عن ابنه بكر ابن
وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم
على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وايل عن ابنه
ولم يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد ابن الصلت التوري
عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهري ورواه جماعة عن
سفيان عن الزهري بلا واسطة ومثال ما تفرد به اهل بلد
عن اهل بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النساي كلوا البلح
بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو
زكير عن هشام ومثال ما انفرد به ثقة حديث مسلم وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
الساعة تفرد به ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله عن
ابي واقد الليثي ولم يروه احد من الثقات غير ضمرة ورواه
من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد ابن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة فايدة صنف الدارقطني
في هذا النوع كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني امثلة كثيرة النوع
الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول كذا وقع في عبارة البخاري
والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم وهو لحن لان اسم
المفعول من اعل الرباعي لا ياتي على مفعول بل والاجود فيه
ايضا معل بلام واحدة لانه مفعول على قياسا واما معلل فمفعول
علل وهو لغة بمعنى الهاه بالشي وشغله وليس هذا الفعل
بمستعمل في كلامهم وهذا النوع من اجلها اي اجل انواع الحديث
واشرفها وادقها وانما يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم
الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد والبخاري
ويعقوب ابن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني قال الحاكم
وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجروح فيها مدخل والحجة
في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي

لان اعرف علة حديث احب الي من اكتب عشرين حديثا ليس
عندي والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث
مع ان الظاهر السلامة منه قال ابن الصلاح فالحديث المعلل
ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة منه ويتطرق
الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك العلة
بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين تنضم الى ذلك
تنبه العارف بهذا الشان على وهم وقع بارسال في الموصول
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث
يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف
فيه وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كا
لصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة علة
الحديث الهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن
له حجة وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له انك تقول
للشي هذا صحيح وهذا لم يثبت فعن من تقول ذلك فقال
رايت لو اتيت الناقد فاريته درهمك فقال هذا جيد وهذا
بهرج اكنت تسال عن ذلك او تسلم له الامر قال بل اسلم له الامر
قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسيل ابو
زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسالني عن حديث له
علة فاذكر علته ثم تقصد ابن دارة فتسله عنه فيذكر علته ثم تقصد
ابا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت بيننا
خلافا فاعلم ان كلا منا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة
فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم
فقال اشهد ان هذا العلم الهام والطريق الى معرفته جمع طرق
الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم واتقانهم
قال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه واكثر التعليل
بالارسال للموصول بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع
العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع
منها

منها في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال
والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن
معروفا صحيحا كحديث يعلى ابن عبيد الطنافسي احد
رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو ابن دينار عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البيعان بالخيار
غلط يعلى على سفيان في قوله عمرو ابن دينار وانما هو عبد الله ابن دينار
هكذا رواه الايمة من اصحاب سفيان كابي نعيم الفضل
ابن دكين ومحمد ابن يوسف الفريابي ومخلد ابن يزيد وغيرهم
ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد
ابن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن
مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها ثم رواه من
رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق ابن عبد الله ابن ابي
طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد
عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد ابن مسلم عن مالك صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول اعله
الحافظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين
من امالي بما لم اسبق اليه وانا الخصها هنا فاما رواية حميد
فاعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكا فقال في سنن حرملة
فيما نقله عنه البيهقي فان قال قايل قد روى مالك فذكره قيل
له خالفه سفيان ابن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم
سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ
من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدون

يقرأ ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة
وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر
اصحابه كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان ابن عبد الرحمن
وسعيد ابن ابي عروة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر
فهولاء حفاظ اصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب
سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو
رواية الاكثرين ورواه كذلك ايضا عن انس ثابت البناني واسحق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية
الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بام القرآن قال ابن
عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من
قتادة وثابت عن انس ويويد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر قتادة
بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين الي
واحدة واما رواية الاوزاعي فاعلها بعضهم بان الراوي عنه
وهو الوليد يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه
من شيخه وان ثبت انه لم يسقط من الاوزاعي وقتادة احد فقتادة
ولد اكمه فلا بد ان يكون املي علي من كتب الي الاوزاعي ولم يسم
هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا او غير ضابط فلا يقوم
به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم
يري انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف في الفاظ هذا الحديث
اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا منهم من يقول صليت خلف
رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر
عثمان ومنهم من يقتصر علي ابي بكر وعمر وعثمان ومنهم من
قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤن ببسم
الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد

ومما يدل علي ان انسا لم يرد نفي البسملة وان الذي زاد ذلك
في اخر الحديث روي بالمعني فاخطا ما صح عنه ان ابا سلمة
ساله اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب
العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شي
ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك اخرجه احمد وابن خزيمة
بسند علي شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظ عنه حجة
علي من ساله في حال نسيانه فقد اجاب ابو شامة بانهما مسالتان
فسوال ابي سلمة عن البسملة وتركها وسوال قتادة عن الاستفتاح
باي سورة وقد ورد من طريق اخر عنه كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يسر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني
من طريق معتمر ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة
من طريق سويد ابن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن
عنه وورد من طريق اخري عن المعتمر ابن سليمان عن
انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب واخرجه الحاكم
من جهة اخري عن المعتمر وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة
عن النبي صلي الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة من طرق
عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي
والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي
وعثمان وعلي وعمار ابن ياسر وجابر ابن عبد الله والنعمان
ابن بشير وابن عمر والحكم ابن عمير وعائشة واحاديثهم
عند الدارقطني وسمرة ابن جندب وابي وجدتهما عند البيهقي
وبريدة ومجالد ابن ثور وبشر او بشير ابن معوية وحسين ابن عرفطة
واحاديثهم عند الخطيب وام سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين
والانصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا
طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار
المتواترة وتبين بما ذكرناه ان لحديث مسلم السابق تسع علل

المخالفه من الحفاظ و الاكثر و الانقطاع و تدليس التسويه
من الوليد و الكتابه وجهاله الكاتب و الاضطراب في لفظه
و الادراج وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد
التواتر قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي
ان الايمة اتفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي و الدارقطني
و البيهقي و ابن عبد البر لا يقولون بصحته فلا يقدح كلامهم ولا
في الاتفاق الذي نقله وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي
قدمناه من الاسباب القادحه كذب الراوي او فسقه
وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث
وذلك موجود في كتب العلل وسمى الترمذي النسخ علة
قال العراقي وان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في
صحته فلا لان في الصحيح احاديث كثيره منسوخه واطلق بعضهم
العلة على مخالفة لا تقدح في صحة الحديث كارسال ما
وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما
قيل منه صحيح شاذ وقال ذلك ابو علي الخليلي في الارشاد
ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع
المعضل فانه اورده في الموطا معضلا ورواه عنه ابرهيم ابن
طهمان و النعمان ابن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث
بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل و ذلك عكس المعلل
فانه ما ظاهره السلامه فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا
كان ظاهره الاعلال بالاعضال فلما فتش تبين وصله
فايده قال البلقيني اجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني
و ابن ابي حاتم و الخلال و اجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد
صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطلول في الخبر المعلول وقد
قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس العلل الى عشرة ونحن نلخصها
هنا ممثلها احدها ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف
بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى ابن عقبه عن سهل ابن ابي صالح

عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فروي
جا الى البخاري وساله عنه فقال هذا حديث مليح الا انه معلول
انا به موسى ابن اسماعيل نا وهيب نا سهيل عن عون ابن عبد الله
قوله وهذا اولى فانه لا يذكر لموسى ابن عقبه سماع من سهيل الثاني
ان يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحافظ ويسند
من وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصه ابن عقبه عن سفيان
عن خالد الحذا وعاصم عن ابي قلابة عن انس مرفوعا ارحم
امتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر الحديث قال فلو
صح اسناده لاخرج في الصحيح انما روا خالد الحذا عن ابي قلابة
مرسلا الثالث ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن
غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين
كحديث موسى ابن عقبه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا
اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مره قال هذا اسناد
لا ينظر فيه حدثني الا اظن انه من شرط البخاري الصحيح والمدنيو
اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية
ابي بردة عن الاغر المزني الرابع ان يكون محفوظا عن صحابي
فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته بل ولا يكون
معروفا من جهته كحديث زهير ابن محمد عن عثمان ابن سليمان عن
ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
قال اخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو
معلول ابو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا راه
وعثمان انما رواه عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن ابيه وانما هو عثمان
ابن ابي سليمان الخامس ان يكون روي بالعنعنه وسقط
منه رجل دل عليه طريق اخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب
عن علي ابن الحسين عن رجال من الانصار انهم كانوا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث قال وعلته
ان يونس مع جلالته قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال
هكذا رواه ابن عيينه وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن
الزهري السادس ان يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون
المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي ابن الحسين ابن واقد
عن ابيه عن عبد الله ابن بريده عن ابيه عن عمر ابن الخطاب
قال قلت يا رسول الله مالك افصحنا الحديث قال وعلته ما
اسند عن علي ابن حشرم نبا علي ابن الحسين ابن واقد بلغني ان
عمر فذكره السابع الاختلاف على رجل في تسمية شيخه او تجهله
كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج ابن فراصه عن
يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا المومن
غر كريم والفاجر خب لئيم قال وعلته ما اسند عن محمد ابن
كثير نبا سفيان عن حجاج عن رجل عن ابي سلمة فذكره الثامن
ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه
احاديث معينه فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها انه لم يسمعها
منه كحديث يحيى ابن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصايمون الحديث
قال فيحيى راى انسا وظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث
ثم اسند عن يحيى قال حدثت عن انس فذكره التاسع ان يكون طريقه
معروفة يروي احد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع
من رواه من تلك الطريق بنا على الجاده في الوهم كحديث المنذر
ابن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز الماجشوني عن عبد الله ابن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث قال اخذ فيه المنذر طريق
الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز نبا عبد الله ابن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي العاشر ان يروى
الحديث مرفوعا من وجه مرفوعا من وجه كحديث ابي فروة يزيد

ابن

ابن محمد حدثنا ابي عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا
من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وعلته
ما اسند وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سيل جابر فذكره
قال الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها وانما جعلنا هذه مثالا لاحاديث
كثيرة وما ذكره الحاكم من الاجناس يشمله القسمان المذكورات
فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب وايضاحا لما تقدم النوع
التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة
من راو واحد مرتين او اكثر ومن راويين او رواة متقاربة
عبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاومة بالواو
والميم اي ولا مرجح فان رجحت احدى الروايتين او الروايات
بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبته المروي عنه او غير
ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث
مضطربا لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة
او منكرة كما تقدم والاضطراب موجب ضعف الحديث
لاشعاره بعدم الضبط من رواية الذي هو شرط في الصحة
والحسن ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى
ويقع فيهما اي الاسناد والمتن معا وهذه مزيده على ابن
الصلاح من راو واحد او راويين او جماعة مثاله في الاسناد
ما رواه ابو داود وابن ماجه من طريق اسماعيل ابن امية
عن ابي عمرو ابن محمد ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيا تلقا وجهه الحديث وفيه
فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا اختلف فيه على اسمعيل
اختلافا كثيرا فرواه بشر ابن المفضل وروح ابن القاسم عنه هكذا
ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن ابيه عن
ابي هريرة ورواه حميد ابن الاسود عنه عن ابي عمرو ابن محمد ابن
عمرو ابن حريث عن جده ابن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب
ابن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن جده حريث

ورواه ابن جريج عنه عن حريث ابن عمار عن ابي هريرة ورواه
داود ابن علية الحارثي عنه عن ابي عمرو ابن محمد عن جده حريث
ابن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا بينه ونسبه
غير داود ورواه سفيان ابن عيينة عنه واختلف فيه على ابن
عيينه فقال ابن المديني عن ابن عيينه عن اسمعيل عن ابي محمد ابن
عمرو ابن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة ورواه محمد ابن
سلام البيكندي عن ابن عيينه مثل رواية بشر ابن المفضل وروح
ورواه مسدد عن ابن عيينه عن اسماعيل عن ابي عمرو ابن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار ابن خالد الواسطي عن ابن عيينه
عن اسماعيل عن ابي عمرو ابن محمد ابن عمرو ابن حريث عن جده
حريث ابن سليم هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب
الاسناد وقال العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر ان
الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب وقد رواه سفيان الثوري وهو
احفظ ممن ذكرهم فينبغي ان يرجح روايته على غيرها وايضا فان
الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح
فيه متعارضة فسفيان وان كان احفظ الا انه انفرد بقوله
ابي عمرو ابن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم
بشر وروح ووهب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين
وايمتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم
ارجح للكثرة ولان اسماعيل ابن امية مكي وابن عيينه كان مقيما
بها والامران مما يرجح به وخالف الكل ابن جريج وهو مكي
فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي
الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه لم يرو عنه مع الاختلاف في اسمه
واسم ابيه وهل يرويه عن ابيه او جده او هو لنفسه عن ابي هريرة
وقد حكى ابو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينه فقال
عنه لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
وضعفه ايضا الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة انتهى وقال
شيخ

شيخ الاسلام اتقن هذه الروايات رواية بشر وروح واجمعها
رواية حميد ابن الاسود ومن قال ابو عمرو ابن محمد ارجح ممن قال
ابو محمد ابن عمرو فان رواة الاول اكثر وقد اضطرب من قال
ابو محمد فمرة وافق الاكثرين فتلاشى الخلاف قال والذي لا يمكن
الجمع بينهما رواية من قال ابو عمرو ابن حريث مع رواية من قال
ابو محمد ابن عمرو ابن حريث ورواية من قال حريث ابن عمار وباقي
الروايات يمكن الجمع بينهما فرواية من قال عن جده لا تنافي من
قال عن ابيه لان غايته انه اسقط الاب فتبين المراد برواية غيره
ورواية من قال عن ابي عمرو ابن محمد ابن عمرو ابن حريث فادخل
في الاثنا عمرا لا تنافي من اسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص
الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن ان يكون اختصره من سليمان
كالترخيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب
لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا ثم اختلفوا في ذات
واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه او نسبه
وقد وجد مثل ذلك في الصحيح وهذا صححه ابن حبان لانه عنده
ثقة ورجح احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة
فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزداد به ضعفا
قال ومثل هذا يدخل في المضطربات لكون رواته اختلفوا
ولا ترجيح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف
قال والمثال الصحيح حديث ابي بكر انه قال رسول الله اراك
شبت قال شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب
فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحق وقد اختلف عليه فيه على نحو
عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا
ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند
سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك ورواته ثقات
لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر قلت ومثله
حديث مجاهد عن الحكم ابن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم

في نضح الفرج بعد الوضوء وقد اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد
عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان
عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم عن الحكم غير منسوب عن ابيه
وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه وقيل عن مجاهد عن
سفيان ابن الحكم او الحكم ابن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم
ابن سفيان بلا شك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف فقال له
الحكم او ابو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم او ابي الحكم ابن
سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان او ابن ابي سفيان
وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومثال الاضطراب في المتن فيما اورده العراقي حديث فاطمة بنت
قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان
في المال حقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا من رواية شريك
عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا
الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب
لا يحتمل التاويل قيل وهذا ايضا لا يصلح مثالا فان شيخ شريك
ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه
وايضا فيمكن تاويله بانها روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب
والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف
في اللفظة الواقعة من النبي صلى الله عليه وسلم ففي رواية زوجتكها
وفي رواية زوجناكها وفي رواية امكناكها وفي رواية ملكتكها
فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفي مثلا
على ان التمليك من الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك **قلت**
وفي التمثيل بهذا نظر اوضح من الاول فان الحديث صحيح ثابت
وتاويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى واحد بخلاف
الحديث السابق وعندي ان احسن مثال لذلك حديث البسملة
السابق فان ابن عبد البر اعله بالاضطراب كما تقدم والمضطرب يجامع

المعلل

المعلل لانه قد يكون علة ذلك **تنبيه** وقع في كلام شيخ
الاسلام ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع اختلاف
في اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم
للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي
بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب
في قسم الصحيح والحسن **فائدة** صنف شيخ الاسلام في
المضطرب كتابا سماه المقترب **النوع العشرون المدرج هو**
اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بان يذكر الراوي عقبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه
من بعده متصلا بالحديث من غير فصل **فيتوهم انه من تتمة**
الحديث المرفوع ويدرك ذلك بوروده منفصلا في رواية
اخرى او بالتنصيص على ذلك من الراوي او بعض الائمة المطلعين
او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك
ما رواه ابو داود ثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن
ابن الحر عن القاسم ابن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ بيد عبد الله ابن مسعود فعلمنا التشهد
في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير ابن
معاوية بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه وفيما رواه
عنه اكثر الرواة قال الحاكم وفيه مدرج في الحديث من كلام
ابن مسعود وهكذا قال البيهقي والخطيب وقال المصنف
في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شبابة ابن
سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله اذا قلت ذلك الى اخره
رواه الدارقطني قال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث وجعله

من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج وقوله
اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق
كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على
ذلك وكذا ما اخرجه الشيخان من طريق ابن ابي عروبة وجرير
ابن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة من اعتق وذكر فيه الاستسعا وقال الدارقطني فيما
انتقده على الشيخين وقد رواه شعبة وهشام وهما اثبت
الناس في قتادة فلم يذكرا فيه استسعا ووافقهما همام وفصل
الاستسعا من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني
وذلك اولى بالصواب وكحديث ابن مسعود رفعه من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا
دخل النار ففي رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة
وقلت انا اخرى فذكرها فافاد ذلك ان احدى الكلمتين من
قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة افادت ان الكلمة
التي هي الثانية وكذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة
الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن
ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده
لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
فقوله والذي نفسي بيده الى اخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع
منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق ولان امه لم تكن اذ ذاك
موجودة حتى يبرها تنبيه هذا القسم يسمى مدرج المتن
ومقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع اقتصر المصنف
في الاول على نوع واحد تبعا لابن الصلاح واهمل نوعين واهمل
من الثاني نوعا وهو عند ابن الصلاح فاما مدرجه المتن فتارة
يكون في اخر الحديث كما ذكره وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب
وغيره والغالب وقوع الادراج اخر الخبر ووقوعه اوله اندر
من واسطة لان الراوي يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث
فيأتي

فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من
رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد ابن زياد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضو
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج في قول ابي
هريرة كما من في رواية البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد ابن زياد
عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوا فان ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الجم
الغفير عنه كرواية ادم ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه
اما استنباط الراوي حكما من الحديث قبل ان يتم فيدرجه او تفسير
بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك في الاول ما رواه الدارقطني
في السنن من رواية عبد الحميد جعفر عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن بسرة انت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ
وادرجه لذلك حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك قول عروة
وكذا رواه الثقات عن هشام منهم ايوب وحماد ابن زيد وغيرهما
ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا قال وكان
عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضا وكذا
قال الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضو
مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن
بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الاخرون
حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرا وهو التعبد
الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري
وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة
الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب وامثله

ذلك كثيرة قال ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بالادراج
في الاول او الاثنا ضعيف لاسيما ان كان معقدما على اللفظ
المروي او معطوفا عليه بواو العطف **الثاني ان يكون**
عنده متنان مختلفان **باسنادين** مختلفين **فيرويهما با**
حدهما او يروي احدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن
الاخر ما ليس في الاول او يكون عنده المتن باسناده الا طرفا
منه عنده باسناد اخر فيرويه تاما بالاسناد الاول ومنه
ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه بواسطة عنه
فيرويه تاما بحذف الواسطة وابن الصلاح ذكر هذين القسمين
دون ما ذكره المصنف وكان المصنف راي دخولهما فيما ذكره
مثال ذلك حديث رواه سعيد ابن ابي مريم عن مالك عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
مندرج ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن فان الظن كذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس
في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني وكذا الحديثان عند رواة
الموطا قال الخطيب وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب
وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد وروى ابو داود
من رواية زايده وشريك فرقهما والنساى من رواية سفيان
عن عيينه كلهم عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وايل ابن حجر
في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم جيتهم بعد
ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب
تحرك ايديهم تحت الثياب فقوله ثم جيتهم الى اخره ليس هو بهذا
الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار
ابن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير ابن

معوية

مريم

77

2

معويه وابو بدر شجاع ابن الوليد فميزا قصه تحريك الايدي
وفصلها من الحديث وذكرا اسنادها قال موسى ابن هرون الجمال
وهما اثبت ممن روى رفع الايدي تحت الثياب عن عاصم عن ابيه
عن وايل **الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في**
اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق لا يبين ما اختلف
فيه ولفظه المتن مزيدة هنا كانه اراد بها ما تقدم من ان يكون
المتن عنده باسناد الا طرفا منه وقد تقدم مثاله ومثال الاختلاف
السند حديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان
الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو
ابن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وايل
عن عبد الله هكذا رواه شعبه ومهدي ابن ميمون ومالك ابن
مغول وسعيد ابن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد
بين الاسنادين معا يحيى ابن سعيد القطان في روايته عن سفيان
وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو
ابن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما
عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن
ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو قال عمرو بن علي فذكرته
لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور
وواصل عن ابي وايل عن عمرو فقال دعه قال العراقي لكن
رواه النساي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده
عن ابي وايل عن عمرو فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد
وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش
وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم
فاقتصر على احد شيوخ سفيان **محله** اي الادراج باقسامه **حرام**
باجماع اهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني وغيره من

عن مح

لتعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه
وهو ملحق بالكذابين وعندي انها ادرج لتفسير غريب لا يمنع
وكذلك فعله الزهري وغير واحد من الايمة وصنف فيه اي
نوع المدرج الخطيب كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل
شفى وكفى على ما فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام وزاد
عليه قدره مرتين او اكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب
المدرج **النوع الحادي والعشرون الموضوع وهو** الكذب
المختلف المصنوع وهو شر الضعيف واقبحه **وتحرم روايته**
مع العلم به اي بوضعه **في اي معنى كان** سوا الاحكام والقصص
والترغيب وغيرها **الا مبينا** اي مقرونا ببيان وضعه لحديث
مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين
ويعرف الوضع للحديث **باقرار واضعه** انه وضعه كحديث
فضايل القرآن الاتي اعترف بوضعه ميسرة وقال البخاري
في التاريخ الاوسط حدثني يحيى اليشكري عن علي ابن جرير قال
سمعت عمر ابن صبيح يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع
باقرار من ادعى وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على
نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه
موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس
استشكالا منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع
بالاقرار ليس بامر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه
في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو
الظاهر لا ما في نفس الامر وحكى البلقيني في محاسن الاصطلاح
قريبا من ذلك **ومعنى اقراره** عبارة ابن الصلاح وما يتنزل
منزلة اقراره قال العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسال عن
مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك
الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده

يتنزل

يتنزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا برواية
هذا عنه وكذا مثل الزركشي في مختصره **او قرينة في الراوي**
او المروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة
لفظها ومعانيها قال الربيع ابن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار
يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب
قال البلقيني وشاهده ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف
ما يحب وما يكره فادعى انسان انه كان يكره شيا يعلم ذلك انه
يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيبه وقال شيخ الاسلام المدار
في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت دل على الوضع وان لم
ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع
الى الرداءة قال اما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال
ان يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير فصيح نعم ان صرح بانه من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال ومما يدخل في قرينة
حال المروي ما نقل عن الخطيب عن ابي بكر ابن الطيب ان من
جملة دلايل الوضع ان يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التاويل
ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة او يكون منافيا لدلالة
الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي اما
المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع
المتواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوافر الدواعي على نقله
بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد
الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الحقير
وهذا كثير في حديث القصاص والاخير راجع الى الركة **قلت**
ومن القراين كون الراوي رافضيا والحديث في فضايل اهل
البيت وقد اشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال
ويعرف باقرار واضعه او من حال الراوي كقوله سمعت فلانا
يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده او من حال المروي

لركاكة الفاظه حيث يمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته قاطع
ولم يقبل التاويل او لتضمنه لما يتوفر الدواعي على نقله او لكونه
اصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي يزعم الرافضة انه دل على
امامة علي وهل يثبت بالبينة على انه وضعه لشبه ان يكون
التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بانه
لا يعمل به انتهى وفي جمع الجوامع لابن السبكي اخذا المحصول وغيره
كل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب او نقص منه ما يزيل
الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الاخبار ولم يوجد
عند اهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال
صاحب المعتمد قال العز ابن جماعة وهكذا قد ينازع في
افضايه الى القطع وانما غايته غلبة الظن ولهذا قال
العراقي يشترط استيعاب الاستقرا بحيث لا يبقى ديوان
ولا راو الا وكشف امره في جميع اقطار الارض وهو عسر او متعذر
وقد ذكر ابو حازم في مجلس الرشيد حديثا بحضرة الزهري فقال
الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال احفظت حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه قال ارجو قال
اجعل هذا في النصف الاخر انتهى وقال ابن الجوزي ما احسن
قول القايل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول
او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضته
للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد
والكتب المشهوره ومن امثلة ما دل على وضعه قرينة في
الراوي ما اسنده الحاكم عن سيف ابن عمر التميمي قال
كنت عند سعد ابن طريف فجا ابنه من الكتاب يبكي فقال ما لك
قال ضربني المعلم قال لاخزينهم اليوم حدثني عكرمه عن ابن عباس
مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم
على المسكين وقيل لمامون ابن احمد الهروي الا ترى الى الشافعي
ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد ابن عبد الله حدثنا عبد الله
ابن

ابن معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد
ابن ادريس اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال
له ابو حنيفه هو سراج امتي وقيل لمحمد ابن عكاشة الكرماني ان
قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا
المسيب ابن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس ابن يزيد
عن الزهري عن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة
له ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن
ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت
بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين واسند من طريق
محمد ابن شجاع الثلجي عن حبان ابن هلال عن حماد ابن سلمة
عن ابي المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس
فاجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم
والمتهم به محمد ابن شجاع كان زايغا في دينه وفيه ابو المهزم
قال شعبة رايته لو اعطي درهما وضع خمسين حديثا وقد
اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين اعني ابا الفرج
ابن الجوزي فذكر في كتابه كثيرا مما لا دليل على وضعه
بل هو ضعيف بل وفيه الحسن بل والصحيح واغرب
من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم كما سابينه قال
الذهبي وبما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسانا
قوية قال ونقلت من خط السيف احمد ابن ابي المجد قال
صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكر احاديث
شنعة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يصب فيه اطلاقه
الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها
كقوله فلان ضعيف او ليس بالقوي او لين وليس ذلك
الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة
لكتاب ولا اجماع ولا حجة بانه موضوع سوى كلام ذلك الرجل
في رواته وهذا عدوان ومجازفة انتهى وقال شيخ الاسلام

غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه
بالنسبة الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر
ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم
فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا قال ويتعين الاعتنا بانتقاد
الكتابين فان الكلام في تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا لعالم
بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل
قلت ثم اختصرت هذا الكتاب فعلقت اسانيده وذكرت
منها موضع الحاجة واتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت
كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الاحاديث خصوصا شيخ الاسلام
في تصانيفه وامااليه ثم افردت الاحاديث المتعقبة في تاليف
وذلك ان شيخ الاسلام الف القول المسدد في الذب عن المسند
اورد فيه اربعة وعشرون حديثا في المسند وهي في الموضوعات
وانتقدها حديثا حديثا ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه
من طريق ابي عامر العقدي عن افلح ابن سعيد عن عبد الله ابن
رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان طالت بك مدة اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله
ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر قال شيخ الاسلام
لم اقف في كتاب الموضوعات على شي حكم عليه بالوضع وهو
في احد الصحيحين غير هذا الحديث وانها لغفلة شديدة
ثم تكلم عليه وعلى شواهده وذيلت على هذا الكتاب
بذيل في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة
عشر مع الكلام عليها ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته
القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة وبضعة
وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود
وهو اربعة احاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في
جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي
وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر

حديثا

حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد ابن شاكر
وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم
يخبون رزق سنتهم هذا الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس
وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورايت بخط العراقي
انه ليس في الرواية المشهورة وان المزي ذكر انه في رواية حماد
ابن شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين كخلق افعال
العباد او تعاليقه في الصحيح او في مولف اطلق عليه اسم
الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في
مولف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها
حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في احد هذه الكتب وقد
حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا محاكيا بالالفا وقلت في اخر

نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى • ابي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه • لدى البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم • وفوق الثلاثين عن احمد
وفرد رواه البخاري في • رواية حماد المسند
وعند سليمان قل اربع • وبضع وعشرون للترمذي
وللنساي واحمد وابن ما • جه ست عشرة ان تعدد
وعند البخاري لا في الصحيح • وللدارمي الخبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم • الامام وتلميذه الجهبد
وتعليق اسنادهم اربعون • وخذ مثلها واستفد وانقد
وقد بان ذلك مجموعه • واوضحته لك كن مهتدي
وثم بقايا لمستدرك • فاجمع العالم في مفرد

والواضعون اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع
اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوا حسبة اي احتسابا للاجر عند الله
في زعمهم الفاسد فتقبلت موضوعاتهم ثقة
بهم وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا
قال يحيى القطان ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب

الى الخبر اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم او
لان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق
ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان
خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده
وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة فقال لها
الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن امثلة من
وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمة نوح ابن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن
عباس في فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه
ابي حنيفه ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان
يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شي الا الصدق
وروى ابن حبان في الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن
عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال
وضعتها ارغب الناس فيها وكان غلام جليل يتزهد ويهجر
شهوات الدنيا وغلقت اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان
يضع الحديث وقيل له عند موته حسن ظنك قال كيف وقد
وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان ابو داود النخعي اطول
الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار وكان يضع قال ابن حبان
وكان ابو بشر احمد ابن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه
في السنه واذبهم عنها واقمعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع
الحديث وقال ابن عدي كان وهب ابن حفص من الصالحين
مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا وجوزت
الكرامية وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد ابن كرام السجستاني
المتكلم بتشديد الدال في الاشهر والوضع في الترغيب والترهيب دون
ترغيبا ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في
الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض

طرق

طرق الحديث على متعمد ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث من
كذب علي اي قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما نكذب له
لا عليه وقال محمد ابن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا باس
اذا كان كلام حسن ان يضع له اسناد وقال بعض اهل الراي فيما
حكى القرطبي ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو ما اشبهه
خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ ابو
محمد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث ووضعت الزنادقة
جملا من الاحاديث يفسدون بها الدين فبين جهابذة
الحديث اي نقاده بفتح الجيم جمع جهبذ بالكسر واخره معجمة
امرها ولله الحمد وروى العقيلي بسنده الى حماد ابن زيد قال
وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
عشر الف حديث منهم عبد الكريم ابن ابي العوجا الذي قتل
وصلب في زمن المهدي وقال ابن عدي لما اخذ ليضرب
عنقه قال وضعت فيكم اربعة الاف حديث فيها الحلال واحل
الحرام وكبيان ابن سمعان النهدي الذي قتله خالد القسري
واحرقه بالنار قال الحاكم وكمحمد ابن سعيد الشامي المصلوب
في الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين
لا نبي بعدي الا ان يشا الله ووضع هذا الاستثنا لما كان يدعوا
اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبي وهذا القسم
مقابل القسم الاول من اقسام الواضعين زاده المصنف على ابن
الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصارا لمذهبهم كالخطابيه والرافضه
وقوم من السالميه روى ابن حبان في الضعفا بسنده الى
عبد الله ابن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن
بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا
كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا وروى الخطيب بسنده عن
حماد ابن سلمه قال اخبرني شيخ من الرافضه انهم كانوا يجتمعون

مطلب وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث

علي وضع الاحاديث قال الحاكم كان محمد ابن القاسم الطالكاني
من روس المرجئه وكان يضع الحديث علي مذهبهم ثم روي بسنده
عن الحاكم قال سمعت ابا الصنيا يقول انا والحافظ وضعنا حديث
نذل وادخلناه الي الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن شيبة العلوي
فانه قال لا يشبه آخر هذا الحديث اوله وابا ان يقبله ومنهم
تقربوا لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق فعلهم واراهم
كغياث ابن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في
نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك
يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته علي
ذلك وذكر انه لما قام قال اشهد ان قفاك قفا كذاب اسنده
الحاكم واسند عن هرون ابن ابي عبيد الله عن ابيه قال قال المهدي
الا ترى ما يقول لي مقاتل قال ان شئت وضعت لك احاديث
في العباس قلت لا حاجة لي فيها وضرب كانوا يتكسبون بذلك
ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا
باولادهم او ربايب او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها
عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله ابن محمد ابن ربيعه
القدامي وكحماد ابن سلمه ابتلي بربيبه ابن ابي العوجا فكان يدس
في كتبه وكمعمر كان له ابن اخ رافضي فدس في كتبه حديثا عن
الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال
نظر النبي صلي الله عليه وسلم الي علي فقال انت سيد في الدنيا
سيد في الآخرة ومن احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله وعدوك
عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن ابغضك بعدي فحدث به
عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين وضرب
يلجيون الي اقامة دليل علي ما افتوا به بارايهم فيضعون وقيل ان
الحافظ ابن الخطاب ابن دحيه كان يفعل ذلك وكانه الذي
وضع الحديث في قصر المغرب وضرب يقلبون سند الحديث
ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كابن ابي حيه وحماد النصيبي

وبهلول

وبهلول ابن عبيد واصرم ابن حوشب وضرب دعتهم حاجة
اليه فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعد ابن طريف ومحمد
ابن عكاشه ومامون الهروي فائدة قال النسائي الكذابون
المعروفون بوضع الحديث اربعة ابن ابي يحيي بالمدينة والواقدي
ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد ابن سعيد
المصلوب بالشام (وربما اسند الواضع كلاما لنفسه)
كما اكثر الموضوعات (او لبعض الحكماء) او الزهاد او الاسرائيليات
كحديث المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا لا اصل له من كلام
النبي صلي الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطبا قيل انه
الحارث ابن كلدة طبيب العرب ومثله العراقي في شرح
الالفيه بحديث حب الدنيا راس كل خطية قال فانه انما هو من
كلام مالك ابن دينار كما رواه البيهقي في الزهد ولا اصل
له من حديث النبي صلي الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن
البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن
عندهم شبه الريح قال شيخ الاسلام اسناده الي الحسن حسن
ومراسيله اثني عليها ابو زرعة وابن المديني فلا دليل علي
وضعه انتهي والامر كما قال
غلطا منه
فليس بموضع حقيقة بل هو
بقسم المدرج اولي كما ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال
بان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجه عن اسماعيل ابن
محمد الطلحي عن ثابت ابن موسي الزاهد عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وقال الحاكم دخل ثابت علي شريك
وهو يملي ويقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي

المعروفون بوضع الحديث اربعة

تنبيه ان حديث حب الدنيا راس كل خطيه انما من كلام ابن

فلما نظروا الي ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وقصد بذلك ثابت الزهده وورعه فظن ثابت انه
متن ذلك الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو
قول شريك قال عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
يعقد الشيطان علي قافيه راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر
ثم سرقه منه جماعة من الضعفا وحدثوا به عن شريك كعبد
الحميد ابن بحر وعبد الله ابن شبرمة واسحق ابن بشر الكاهلي
وجماعة اخرين

من اوله
الي اخره فروينا عن المومل ابن اسمعيل قال حدثني شيخ
به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو
حي فصرت اليه فقلت من حدثك قال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت
اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ
بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفه ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني
فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا
الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم الي القران قلت ولم اقف علي تسمية هذا
الشيخ الان ابن الجوزي اورده في الموضوعات من طريق
بزيع ابن حسان عن علي ابن زيد ابن جدعان وعطا ابن ميمونه
عن زر ابن حبيش عن ابي وقال الافقه فيه من بزيع
ثم اورده من طريق مخلد ابن عبد الواحد عن علي وعطا
قال والافة فيه من مخلد فكان احدهما وضعه والاخر
سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع
في تفسيره كالثعلبي والواحدي
والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من ابرز اسناده
منهم كالاولين فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره علي الكشف

عن سنده

٨٣

عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه واما من لم يبرز سنده
واورده بصيغة الجزم فخطاوه افحش تنبيهات الاول
من الباطل ايضا في فضايل القران سورة سورة حديث ابن
عباس وضعه ميسره كما تقدم وحديث ابي امامة الباهلي
اورده الديلمي من طريق سلام ابن سليم المدايني عن هرون
كثير عن زيد ابن اسلم عن ابيه عنه الثاني ورد في فضايل
السور معرفة احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف وليس بموضع ولولا خشيت الاطالة لاوردت ذلك
هنا لئلا يتوهم انه لم يصح في فضايل السور شي خصوصا مع قول
الدارقطني اصح ما ورد في فضايل القران فضل قل هو الله
احد ومن طالع كتب السنن والزوايد عليها وجد من ذلك
شيا كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين ابن كثير اجل ما يعتمد عليه
في ذلك فانه اورد غالب ما جا في ذلك مما ليس بموضوع وان
فاته اشيا وقد جمعت في ذلك كتابا لطيفا وسميته خماير
الزهر في فضايل السور واعلم ان السور التي صحت الاحاديث
في فضايلها الفاتحه والزهراوين والانعام والسبع الطول
مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون
والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شي الثالث
موضوع ايضا احاديث الارز والعدس والباذنجان والهريسه
وفضايل من اسمه محمد واحمد وفضل ابي حنيفه وعين سلوان
وعسقلان الاحاديث انس الذي في مسند احمد علي ما قيل فيه
من النكارة ووصايا علي وضعها حماد ابن عمر والنصيبي
ووصيته في الجماع وضعها اسحق ابن نجيح الملطي ونسخه العقل
وضعها داود المحبر واوردها الحارث ابن ابي اسامه في مسند
وحديث القس ابن ساعدة اورده البزار في مسنده والحديث
الطويل عن ابن عباس في الاسرا اورده ابن مردويه في
تفسيره وهو نحو كراسين ونسخ سنة رووا عن انس وهم

مطلب السور التي صحت الاحاديث في فضايلها

ابو هريرة ودينار ونعيم ابن سالم والاشج وخراش ونسطور
قسمان الاول ان
يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه اخر في طبقته
لغرابته او عن مالك جعل عن عبيد الله ابن عمر وممن كان
يفعل ذلك من الوضاعين حماد ابن عمرو النصيبي وابو
اسمعيل ابراهيم ابن ابي حنيفه السمح وبهلول ابن عبيد
الكندي قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه
انه يسرق الحديث قال العراقي مثاله حديث رواه عمرو ابن
خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوهم
بالسلام الحديث وهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش
فانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه هكذا اخرجه
مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير ابن عبد الحميد وعبد
العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث
تتبع الغرايب فانه قل ما يصح منها قال البلقيني
قد يقع القلب في المتن قال ويمكن تمثيله بما رواه حبيب ابن
عبد الرحمن عن عمته انيسه مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث
رواه احمد وابن خزيمه وابن حبان وصححاه والمشهور
من حديث ابن عمر وعايشه ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة
قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب
وجمعا باحتمال ان يكون بين بلال وابن ام مكتوم تناوب قال
ومع ذلك فدعوى القلب لا يبعد ولو فتحنا باب التاويلات
لاندفع كثير من علل الحديث قال ويمكن ان تسمى ذلك بالمعكوس
فيفرد بنوع ولم ار من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ الاسلام

في شرح النخبة القلب في الاسناد بنحو كعب ابن مرة ومرة
ابن كعب وفي المتن بحديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
قال هذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا يعلم شماله
ما ينفق يمينه كما في الصحيحين قلت ووجدت مثالا اخر وهو
ما رواه الطبراني من حديث ابي هريرة اذا امرتكم بشي فاتوا
منه واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف
ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فافعلوا منه ما استطعتم ان يوخذ اسناد متن
فيجعل على متن اخر وبالعكس وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب
فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث او لقبوله
التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد ابن سلمة واهل الحديث
وذلك فيما
رواه الخطيب حدثني محمد ابن ابي الحسن الساحلي انا احمد ابن
حسن الرازي سمعت ابا احمد ابن عدي يقول سمعت عدة
مشايخ يحكون ان محمد ابن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به
اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا
متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد
اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس
الى كل رجل عشرة وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك
على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من الغربا من اهل خراسان وغيرهم من البغداديين
فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشره فساله
عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله
عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى
فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهما ممن حضر

المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان
منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة
الفهم ثم انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من
تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه ثم انتدب
اليه حتى
فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على
لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول
منهم فقال ما حديثك الاول فهو كذا وما حديثك الثاني فهو كذا
على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون هذه
الاحاديث الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل   قال العراقي
لا يستقر حديثا وقد انكر حرمي على شعبة لما قلب احاديث
على ابان ابن ابي عياش وقال بئس ما صنع وهذا يحل
وقد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع كذلك
وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير ابن حازم عن ثابت
عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى ابن
ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة وهم عند مسلم
والنسائي من رواية حجاج ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى
وجرير وانما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك
حماد ابن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد ابن
صالح عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه
فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس   هذا
اخر ما اورده المصنف من انواع الضعيف وبقي عليه
المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة وفسره بان يروبه من

يتهم

٨٥

يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه
في الحديث وهو دون الاول انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب
الشاذ والمنكر **الرابع** تقدم ان شر الضعيف وهو امر متفق عليه
ولم يذكر المصنف ترتيب انواعه بعد ذلك ويليه المتروك ثم المنكر
ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام
وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال
الزركشي في مختصره ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة اصناف
شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل
ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن ينبغي جعل المتروك
قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصال شره المعضل
ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رايت شيخنا
الامام الشمني نقل قول الجوزقاني المعضل اسوا حالا من المنقطع
والمنقطع اسوا حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان
الانقطاع في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل **فرع** فيه
مسائل تتعلق بالضعيف **اذا رايت حديثا باسناد ضعيف**
المتن ولا ضعيف وتطلق **بمجرد ضعف ذلك الاسناد** فقد
يكون له اسناد اخر صحيح صحيح **الا ان يقول امام انه لا يروى**
من وجه صحيح وليس له اسناد يثبت به **او انه حديث ضعيف**
مفسرا ضعفه فان اطلق الضعيف ولم يبين سببه **ففيه**
كلام ياتي قريبا في النوع الاتي **فوائد الاولى** اذا
قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا اعرفه اعتمد ذلك في
نفيه كما ذكر شيخ الاسلام **فان قيل** يعارض هذا ما حكي عن ابي
حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري فانكره قال لا اعرف
هذا فقال له احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
كله قال لا فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا في النصف
الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري فاظنك بغيره وقريب

منه ما اسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن ابي عائشة قال
تكلم شاب يوما عند الشعبي ما سمعنا بهذا فقال الشاب
كل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا
في الشطر الذي لم تسمعه فافحم الشعبي **قلنا** اجيب عن ذلك
بانه كان قبل تدوين الاخبار في الكتب فكان اذ ذاك عند بعض
الدولة ما ليس عند الحفاظ واما بعد التدوين والرجوع
الي الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ
علي ما يورده غيره فالظاهر عدمه **الثانية** الف عمر ابن
بدر الموصلي وليس من الحفاظ كتابا في قولهم لم يصح شي في
هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاد **الثالثة** قولهم
هذا حديث ليس له او لا اصل له قال ابن تيمية معناه ليس له
اسناد **واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناده فلا تقل قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ
الجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله **بل قل قد روي**
عنه كذا او بلغنا عنه كذا او ورد عنه او جاء عنه **او نقل**
عنه وما اشبهه من صيغ التمريض كروي بعضهم **وكذا** يقول
في ما تشك في صحته وضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة
الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة
الجزم **ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في**
الاسانيد الضعيفة **ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف**
والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى
وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه **والاحكام كالحلال**
والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الاعمال
والمواعظ وغيرهما مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام
وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا
اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل
ونحوها تساهلنا **تنبيه** لم يذكر ابن الصلاح والمصنف
هنا

هنا في سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل
ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاث شروط **احدها** ان يكون
الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين
بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه **الثاني**
ان يندرج تحت اصل معمول به **الثالث** ان لا يعتقد عند
العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذان ذكرهما ابن عبد
السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقا قاله
ابو بكر ابن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك الي ابي
داود واحمد وانهما يريان ذلك اقوى من راي الرجال وعبارة
الزركشي والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا
او يتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا
وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى ويعمل
بالضعيف ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط **النوع الثالث**
والعشرون صفة من تقبل روايته ومن ترد **وما يتعلق**
به والجرح والتعديل **وفيه مسائل احدها اجمع الجماهير من**
ائمة الحديث والفقه على انه **يشترط فيمن** يحتج بروايته
ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وفسر العدل **بان يكون مسلما**
بالغا عاقلا فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن يقطع
جنونه واثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل قاله ابن السمعاني
ولا صبي على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب
سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة على ما حرر في باب
الشهادات من كتب الفقه وحجتهما في عدم اشتراط الحرية
والذكورة قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا تاخذوا
العلم الا ممن تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث
ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروي ايضا من طريق الشعبي
عن ابن عمر عن عمر قال كان يامرنا ان لا ناخذ الا عن ثقة

وروي الشافعي وغيره عن يحيي ابن سعيد وغيره قال سالت
ابنا لعبد الله ابن عمر عن مسلة فلم يقل فيها شيا فقيل له انا لنعظم
ان يكون مثلك ابن امام هدي يسال عن امر ليس عندك فيه علم
فقال اعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند
من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي فيه علم او اخبر عن غير
ثقة قال الشافعي وقال سعد ابن ابرهيم لا يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا الثقات اسنده مسلم في مقدمة الصحيح
واسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن
تاخذون دينكم روي البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا اتوا
الرجل لياخذوا عنه نظروا الي سمته والي صلاته والي حاله
ثم ياخذون عنه وفسر الضبط بان يكون مطبقا غير مغفل
حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير
ان حدث منه ويشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعني
ان روي به الثانية تثبت العدالة للراوي بتنصيص عدلين
عليها وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل عنه لما سياتي ان
التعديل انما يقبل من عالم او بالاستفاضة والشهرة فمن
اشتهرت عدالته بين اهل العلم من اهل الحديث او غيرهم
وشاع الثنا عليه بها كفي فيها اي في عدالته ولا يحتاج مع
ذلك الي معدل ينص عليها كمالك والسفيانين والاوزاعي
والشافعي واحمد ابن حنبل واشباههم قال ابن الصلاح
هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول
الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثله بمن ذكرهم
اليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع ابن معين وابن
المديني ومن جري مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر
فلا يسال عن عدالة هولاء وانما يسال عن عدالة من خفي امره
وقد سيل ابن حنبل عن اسحاق ابن راهويه فقال مثل اسحق
يسال عنه وسيل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن
ابي

ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس والقاضي ابو بكر الباقلاني
الشاهد والمخبر انما يحتاجان الي التزكية اذا لم يكونا مشهورين
بالعدالة والرضي وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة
وغيرها قال والدليل علي ذلك ان العلم بظهور سترهما واشتهار
عدالتهما اقوي في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز
عليهما الكذب والمحاباة وتوسع الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فقال
كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا
علي العدالة حتي يتبين جرحه ووافقه علي ذلك ابن المواق
من المتاخرين لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين ورواه من طريق العقيلي من رواية معان
ابن رفاعة السلامي عن ابرهيم ابن عبد الرحمن العذري مرفوعا
وقوله هذا غير مرضي والحديث من الطريق الذي اورده
مرسل او معضل وابرهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه
البتة ومعان ايضا ضعفه ابن معين وابو حاتم وابن حبان وابن
عدي والجوزجاني نعم وثقه ابن المديني واحمد وفي كتاب العلل
للخلال ان احمد سيل عن هذا الحديث فقيل له كانه موضوع
فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته فقال من غير واحد
قيل من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن
القاسم ابن عبد الرحمن ومعان لا باس به انتهي قال ابن القطان
وخفي علي احمد من امره ما علمه غيره قال العراقي وقد
ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وابن عمرو
وجابر ابن سمرة وابي امامة وابي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت
منها شي وليس فيها شي يقوي المرسل قال ابن عدي ورواه
الثقات عن الوليد ابن مسلم عن ابرهيم العذري ثنا الثقة
من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابرهيم العذري
ثنا الثقة فذكره علي تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال به ولو كان

خيرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل
وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر للثقات
بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل على ذلك ان في بعض
طرقه عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر وذكر ابن
الصلاح في فوايد رحلته ان بعضهم ضبطه بضم اليا وفتح الميم
مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من عدوله وآخره
تا تانيث فعولة بمعنى فاعل اي كامل في عدالته اي ان الخلف
هو العدولة والمعنى ان هذا العلم يحمل اي يوخذ عن كل خلف
عدل فهو امر باخذ العلم عن العدول والمعروف في ضبطه
فتح يا يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله
جمع عدل **والثالثة يعرف ضبطه** اي الراوي **لموافقة الثقات**
المتقنين الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في
رواياتهم **غالبا** ولو من حيث المعنى فضابط **ولا تضر مخالفته**
لهم **النادرة فان كثرت** مخالفته لهم وندرت الموافقة **اختل**
ضبطه ولم يحتج به في حديثه **فايده** ذكر الحافظ ابو الحجاج
المزي في الاطراف ان الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة
يكون في القول وتارة يكون في الكتابة قال وقد روى مسلم
حديث لا تسبوا اصحابي عن يحيى ابن يحيى وابي بكر وابي كريب
ثلاثتهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ووهم عليهم في ذلك انما رووه عن ابي معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما
رواه ابن ماجة عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه قال والدليل
على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه انه ذكر
اولا حديث ابي معوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقيه
الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر
المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد
جرير وابي معوية بمثل حديثهما فلولا ان اسناد جرير وابي معوية

عنده

عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما **الرابعة يقبل التعديل**
من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة
فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم
يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله
او بتركه وذلك شاق جدا **ولا يقبل الجرح الا مبين السبب**
لانه يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في
اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح مبنا على ما اعتقده جرحا
وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل
هو قادح اولا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه
واصوله وذكر الخطيب انه مذهب الايمة من حفاظ الحديث
كالشيخين وغيرهما وكذلك احتج البخاري بجماعة سبق من
غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو ابن مرزوق واحتج مسلم
بسويد ابن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل
ابو داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا
فسر سببه ويدل على ذلك ايضا انه ربما استفسر الجارح فذكر
ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد
ابن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على برذون فتركت حديثه وروي عن مسلم ابن
ابرهيم انه سيل عن حديث لصالح المري فقال وما تصنع بصالح
ذكروه يوما عند حماد ابن سلمة فامتخط حماد وروي عن وهب
ابن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال ابن عمرو فسمعت
منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم
هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم ابن عتيبة لم لم يرو عن
زاذان قال كان كثير الكلام واشباه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا
قالوا فلان كذاب لا بد من بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله
كذب ابو محمد ولما صحح ابن الصلاح هذا القول اورد على نفسه سوالا
فقال ولقابل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم

علي الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل وقل ما
يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون علي مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشي ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف او حديث
غير ثابت ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الي تعطيل ذلك
وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم اجاب عن ذلك بما ذكره المصنف
في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب
الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به ففايدتها
التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا
من الريبة القوية فيهم فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة
وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه
المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال
احدها قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر
سببه لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل علي
الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول
الثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه
كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي
العدالة كما روي يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا
يقول لاحمد ابن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه
رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته وهيبته لعرفت انه ثقة
فاستدل علي ثقته بما ليس بحجة لانه حسن الهيئة يشترك فيه
العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا
كان الجارح والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف في
ذلك بصيرا مرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي
ابو بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي
والرازي والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني
في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان
من جرح مجملا وقد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه
من احد

من احد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا
يزحزح عنها الا بامر جلي فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من
اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم ايقظ
الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل
قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل
فهو في حيز المجهول واعمال قول الجارح فيه اولى من اهماله
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط علي توثيق ضعيف ولا علي تضعيف
ثقة انتهي ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتي يجتمعوا علي تركه الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان
بواحد لان العدد لم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية
بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من
اثنين كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو
قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الي اجتهاده
او الي النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
فكذا ما تفرع عنه انتهي وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فايدة
الا نفي الخلاف في القسم الاول ويشمل الواحد العبد والمراة
وسيذكره المصنف من زوايده واذا اجتمع في الراوي جرح
مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو
الاصح عند الفقها والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلما
لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل
فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عنه
وقيد الفقها ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي
ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينيذ يقدم
المعدل قال البلقيني ولا ياتي ذلك ايضا هنا الا في الكذب

علي الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل وقل ما
يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون علي مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشي ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف او حديث
غير ثابت ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الي تفصيل ذلك
وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم اجاب عن ذلك بما ذكره المصنف
في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب
الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به ففايدتها
التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا
من الريبة القوية فيهم فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة
وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه
المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال
احدها قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر
سببه لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل علي
الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول
الثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه
كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي
العدالة كما روي يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا
يقول لاحمد ابن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه
رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته وهيبته لعرفت انه ثقة
فاستدل علي ثقته بما ليس بحجة لانه حسن الهيئة يشترك فيه
العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا
كان الجارح والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف في
ذلك بصيرا مرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي
ابو بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي
والرازي والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني
في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان
من جرح مجملا وقد وثقه احد من ايمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه
من احد

من احد كاينا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا
يزحزح عنها الا بامر جلي فان ايمة هذا الشان لا يوثقون الا من
اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم ايقظ
الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل
قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل
فهو في حيز المجهول واعمال قول الجارح فيه اولي من اهماله
وقال الذهبي هو من اهل الاستقرا التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علما هذا الشان قط علي توثيق ضعيف ولا علي تضعيف
ثقة انتهي ولهذا كان مذهب النساي ان لا يترك حديث الرجل
حتي يجتمعوا علي تركه الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان
بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية
بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من
اثنين كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو
قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الي اجتهاده
او الي النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
فكذا ما تفرع عنه انتهي وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فايدة
الا في الخلاف في القسم الاول ويشمل الواحد العبد والمراة
وسيذكره المصنف من زوايده واذا اجتمع في الراوي جرح
مفسر وتعديل في الجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو
الاصح عند الفقها والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلما
لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل
فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عنه
وقيد الفقها ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي
ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينيذ يقدم
المعدل قال البلقيني ويا تي ذلك ايضا هنا الا في الكذب

كما سياتي وقيده ابن دقيق العيد بان يبني على امر معتبر وعلى
اعتبار حديث الراوي لحديث غيره والنظر الي كثرة الموافقه
والمخالفه ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة
العداله والجرح بل في معرفة الضبط والنقل واستثنى ايضا
ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر بان قال قتل
علانا ظلما يوم كذا فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك وان كان
القايل في ذلك الوقت عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح
بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن
دقيق العيد وغيره وقيل ان زاد المعدلون في العدد على
المجرحين [illegible] لان كثرتهم تقوى حالهم وتوجب العمل
بخبرهم وقلت المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا
خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطله
على نفي وقيل يرجح بالاحفظ حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح
وقيل يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره
عن ابن شعبان من المالكيه قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي
نفي هذا القول فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه
الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به
اولي ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف
ما حكاه ابن الحاجب واذا قال حدثني الثقة ونحوه من غير ان يسميه لم
يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه لانه وان كان ثقة عنده
فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن
تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح
بان كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسميه لم يعمل بتزكيته
لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة وقيل يكتفي بذلك مطلقا
كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا فان كان القايل عالما
اي مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما يفعلان ذلك كفى في حق

موافقه

موافقه في المذهب لا غيره عند بعض المحققين قال ابن الصباغ لانه
لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام
الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره
امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور
ذلك من اهل التعديل وقيل لا يكفي ايضا حتى يقول كل من
اروي لكم عنه ولا اسميه فهو عدل قال الخطيب وقد يوجد
في بعض من ابهموه الضعف لخفاء حاله كرواية مالك عن
عبد الكريم ابن ابي المخارق [illegible] لو قال نحو الشافعي
اخبرني من لا اتهم فهو كقوله اخبرني الثقة وقال الذهبي ليس
بتوثيق لانه نفي للتهمة وليس تعرض لاتقانه ولا لانه
حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من
الشافعي على مسالة دينية فهي التوثيق سوا في اصل الحجة وان
كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه
مثل الشافعي اما من ليس مثله فالامر كما قال انتهي قال الزركشي
والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع ان طوايف من
فحول اصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والروياني
التانيه قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير
عن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة ابن بكير واذا قال عن الثقة
عن عمرو ابن شعيب فهو عبد الله ابن وهب وقيل الزهري وقال
النساي الذي يقوله مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه ان
يكون عمرو ابن الحارث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في
كتاب مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو الليث ابن
سعد وقال ابو الحسن الابري سمعت بعض اهل الحديث يقول
اذا قال الشافعي انا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك
واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى ابن
حسان واذا قال انا الثقة عن الوليد ابن كثير فهو ابو اسامه
واذا قال انا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو ابن ابي سلمة واذا

الثالثه

واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد واذا
قال انا الثقة عن صالح مولى التومة فهو ابرهيم ابن يحيى انتهي
ونقله غيره عن ابي حاتم الرازي وقال شيخ الاسلام حجر في الرجال
الاربعة اذ قال مالك عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فقيل هو
عمرو ابن الحارث او ابن لهيعة وعن الثقة عن بكير ابن الاشج
قيل هو مخرمة ابن بكير وعن الثقة عن ابن عمر وهو نافع كما
في الموطا ابن القاسم اذا قال الشافعي عن الثقة عن ليث ابن
سعد قال الربيع هو يحيى ابن حسان وعن الثقة عن اسامة
ابن زيد هو ابرهيم ابن ابي يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن عبد
الله وعن الثقة [illegible] لان كتبه هطرف ابن مبارك وعن الثقة
عن الوليد ابن كثير هو ابو اسامة وعن الثقة عن يحيى ابن
ابي كثير لعله ابنه عبد الله ابن يحيى وعن الثقة عن يونس ابن عبيد
عن الحسن هو ابن عبد الله وعن الثقة عن الزهري هو سفيان
ابن عبد الله انتهي وروينا في مسند الشافعي عن الاصم قال سمعت
الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به
ابرهيم ابن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد به يحيى ابن حسان
وقد روى الشافعي قال انا الثقة عن عبد الله ابن الحارث ان
ان لم اكن سمعته عن عبد الله ابن الحارث عن مالك ابن انس عن
يزيد ابن قسيط عن سعيد ابن المسيب ان عمر وعثمان قضيا
في الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ ابو الفضل الفلكي
الرجل الذي لم يسمه الشافعي هو احمد ابن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر
قال عبد الله ابن احمد كل شي في كتاب الشافعي اخبرنا الثقة عن
ابي وقال شيخ الاسلام يوخذ من كلام الشافعي اخبرني الثقة عن
يحيى ابن ابي كثير والشافعي لم يوخذ عن احد ممن ادرك يحيى ابن ابي
كثير فيحتمل انه اراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله ابن احمد
ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة وذكر احدا من العراقيين
فهو يعني اباه واذا روى العدل عمن سماه لم يكن

تعديلا عند الاكثرين من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح لجواز رواية
العدل عن غير العدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وقد روينا
عن الشعبي انه قال ثنا الحارث واشهد بالله ان كان كذابا وروى
الحاكم وغيره عن احمد ابن حنبل انه راى يحيى ابن معين وهو يكتب
صحيفة معمر عن ابان عن انس فاذا اطلع عليه انسان كتمه فقال
له احمد تكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس وتعلم انها موضوعة
فلو قال لك قايل انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه قال يا ابا
عبد الله اكتب هذه الصحيفة فاحفظها كلها واعلم انها موضوعة
حتى لا يجي انسان فيجعل بدل ابان ثابتا ويرويها عن معمر عن
ثابت عن انس فاقول له كذبت انما هي عن معمر عن ابان لا عن
ثابت وقيل هو تعديل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره
لكان غاشا في الدين قال الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف
له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه
وقيل ان كان العدل الذي روى عنه لا يروى الا عن عدل كانت
روايته تعديلا والا فلا واختاره الاصوليون كالامدي وابن
الحاجب وغيرهما وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس
حكما منه بصحته وعمل العالم ولا تعديل رواته لامكان ان يكون
ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر وصحح الامدي
وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم
يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيمية بين ان يعمل به في الترغيب
وغيره ولا مخالفته له قدح منه في صحته ولا في رواته
لامكان ان يكون ذلك لمانع معارض او غيره وقد روى مالك
حديث الخيار ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك
قدحا في نافع روايه وقال ابن كثير في القسم الاول نظر اذا لم يكن
في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه او
حكمه او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب
انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون

ثم دليل اخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر
جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا اخر واستانس بالحديث الوارد
في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس
كما تقدم تنبيه مما لا يدل على صحة الحديث ايضا كما ذكره اهل
الاصول موافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند
غيره وقيل يدل وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال
الزيدية يدل وافتراق العلماء بين متاول للحديث ومحتج به وقال
ابن السمعاني وقوم يدل لتضمنه تلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال
انه تاوله على تقدير صحته فرضا لا على ثبوتها عنده السادسة رواية
مجهول العدالة ظاهرا او باطنا مع كونه معروف العين
برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان من روى عنه فيهم من لا يروي عنهم غير عدل قبل والا فلا
ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن اي مجهول
العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض
الشافعيين كسليم الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة
فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح
يشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب
الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا وكذا
صححه المصنف في شرح المهذب واما مجهول العين وهو القسم الثالث
من اقسام المجهول فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول
العدالة ورده هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث
وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا
على الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل
كابن مهدي ويحيى ابن سعيد واكتفينا في التعديل قبل والا فلا وقيل
ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة قبل والا فلا واختار

ابن عبد البر وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع
رواية واحد عنه قبل والا فلا واختاره ابو الحسن ابن القطان
وصححه شيخ الاسلام ثم من روي عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة
عينه قال الخطيب في الكفاية وغيرها المجهول عند اهل
الحديث من لم تعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه
ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واقل ما يرفع
الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فاكثر عنه ان لم يثبت
له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه
ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين كل من
لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا
مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك ابن دينار بالزهد وعمرو
ابن كرب بالنجدة قال الشيخ ابن الصلاح ردا على الخطيب في ذلك
وقد روى البخاري في صحيحه عن مرداس عن ابن مالك [illegible] روى
ومسلم في صحيحه عن ربيعة ابن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد
وهو قيس ابن ابي حازم عن الاول وابو سلمة ابن عبد الرحمن عن
الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا
مردودا برواية واحد عنه قال والخلاف في ذلك متجه كالاكتفا
بتعديل واحد قال المصنف ردا على ابن الصلاح والصواب نقل
الخطيب وقد نقله ايضا ابن سعود [illegible] ابن محرز الدمشقي وغيره
ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة
كلهم عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي
في هذا الذي قاله النووي نظر لانه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي
الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت
الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم والحق
انه كان معروفا بذكره في الغزوات او فيمن وفد من الصحابة
او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد ومرداس
من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد

عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه
ايضا نعيم المجمر وحنظلة ابن علي وابو عمران الجوني قال وذكر
المزي والذهبي وان مرداسا روى عنه ايضا زياد ابن علاقة وهو
وهم انما ذاك مرداس ابن عروة صحابي اخر كما ذكره البخاري وابن
ابي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن نافع
وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا **تنبيه** قال العراقي اذا مشينا على
ما قاله النووي ان هذا لا يوثر في الصحابة ورد عليه من خرج له
البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم
في جزء منفرد منهم عند البخاري جويرية ابن قدامة تفرد عنه ابو
جمرة نصر ابن عمران الضبعي وزيد ابن رباح المدني تفرد عنه
عنه مالك والوليد ابن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابن المنذر
وعند مسلم جابر ابن اسماعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله ابن وهب
وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر ابن سعد انتهى وقال
شيخ الاسلام اما جويرية فالارجح انه جارية عم الاحنف صرح بذلك
ابن ابي شيبة في مصنفه وجارية ابن قدامة صحابي شهير روى عنه
الاحنف ابن قيس والحسن البصري واما زيد ابن رباح فقال فيه ابو
حاتم ما ارى بحديثه باسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد
البر ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجهالة
بتوثيق هولا واما الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن حبان واما
جابر فوثقه ابن حبان واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه
ممن يحتج به واما خباب فذكره جماعة في الصحابة **فايدتان الاولى**
جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم
معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا اسرد ما في الصحيحين من
ذلك احمد خ عن عاصم البلخي جهله ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه
ابن حبان وقال روى عنه اهل بلده ابرهيم خ ابن عبد الرحمن المخزومي
جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه
جماعة اسامة ح ابن حفص المدني جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي

قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه اربعة اسباط خ ابو اليسع جهله
ابو حاتم وعرفه البخاري بيان خ ابن عمرو جهله ابو حاتم ووثقه ابن المديني
وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد
الله ابن واصل والحسين ق ابن الحسن ابن يسار جهله ابو حاتم ووثقه
احمد وغيره الحكم خ ابن عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه احمد
واله وروى عنه البخاري والحسن ابن علي المعمري وموسى
ابن هرون الحمال وغيرهم محمد خ ابن الحكم المروزي جهله ابو
حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري **الثانية** قال
الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وجميع
من ضعف منهن انما هو للجهالة **فرع** في مسائل زادها المصنف
على ابن الصلاح **يقبل تعديل العبد والمراة العارفين** لقبول خبرهما
وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي ابو بكر بعد ان
حكى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل
النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول
بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الافك
قال بخلاف الصبي والمراهق فلا يقبل تعديله اجماعا **ومن عرفت
عينه وعدالته وجهل اسمه** ونسبه **احتج به** في الصحيحين من
ذلك كثير قولهم ابن فلان او ولد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في
الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله بان الجهل
باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله بحديث ثمامة ابن حزن القشيري
سالت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث **واذا قال
اخبرني فلان او فلان** على الشك **وهما عدلان احتج به** لانه قد
عينهما وتحقق سماعه لذلك الحديث من احدهما وكلاهما مقبول قاله
الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة ابن كهيل عن ابي الزعراء
او عن زيد ابن وهب ان سويد ابن غفلة دخل على علي ابن ابي طالب
فقال يا امير المومنين اني مررت بقوم يذكرون ابا بكر وعمر الحديث

فإن قبل عدالة احدهما او قال فلان او غيره ولم يسمه
لم يحتج به لاحتمال ان يكون المخبر المجهول فائدة وقع في
صحيح مسلم احاديث ابهم لبعض رجالها كقوله في كتاب الصلاة
حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل ابن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية
ابن ماهان اما رواية الجلودي ففيها ثنا محمد ابن بكار ثنا اسمعيل
وفيه ايضا حديث عن يحيى ابن حسان ويونس المودب فذكر حديث
ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة
الثانية استفتح القراة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم
في المستخرج من طريق محمد ابن سهل ابن عسكر عن يحيى ابن حسان
ومحمد ابن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار عن ابي
الحسن وهو ثقة عن يحيى ابن حسان وفي الجنائز حدثني من سمع
حجاجا الاعور بحديث خرجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقد
رواه عن حجاج غير واحد منهم الامام احمد ويوسف ابن سعيد
المصيصي وعنه اخرجه النساي ووثقه في الجوائح حدثني غير
واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس بحديث
عايشة في الخصوم وقد رواه البخاري عن اسمعيل وهو احد شيوخ
مسلم فيه وفي [illegible] حدثني بعض اصحابنا عن عمرو ابن عون
انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه ابو داود عن وهب بن بقية عن
خالد ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه وفي المناقب حدثت عن
ابي اسامة وممن روي ذلك عنه ابرهيم ابن سعيد الجوهري ثنا
ابو اسامة بحديث ابو موسى ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده
قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابرهيم الجوهري عن ابي اسامة
جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد ابن المسيب الارغياني واحمد ابن
قبيل الساسي ورواه عن الارغياني ابن خزيمة وابرهيم المركي وابو
احمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عده من اصحابنا عن
سعيد ابن ابي مريم بحديث ابي سعيد لتركبن سنن من قبلكم
وقد وصله ابرهيم ابن سفيان عن محمد ابن يحيى عن ابن ابي مريم

واخرج

واخرج في الجنائز حديث الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة بمثل
حديث من شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن
الاعرج عن ابي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه وآخر
في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر نفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهري
عن سالم عن ابيه ومن طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث
هشام عن ابيه قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية ابن ابي سعيد ه
واخرج في الصلاة حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
في السهو في اخره قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال
وسلم والقائل ذلك ابن سيرين كما رجحه الدارقطني وقد
وصل لفظ السلام من طريق ابي المهلب عن عمران في حديث
اخر واخرج في اللعان حديث ابن شهاب بلغنا ان ابا هريرة
كان يحدث الحديث ان امراتي ولدت غلاما اسود وهو متصل
عنده من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده
وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه فهذا ما وقع فيه
من هذا النوع وقد تبين اتصاله السابعة من كفر ببدعته
وهو كما في شرح المهذب للمصنف المجسم ومنكر علم الجزئيات
قيل وقائل خلق القران فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني
ومنع تاويل البيهقي له بكفران النعمة بان الشافعي قال ذلك في
حق حفص الفرد لما افتى بضرب عنقه وهذا راد للتاويل لم يحتج
به بالاتفاق قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل
مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة الكذب وصححه صاحب
المحصول وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان
كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر فلو اخذ
ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف والمعتمد ان
الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين

بالضرورة او اعتقد عكسه واما من لم يكن كذلك وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله ومن لم
يكفر فيه خلاف قيل لا يحتج به مطلقا ونسبه الخطيب لمالك
لان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره ولانه فاسق
ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بلا تاويل كما استوى
الكافر المتاول وغيره وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سوا كان داعية
ام لا ولا يقبل ان استحل ذلك وحكي هذا القول عن الشافعي
حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه اقبل شهادة اهل الاهوا
الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكي
هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري والقاضي ابي يوسف
وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان
داعية اليها لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا القول هو الاظهر
الاعدل وقول الكثير والاكثر من العلما وضعف القول
الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من
المبتدعة غير الدعاة كعمران ابن حطاب وداود ابن الحصين
قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من الشيعة قد ادعى ابن حبان
الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل تنبيهات
الاول قيد قبول غير الداعية بما اذا لم يرو ما يقوي بدعته
صرح بذلك الحافظ ابو اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود
والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائغ عن
الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان
يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته وبه
جزم شيخ الاسلام في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني
متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان
ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعيه الثاني

قال العراقي اعترض عليه بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة
فاحتج البخاري بعمران ابن حطاب وهو من الدعاة واحتجا
بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجا
واجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهوا اصح حديثا من
الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج قال ولم يحتج
مسلم بعبد الحميد بل اخرج له ما في المقدمة وقد وثقه ابن معين
الصواب انه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف
كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضا في مسايل الافتا
وان سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنايهم احالة على ما
تقدم لان سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب
اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة
على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو وبغلو كمن تكلم في حق من
حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع
والصدق فلو رد هولا لذهب جملة من الاثار ثم بدعة كبرى
كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر والدعا
الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر
الان في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مامونا بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب
الذي لا يحل لمسلم ان يعتقد خلافه وقال في موضع اخر اختلف
الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة اقوال المنع
مطلقا والترخص مطلقا والا من يكذب ويضع والثالث التفصيل
بين العارف بما يحدث وغيره وقال اشهب سيل مالك عن
الرافضة فقال لا يكلمهم ولا يروي عنهم وقال الشافعي لم ار اشهد
بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب
بدعة اذا لم يكن داعية الا الرافضة وقال شريك احمل العلم
عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن
عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق المبتدع

من دابه الاشتغال بعلوم الاوايل كالفلسفه والمنطق صرح
بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله ابن رشيد
في رحلته فان انضم الي ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفه من
قدم العالم ونحوه فكافرا ولما فيهما مما ورد الشرع بخلافه
واقام الدليل الفاسد علي طريقتهم فلا يا من ميله اليهم وقد
صرح بالحط علي من ذكر وعدم قبول روايتهم وافتوا لهم ابن الصلاح
في فتاويه والمصنف في طبقاته وخلايق من الشافعية وابن عبد
البر وغيره من المالكيه خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج
الدين القزويني وغيرهم من الحنفية وابن تيميه وغيره من الحنابلة
والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه فايده اردت ان
اسرد هنا من رمي ببدعة ممن اخرج لهم البخاري ومسلم او
احدهما وهم ابرهيم بن طهمان ايوب بن عايذ الطاي ذر بن
عبد الله المرهبي شبابة بن سوار عبد الحميد ابو يحيي الحماني
عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عثمان ابن غياث
البصري عمر ابن ذر عمرو بن مرة محمد بن حازم ابو معوية
الضرير ورقا بن عمر اليشكري يحيي ابن صالح الوحاظي يونس
ابن بكير هولا رموا بالارجا وهو تاخير القول في الحكم علي مرتكب
الكبائر بالنار اسحق بن سويد العدوي بهز بن اسد حريز بن
عثمان حصين بن نمير الواسطي خالد ابن سلمة الفافا عبد الله
ابن سالم الاشعري قيس ابن ابي حازم هولا رموا بالنصب
وهو بغض علي وتقديم غيره عليه اسمعيل بن ابان اسمعيل
ابن زكريا الخلقاني جرير ابن عبد الحميد ابان بن تغلب الكوفي
خالد ابن مخلد القطواني سعيد ابن فيروز ابو البختري
سعيد بن عمرو بن اشوع سعيد بن عفير عباد ابن العوام
عباد بن يعقوب عبد الله ابن عيسي بن عبد الرحمن ابن ابي
ليلي عبد الرزاق ابن همام عبد الملك بن اعين عبيد الله
ابن موسي العبسي عدي ابن ثابت الانصاري علي ابن الجعد علي ابن

هاشم

هاشم بن البريد الفضل بن دكين فضيل بن مرزوق الكوفي
فطر بن خليفه محمد بن جحاده الكوفي محمد بن فضيل بن غزوان
مالك بن اسمعيل ابو غسان يحيي ابن الجزار هولا رموا بالتشيع
وهو تقديم علي علي الصحابة ثور بن زيد المدني ثور بن يزيد الحمصي
حسان بن عطيه المحاربي الحسن بن ذكوان داود بن الحصين زكريا
ابن اسحق سالم بن عجلان سلام بن مسكين سيف
بن سليمان المكي شبل بن عباد شريك بن ابي نمر صالح ابن
كيسان عبد الله ابن عمرو ابو معوية عبد الله بن ابي لبيد عبد الله
ابن ابي نجيح عبد الاعلي بن الاعلي عبد الرحمن بن اسحق المدني
عبد الوارث بن سعيد التنوري عطا بن ابي ميمونه العلا ابن
الحارث عمر بن زايده عمران بن مسلم القصير عمير بن هاني عوف
الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سوا السدوسي هرون بن
موسي الاعور النحوي هشام الدستوائي وهب بن منبه يحيي
ابن حمزه الحضرمي هولا رموا بالقدر وهو زعم ان الشر من
خلق العبد بشر ابن السري رمي بن ابي جهم وهو نفي صفات
الله والقول بخلق القران عكرمه مولي ابن عباس الوليد
ابن كثير هولا اباضيه وهم الخوارج الذين انكروا علي علي
التحكيم وتبروا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم علي بن هشام
رمي بالوقف وهو ان لا يقول القران مخلوق ولا غير مخلوق
عمران ابن حطان من العقديه الذين يرون الخروج علي الايمه
ولا يباشرون ذلك فهولا المبتدعه ممن اخرج لهم الشيخان
واحدهما الثامنه تقبل رواية التايب من الفسق ومنه
الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته للايات والاحاديث
الدالة علي ذلك الا الكذب في حديث رسول الله صلي الله
عليه وسلم فلا تقبل رواية التايب منه ابدا وان حسنت
طريقته كذا قاله احمد ابن حنبل و ابو بكر الحميدي شيخ البخاري
و ابو بكر الصيرفي الشافعي بل قال الصيرفي زيادة علي ذلك في

شرح الرسالة زيادة على ذلك في شرح الرسالة كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفناه لم نقوه بعد بخلاف الشهادة قال المصنف ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قال ابو المظفر السمعاني من الكذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم واذا اقول ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول احمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد والحق ما قاله الامام احمد تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله بكذب عام في الكذب في الحديث وغيره فقد اجاب عنه العراقي بان مراد الصيرفي ما قاله احمد اي في الحديث لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل وتقييده بالمحدث فقوله ايضا في شرح الرسالة وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه اي بالكذب فانتظم مع قول احمد وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره ابدا وذكروا انه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل ان يحد القاذف لم يحد لان الله تعالى اجرى العادة انه لا يفضح احدا من اول مرة

فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف وكذلك نقول في من تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روي من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا شك ولم ار احدا انتبه لما حررته ولله الحمد

فائدة من الامور المهمة تحرير الفروق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتاخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال القرافي اقمت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه الشهادة واما الاحكام التي تفترق فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امورا احدها ~~العدد لا يشترط في الرواية~~ ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني انه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الرابع لا يشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الخامس لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا السادس لا يشترط فيها البلوغ في قول السابع يقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية ولا يقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقه الثامن تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته التاسع من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك العاشر لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه

مرد او لتقبل من روى ذلك الحادي عشر لا تقبل الشهادة
لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية الثاني عشر الشهادة
انما تصح بدعوة سابقة وطلب لها او عند حاكم بخلاف الرواية
في الكل الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح
قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها
التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت
الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح
الخامس عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير
مفسر من العالم ولا تقبل الجرح في الشهادة منه الا مفسرا
السادس عشر يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف اداء الشهادة
والا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر الحكم بالشهادة
تعديل بل قال الغزالي اقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم
او فتياه بموافقة المروي على الاصح الثامن عشر لا تقبل
الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة
او نحوها بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيئا ثم رجع
عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم
العشرون اذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما
القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص
خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم
رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت ففي فتاوي البغوي ينبغي
ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره ذكره
القفال في الفتاوي والامام انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها
تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها الحادي والعشرون
اذا شهد دون اربعة بالزنا حدوا للقذف في الاظهر ولا تقبل
شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور
منهما القبول وذكر الماوردي في الحاوي كما نقله ابن الرفعة
عنه في الكفاية والاسنوي في الالغاز التاسعة اذا روى

ثقة عن

ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه المسمع لما روجع فيه فالمختار
عند المتاخرين انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته
او كذب علي ونحوه وجب رده لتعارض قوليهما مع ان الجاحد
هو الاصل ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه
ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس
قبول جرح كل منهما اولى من الآخر فتساقطا فان عاد الاصل
وحدث به او حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو
مقبول صرح به القاضي ابو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل
المختار في الاول عدم رد المروي واختاره السمعاني وعزاه
الشاشي للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي
والروياني بان ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا يجوز
للفرع ان يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة اقوال ثم قول رابع
انهما يتعارضان ويرجح احدهما بطريقه وصار اليه امام
الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال
كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير قال عمرو ابن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال
لم احدثكه قال عمرو وقد حدثتنيه قال الشافعي كانه نسيه
بعد ما حدثه اياه والحديث اخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة
فان قال الاصل لا اعرفه او لا اذكره او نحوه مما يقتضي
جواز نسيانه لم يقدح فيه ولا يرد بذلك ومن روى حديثا
ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور
من الطوائف اهل الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض
الحنفية في قولهم باسقاطه بذلك وبنوا عليه رد حديث
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

زاد ابو داود في رواية ابن عبد العزيز الدراوردي قال
فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو عندي ثقة
اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل
اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان
سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود
ايضا من رواية سليمان ابن بلال عن ربيعه قال سليمان
فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه
فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة
اخبرك عني فحدث به عن ربيعه عني فان قيل ان كان الراوي
معرضا للسهو والنسيان فالفرع ايضا كذلك فينبغي ان يسقطا
اجيب ان الراوي ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر والفرع جازم
مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر
احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها فكان احدهم يقول حدثني
فلان عني عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب اخبار من
حدث ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه الخطيب من
طريق حماد ابن سلمة عن عاصم عن انس قال حدثني ابناي عني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص الخاتم
مما سواه وروي من طريق ابن الوليد حدثنا محمد ابن طلحة
حدثني روح ابي حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله
انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم
وهما مهلكاكم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع ثنا محمد
ابن حميد ثنا جرير قال حدثنيه علي ابن مجاهد عني وهو عندي
ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء
لان الوضوء يوزن ومن طريق ابرهيم ابن بشار ثنا سفيان
ابن عيينه حدثني وكيع ابي حدثته عن عمرو ابن دينار عن
عكرمه من صياصيهم قال من حصونهم ولا يخالف هذا
كراهة الشافعي وغيره كشعبة ومعمر الرواية عن الاحيا

لانهم انما

لانهم انما كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى
جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك
لاحتمال ان يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطرٍ عليه يقتضي
رد حديثه المتقدم قال العراقي وهذا حدس وظن غير موافق
لما اراد الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي
في المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن
عليه النسيان قال لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية
فنكرها ثم ذكرها العاشرة من اخذ على الحديث اجرا لا تقبل
روايته عند احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم
الرازي وتقبل عند ابي نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخاري
وعلي ابن عبد العزيز البغوي واخرين ترخيصا وافتى الشيخ
ابو اسحق الشيرازي ابا الحسين ابن النقور بجوازها لانه من من
اشتغل عن الكسب لعياله بسبب التحديث ويستشهد على هذه الحكاية
له بجواز اخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل
بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن فايده
هذا اول موضع وقع فيه ذكر اسحق ابن راهويه وقد سئل لم
قيل له ابن راهوية فقال ان ابي ولد في الطريق فقالت
المراوزة راهوية يعني انه ولد في الطريق في فوايد رحلة
ابن رشيد مذهب النحاة في هذا او في نظايره فتح الواو
وما قبلها وسكون اليا ثم ها والمحدثون ينحون به نحو
الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها
وفتح اليا واسكان الها فهو ها على كل حال والتا خطا
قال وكان الحافظ ابو العلا العطار يقول اهل الحديث لا يحبون
ويه انتهى قال شيخ الاسلام ولهم في ذلك سلف روينا في كتاب
معاشرة الاهلين عن ابي عمرو عن ابرهيم النخعي ان ويه
اسم شيطان قلت ذكر ياقوت في معجم الادبا نحو ما ذكره ابن
رشيد وقال وقد صرح ابن بسام بسكون الواو وفتح البا

ضبط راهويه

فقال في نفطويه رأيت في النوم آدم صلى الله عليه وسلم
ذو الفضل فقال أبلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل بان
حواءهم طالق ان كان نفطويه من نسلي وقال المصري في تهذيبه في
ترجمة أبي عبيد بن حربويه هو بفتح الباء الموحدة والراء وسكون
الياء آخرها ويقال بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء ويجري هذان
الوجهان في كل نظائره كسيبويه ونفطويه وراهويه وعمرويه
فالأول مذهب النحويين وأهل الأدب والثاني مذهب المحدثين
انتهى الحادية عشرة لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في
سماعه أو سماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه
أو يحدث من أصل غير صحيح مقابل على أصله أو أصل شيخه أو عرف
بقبول التلقين في الحديث بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير
أن يعلم أنه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه أو بكثرة
السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح بخلاف ما إذا
حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لأن الاعتماد حينئذ على الأصل
لا على حفظه وكثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال شعبة
لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي
يترك الرواية عنه قال من أكثر عن المعروف من الرواية ما لا
يعرف وأكثر الغلط قال عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل
الحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه فأصر على
روايته كذلك الحديث ولم يرجع سقطت رواياته كلها ولم
يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال وهذا صحيح إن
ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي
لشعبة من الذي يترك الرواية عنه قال إذا تمادى في غلط مجمع
عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي وقيد
ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالما عند المبين له وإلا فلا
حرج إذن الثانية عشرة أعرض الناس في هذه الأزمان
المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة في رواية

الحديث

الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط ولكون المقصود
الآن صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة المحمدية
والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط ما يليق
بالمقصود المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر وهو كون
الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق أو سخف غير
يخل بمروءته ليتحقق عدالته ويكتفي في ضبطه بوجود سماعه
مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من أصل صحيح موافق
لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي
وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا
الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون
ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك
لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث قال
فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث
معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة
بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن
يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي
خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال السلفي في جزء له في شرط القراءة قال الذهبي
في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين
والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء
السامعين قال ثم من العلوم أنه لا بد من صون الراوي
وستره انتهى وفي هذا المعنى قال ابن سعود يروي الأحاديث
عن كل مشايخه وإنما المعاني بها الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح
والتعديل وقد رتبها ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل
وفصل طبقات ألفاظهم فيها فأحسن وأجاد فألفاظ التعديل
مراتب ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن أبي حاتم أربعة
وجعلها الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الإسلام ستة أعلاها بحسب

فيه نظر
اعلاها

ماذكره المصنف ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل
حافظ او عدل ضابط واما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي
فانها اعلا من هذه وهو ما كرر فيه احد هذه الالفاظ المذكوره
واما بعينه كثقة ثقة او كثبت ثبت او ثقة حجة او ثقة حافظ
والرتبة التي زادها شيخ الاسلام اعلا من مرتبة التكرير وهي
الوصف بافعل كاوثق الناس واثبت الناس او نحوه كاليه
المنتهي في التثبت قلت ومنه احد اثبت منه ومن مثل فلان
وفلان لا يسال عنه ولم ار من ذكر هذه الثلاثة وهي في الفاظهم
فالمرتبة التي ذكرها المصنف اعلا هي ثالثة في الحقيقة الثانية
من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه صدوق او محله الصدق
او لا باس به زاد العراقي او مامون او خيار او ليس به باس
قال ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قال ابن الصلاح وهو
كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه
بموافقة الضابطين على ما تقدم من اوائل هذا النوع وعن يحيى
ابن معين انه قال لابي خيثمة وقد قال له انك تقول فلان ليس
به باس فلان ضعيف اذا قلت لك لا باس به فهو ثقة واذا
قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه فاشعر
باستواء اللفظين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية
عن غيره من اهل الحديث بل نسبه الى نفسه خاصة ولا يقاوم
قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن قال العراقي
ولم يقل ابن معين ان قولي ليس فيه باس كقولي ثقة حتى يلزم
منه التسويه انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة
مراتب فالتعبير بثقة ارفع من التعبير فلا باس به وان اشتركا
في مطلق الثقة ويدل على ذلك ان ابن مهدي قال حدثنا ابو
خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان
خيرا الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزي قال سالت ابن حنبل عبد

الوهاب

الوهاب ابن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى ابن
سعيد القطان تنبيه جعل الذهبي قولهم محله الصدق
مؤخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة التي تليها وتبعه
العراقي لان صدوق مبالغة في الصدق بخلاف الصدق
فانه دال على ان صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق الثالثة
من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا شيخ قال ابن ابي
حاتم فيكتب حديثه وينظر فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة
مع قولهم محله الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط مكرر
جيد الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق يهم صدوق
له اوهام صدوق يخطي صدوق تغير باخره قال ويلحق بذلك
من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والارجا والتجهم
الرابعة وهي سادسة بحسب ما ذكرنا صالح الحديث فانه
يكتب حديثه للاعتبار زاد العراقي فيها صدوق ان شا الله
ارجو انه لا باس به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول واما الفاظ
الجرح فمراتب ايضا ادناها ما قرب من التعديل فاذا قالوا
لين الحديث كتب حديثه وينظر فيه اعتبارا وقال الدارقطني
لما قال له حمزة ابن يوسف السهمي اذا قلت فلان لين اي شي تريد
اذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطا متروك الحديث ولكن
مجروحا بشي لا يسقطه عن العدالة ومن هذه المرتبة
فيما ذكره العراقي فيه لين فيه مقال ضعيف تعرف
وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة ليس بمرضي
للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه مطعون فيه سي الحفظ
قولهم ليس بقوي يكتب ايضا حديثه للاعتبار وهو دون
لين فهي اشد في الضعف اذا قالوا ضعيف الحديث فدون
ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به ايضا وهذه مرتبة ثالثة
ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث
حديثه منكر واو ضعفوه واذا قالوا متروك الحديث او واهيه

اوكذاب فهو ساقط لايكتب حديثه ولايعتبر به ولايستشهد الا ان
هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة اخرى لايعتبر بحديثهما ايضا
وقد اوضح ذلك العراقي في المرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه
رد واحديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه بمره طرحوا حديثه
مطرح مطروح الحديث ارم به ليس بشي لايساوي شيا ويليها متروك
الحديث تركوه الحديث الحديث ذاهب ذاهب الحديث ساقط
هالك فيه نظر سكتوا عنه لايعتبر به لايعتبر بحديثه ليس بالثقة
ليس بثقة ولامامون متهم بالكذب او بالوضع ويليها كذاب يكذب
وضاع يضع وضع حديثا من الفاظهم في الجرح والتعديل فلان
روى عنه الناس وسط مقارب الحديث وهذه الالفاظ الثلاثة
في المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل
فيما ذكره المصنف مضطرب لايحتج به مجهول وهذه الالفاظ
الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من
مراتب التجريح لاشي هذه من مرتبة رد حديثه التي اهملها المصنف
وهي الرابعة وليس بذلك ليس بذاك القوي فيه ضعيف
او في حديثه ضعف هذه من مرتبة لين الحديث وهي الاولى
ما اعلم به باسا هذه ايضا منها او من اخر مراتب التعديل كلاهو
ان لاباس به قال العراقي اوهذه ارفع في التعديل لانه لايلزم
من عدم العلم بالباس حصول الوجابذلك قلت والى يشير
صنيع المصنف ويستدل على معانيها ومراتبها بما تقدم
وقد تبين ذلك تنبيهات الاول البخاري يطلق فيه
نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر الحديث على
من لاتحل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح باب
العدالة الضبط وهل تتجزى باعتبار الذين و
في الفقه ونظيره الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه
تجزي الحفظ في الحديث فيكون ساقطا في النوع دون نوع من
الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط

الاصول الصحيحة بكسر الرا وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح
والكسر وان الكسر من الفاظ التعديل والفتح من الفاظ التجريح
قال وليس ذلك بصحيح بالفتح والكسر معروفان حكاهما ابن
العربي في شرح الترمذي وهما على كل حال من الفاظ التعديل
وممن ذكر ذلك الذهبي قال وكان قايل ذلك فهم من فتح الرا
ان الشي المقارب وهو الردي وهذا من كلام العوام وليس
معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله سددوا
وقاربوا فمن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره
ومن فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة
فاعل تقتضي المشاركة انتهى وممن جزم بان الفتح تجريح البلقيني
في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب تبر مقارب اي دون انتهى
وقولهم الى الصدق ما هو وللضعيف ما هو معناه قريب
من الصدق والضعيف فحرف الجر يتعلق بقريب مقدر او ما
زايده في الكلام كما قال عياض والمصنف في حديث الجساسه
عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اثبات انه في جهة المشرق
وقولهم واه بمره اي قولا واحدا لاتردد فيه فكان الباء زايده
وقولهم تعرف وتنكر اي تاتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير
النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة
ضبطه يقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما في حال الكفر
والصبي ومنع الثاني اي قبول رواية ما تحمله في الصبي قوم
فاخطاوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين
وعبدالله ابن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسايب
ابن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ما
تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان
مجالس الحديث يعتدون برواياتهم بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل
في حال الكفر حديث جبير ابن مطعم المتفق عليه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسرى بدر قبل

ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما قرا الايمان في قلبي
ولم يجر الخلاف السابق هنا كانه لان الصبي لا يضبط غالب ما تحمله
في صباه بخلاف الكافر نعم رايت القطب القسطلاني في كتابه
المنهج في علوم الحديث اجرى الخلاف فيه وفي الفاسق ايضا قال
جماعة من العلما يستحب ان يبتدي بسماع الحديث بعد
ثلاثين سنة وعليه اهل الشام وقيل بعد عشرين سنة وعليه
اهل الكوفة قيل لموسى ابن اسحق كيف لم يكتب عن نعيم فقال
كان اهل الكوفة يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا
حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل
اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة
وقال ابو عبد الله الزبيري من الشافعية يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها
بحفظ القران والفرايض اي الفقه والصواب في هذه
الازمان بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد التبكير به
اي بالسماع من حين يصح سماعه اي الصغير بكتبه اي الحديث
وتقييده وضبطه حين يتاهل له ويستعد وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في سن مخصوص ونقل القاضي
عياض ان اهل الصنعة حددوا اول زمن يصح فيه
السماع للصغير خمس سنين ونسبه غيره للجمهور وقال ابن
الصلاح على هذا استقر العمل بين اهل الحديث فيكتبون لابن
خمس فصاعدا سمع وان لم يبلغ خمسا حضر او احضر وحجتهم في الدنيا
ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود ابن الربيع قال عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس
سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف
كابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز قال فهم الخطاب
ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان لم يبلغ خمسا والا
فلا وان كان ابن خمس فاكثر ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا

السن

السن ان يميز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا
يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم
من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه وقال القسطلاني في كتاب
المنهج ما اختاره ابن الصلاح وهو التحقيق والمذهب الصحيح
وهو اعتبار التمييز وروي نحو هذا عن احمد ٥
عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ قال احمد ابن حنبل
اما موسى فانه سيل متى يسمع الصبي الحديث قال اذا فرق
بين البقر والحمار واما احمد فانه سيل عن ذلك فقال اذا عقل
وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له
خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البرا وابن
عمر استصغرهما يوم بدر فانكر قوله هذا وقال بيس
القول فكيف يصنع لسفيان ووكيع ونحوهما اسنده هما
الخطيب في الكفاية فالقولان راجعان الى اعتبار التمييز
وليسا بقولين في اصل المسلة خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فحكي
فيها اربعة اقوال وكانه اراد حكاية القول المذكور لاحمد وهو
خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى ابن معين
وحكي عن اخرين منهم يزيد ابن هرون ثلاث عشرة ومما قيل في
ضابط التمييز ان يحسن العدد من واحد الى عشرين حكاه ابن الملقن
وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال اكثرهم على ان العربي
يصح سماعه اذا بلغ اربع سنين لحديث محمود والعجمي اذا بلغ ست
سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب ابا
محمد الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت
عند ابي بكر المقري ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت
قراته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري اقرا
سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال
لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها فلم اغلط فيها فقال ابن
المقري سمعوا له والعهدة علي بيان اقسام اول سماع لفظ

تم بلاغا ام النحل

الشيخ وهو املا وغيره اي بحديث من غير املا وكل منهما يكون
من حفظ للشيخ من كتاب له وهو اربع اقسام اي اعلا طرق
التحمل عند الجماهير وسياتي مقابله في القسم الاتي والاملا اعلى
من غيره ان استويا في اصل الرتبة قال القاضي عياض اسنده
اليه ابن عهدته لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع من الشيخ
ان يقول في روايته عنه له حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت
فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح
وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ
مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه
لما فيه من الايهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكي
عنه الاجماع صحيح ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان
السماع املا او عرضا قال نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها
في الاجازة تودي الى ان يظن بما اداه لها انه اجازة فيسقطه
من لا يحتج بها فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح
قال الخطيب ارفعها اي العبارة في ذلك سمعت في الاجازة ثم حدثنا
وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة
ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم كان
يستعملها في الاجازة وروي عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة
ويتاول حدث اهل المدينة والحسن بها الا انه لم يسمع منه شيا
قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق العيد
وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز
ان يصار اليه قال العراقي قال ابو زرعة وابو حاتم من قال
عن الحسن البصري حدثنا ابو هريرة فقد اخطا قال والذي
عليه العمل انه لم يسمع منه قاله غير ايوب وبهز بن اسد ويونس
ابن عبيد والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن
القطان ليست حديثا نص وفي ان قائله سمع ففي صحيح مسلم
في حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي
حدثنا

حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ومعلوم ان ذلك
الرجل ساحر الميقات اي فيكون المراد حدثت امته وهو منهم لكن
قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه قال الخطيب ثم يتلوا
حدثنا اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة لا يكادون
يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن سلمة
وعبد الله ابن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد
الرزاق ويزيد ابن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى واسحق
ابن راهويه وابو مسعود احمد ابن الفرات ومحمد ابن ايوب الرازيان
وغيرهم وقال احمد اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد قال
ابن الصلاح وكان هذا قبل ان تخصيص اخبرنا بالقراءة
على الشيخ ثم بعد اخبرنا انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال قال الخطيب
قال الشيخ حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى اذ ليس في
سمعت دلالة على ان الشيخ رواه بالتشديد اياه وخاطبه به
بخلافهما فان فيهما دلالة على ذلك وقد سال الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر
البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن ابي القاسم الا
بندولي سمعت ولا يقول حدثنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقته
وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو
القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل
اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده
كان الرواية للداخل اليه وحده قال الزركشي والصحيح التفصيل
وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على العموم وسمعت ان حدثه على
الخصوص وكذا قال القسطلاني في المنهج قال لنا فلان
او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي فحدثنا في انه متصل غير انه لايق
بالسماع المذكورة وهو به اشبه من حدثنا او منع العبارات
قال او ذكر من غير لي او لنا وهو مع ذلك ايضا محمول على
السماع اذا عرف اللقا وسلم من التدليس على ما تقدم
في النوع المنفصل لاسيما ان عرف من حاله في كلام على العنعنه

ابن الصلاح

انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه كحجاج ابن محمد الاعور روي
كتب ابن جريج عنه بلفظه قال ابن جريج فحملهما الناس عنه واحتجوا
بها وخص الخطيب حمله علي السماع به اي بمن عرف منه ذلك
بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله علي السماع والمعروف انه
ليس بشرط وافرط ابن منده فقال حيث قال البخاري قال
لنا فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه
ذلك ولم يقبلوه القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة علي الشيخ
ويسميها اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القاري يعرض
علي الشيخ ما يقروه كما يعرض القران علي المقري لكن قال شيخ
الاسلام ابن حجر في شرح البخاري من القراءة والعرض عموم
وخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض وغيره ولا
يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به
الطالب اصل شيخه فقد او قرا غيره بحضرته فهو اخص من القراءة
انتهى سوا قرات عليه بنفسك او قرا غيرك عليه وانت تسمع
وسوا كانت القراءة منك او من غيرك من كتاب او حفظ سوا في الصور
الاربع حفظ الشيخ ما قري عليه ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة
غيره كما سياتي كما قال العراقي وهكذا ان كان ثقة من السامعين
يحفظ ما قري وهو مستمع غير غافل فذلك كاف ايضا قال ولم
يذكر ابن الصلاح هذه المسيلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك
الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد
من اهل الحديث وغيرهم واكتفي بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام
ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها علي الحفظ لانه خوان وشرط
الامام احمد في القاري ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام
الحرمين في الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القاري تحريف
او تصحيف لرده والا فلا يصح التحمل بها وهي اي الرواية بالقراءة
بشرطها رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي
عن بعض من لا يعتد به ان ثبت عنه وهو ابو عاصم النبيل ورواه

الرامهرمزي

الرامهرمزي عنه وروي الخطيب عن وكيع قال ما احدث
حديثا قط عن صنا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا والناس
يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن ابن
سلام الجمحي لم يكتب بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال
بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس وابن
عباس وابو هريرة ومن التابعين ابن المسيب وابو سلمة
والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة ابن زيد وسليمان
ابن يسار وابن هرمز وعطا ونافع وعروة والشعبي والزهري
ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الايمة ابن جريج والثوري
وابن ابي ذيب وشعبة والايمة الاربعة وابن مهدي وسريك
والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروي
الخطيب عن ابرهيم بن سعد انه قال لا تدعون تنطعكم يا اهل
العراق العرض مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري علي
ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له اني سايلك فمشدد عليك ثم قال اسالك بربك ورب
من قبلك الله ارسلك الحديث في سواله عن شرايع الدين فلما فرغ
قال امنت بما جيت به وانا رسول الله من وراي فلما رجع
الي قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوه اي قبلوه واسلموا
واسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد
الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة علي
علي العالم فقيل له قال قصة ضمام الله امرك بهذا قال نعم
واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة
ورجحانه عليها ورجحانها عليه علي ثلاثة مذاهب فحكي
الاول وهو المساواة عن مالك واصحابه واشياخه من علما
المدينة ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم وحكاه
الرامهرمزي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس ثم روي عن علي
قال القراءة علي العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس قال

اقرأوا علي فان قراءتكم علي كقراءتي عليكم رواه البيهقي في
المدخل وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قلت وعندي
ان هولا انما ذكروا المساواه في صحة الاخذ بها ردا على من كان
انكرها لا في اتحاذ المرتبة اسند الخطيب في الكفاية من طريق
ابن وهب قال سمعت مالكا وسيل عن الكتب التي تعرض عليه
ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على
الرجل فيقول اقراني فلان واسند الحاكم في علوم الحديث
عن مطرف قال سمعت مالكا يابى اشد الاباء على من يقول الجزية
الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في
الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم وحكي الثاني وهو
ترجيح السماع عليها عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح
وحكي الثالث وهو ترجيحها عليه عن ابي حنيفة وابن ابي
ذيب وغيرهما وهو رواية مالك حكاها عنه الدارقطني
وابن فارس والخطيب وحكاه ايضا عن الليث ابن سعد
وشعبة وابن لهيعة ويحيي ابن سعيد ويحيي ابن عبد الله
ابن بكير والعباس ابن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسي
ابن داود الضبي وابي عبيد وابي حاتم وحكاه ابن فارس
عن ابن جريج والحسن ابن عماره وروي البيهقي في المدخل
عن مكي ابن ابرهيم قال كان ابن جريج وعثمان ابن الاسود
وحنظلة ابن ابي سفيان وطلحة ابن عمرو ومالك ومحمد ابن
اسحاق وسفيان الثوري وابو حنيفة وهشام وابن ابي ذيب
وسعيد ابن ابي عروبة والمثني ابن الصباح يقولون قراتك
على العالم خير من قراة العالم عليك واعتلوا بان الشيخ لو
لم يتهيا للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد القراة علي واثبت
من ان اتولى القراة انا وقال صاحب البديع بعد اختياره محل
الخلاف من اذا قرا الشيخ من كتابه لانه قد يسهوا فلا فرق بينه
وبين القراة عليه واما اذا قرا الشيخ من حفظه فهو اعلي بالاتفاق

واختار

واختار شيخ الاسلام ان محل ترجيح السماع ما اذا استوي الشيخ
والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعي لما يسمع فان كان مفضولا
فقراته اولي لانها اضبط له قال ولهذا كان السماع من لفظه في
الاملا ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب
وصرح كثيرون بان القراة بنفسه اعلا مرتبة من السماع بقراة غيره
وقال الزركشي القاري والمستمع سوا والاحوط الاجود في
الرواية بها اذ يقول قرات على فلان ان قرا بنفسه او قري
عليه وانا اسمع فاقر به ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة
بالقراة لا مطلقة كحدثنا بقراتي او قرات عليه وانا اسمع او
اخبرنا بقراتي او قرات عليه وانا اسمع او انبانا او نبانا او قال
لنا كذلك وانشدنا في الشعر قراة عليه ومنع اطلاق
حدثنا واخبرنا هنا عبد الله بن المبارك ويحيي ابن يحيي التميمي
واحمد ابن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب وهو مذهب
خلق كثير من اصحاب الحديث وجوزها طائفة قيل انه مذهب
الزهري ومالك بن انس وسفيان ابن عيينة ويحيي
ابن سعيد القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم
الحجازيين والكوفيين كالثوري وابي حنيفة وصاحبيه والنضر
ابن شميل ويزيد بن هرون وابي عاصم النبيل ووهب بن جرير
وثعلب والطحاوي والف فيه جزءا ابي نعيم والاصبهاني وحكاه
عياض عن الاكثرين وهو رواية عن احمد ومنهم من اجاز فيها
سمعت ايضا وروي عن مالك والسفيانين وعبارة السلفي
في كتابه التسميع سمعت بقراتي وهو اما تسامح في الكفاية
ولا يستعمل في الرواية اوزاي مفصل بين والاطلاق ومنعت
طائفة الاطلاق حدثنا واجازت اطلاق اخبرنا وهو مذهب
الشافعي واصحابه ومسلم ابن الحجاج وجمهور اهل المشرق
وقيل انه مذهب اكثر المحدثين عزاه لهم محمد ابن الحسن
التميمي الجوهري في كتاب الانصاف قال فان اخبرنا علم يقوم مقام

تمام

قايله انا قراته لانه لفظ به لي وروي عن ابن جريج والاوزعي
وابن وهب قال ابن الصلاح وقيل انه اول من احدث الفرق
بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والاوزعي
الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر وروي عن النسائي
ايضا حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح وصار الفرق
بينهما هو الشايع الغالب علي اهل الحديث وهو اصطلاح
منهم ارادوا به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث
اللغة فيه عناء وتكلف قال ومن احسن ما حكي عمن ذهب
هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد ابن يعقوب
الهروي احد روسا الحديث بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث
حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر انه
انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قال العراقي وكانه
كان يرى اعادة السند في كل حديث وهو تشديد
والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سياتي فائدة وقول
الراوي اخبرنا سماعا او قراءة هو من باب قولهم اتيته
سعيا وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب احدها وهو
راي سيبويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع
المصدر موقعه نعتا في زيد عدل ولا يستعمل منها الا ما سمع
ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية
ممنوع لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو للمبرد انها
ليست احوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك
المضمر هو الحال وان يقاس في كل ما دل عليه الفعل
المتقدم وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابي
حيان تذكرته يقتضي ان اخبرنا سماعا مسموع واخبرنا قراءة لم
يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو

لكن

لكن حاج قال يقول سيبويه فلا يقيس لكنه يقيس الرابع وهو
للسيرافي قال هو من باب حملت مفودا منصوب بالظاهر مصدرا
معنويا فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة
عليه بيد بعض موثوق به غير الشيخ مراع لما يقرا اهل
له فان حفظ الشيخ ما يقرا عليه فهو كما لو كان اصله بيده
بل اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان لم يحفظ الشيخ ما يقرا
عليه فقيل لا يصح السماع حكاه القاضي عياض عن الباقلاني
وامام الحرمين والصحيح المختار الذي عليه العمل بين
الشيوخ واهل الحديث كافة انه صحيح قال السلفي على هذا عهدنا
علماءنا عن اخرهم فان كان اصل الشيخ بيد القاري الموثوق
بدينه ومعرفته يقرا فيه والشيخ لا يحفظه فاولي بالتصحيح
خلافا لبعض اهل التشديد ومتى كان الاصل بيد غير
موثوق به القاري او غيره ولا يومن اهماله لم يصح السماع
ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرا على الشيخ قايلا اخبرك
فلان او نحوه كقلت اخبرنا فلان والشيخ مصغ اليه فاهم
له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به
اكتفاء بالقراين الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار كقوله
نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون
الحديث والفقه والاصول وشرط بعض الشافعيين كا
لشيخ ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي وبعض
الظاهريين المقلدين لداود الظاهري نطقه به وقال
ابن الصباغ الشافعي من المشترطين ليس له اذا رواه عنه ان
يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يعمل به اي بما قرئ عليه
وبروايته قايلا قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع وصححه
الغزالي والامدي وحكاه عن المتكلمين وحكي تجويز ذلك عن
الفقهاء والمحدثين وحكاه الحاكم عن الايمة الاربعة وصححه ابن

الحاجب وقال الزركشي يشترط ان يكون سكوته لا عن غفلة
او اكراه وفيه نظر ولو اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار
ولم يتلفظ فجزم في المحصول بانه يقول حدثني ولا اخبرني قال
العراقي وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره انا في
الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول
الراوي فيما [illegible] لفظا الشيخ حدثني بالافراد
وفيما سمعه منه مع غيره حدثنا بالجمع وما قرا عليه بنفسه
اخبرني وما قرئ على المحدث بحضرته اخبرنا وروي نحوه عن
عبد الله بن وهب صاحب مالك روى الترمذي عنه في العلل
قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو
ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا
شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم ورواه البيهقي
في المدخل عن سعيد ابن ابي مريم وقال عليه ادركت مشايخنا
وهو معنى قول الشافعي واحمد وقال ابن الصلاح وهو حسن
رايق قال العراقي في كلامهما ان القارئ يقول اخبرني سوا
سمعه معه غيره ام لا قال ابن دقيق العيد في الاقتراح
ان كان معه غيره قال اخبرنا لتسوي بين مسلتي الحديث والاخبار
قلت الاول الاولى لتمييز ما قراه بنفسه وما سمعه بقراءة
غيره فان شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فالاظهر
ان يقول حدثني او يقول اخبرني واخبرنا لان الاصل عدم
غيره اما اذا شك هل قرا بنفسه او سمع بقراءة غيره قال العراقي
فرجحهما ابن الصلاح مع مسلة الاولى انه يقول اخبرني لان عدم
عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه تحقق سماع نفسه وشك
هل قرا بنفسه والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية
عن البرقاني انه كان يشك في ذلك فيقول قرانا على فلان
قال وهذا احسن لان ذلك يستعمل فيما قراه غيره ايضا كما
قاله احمد ابن صالح والنفيلي وقد اختار يحيى ابن سعيد القطان

في شبه

شبه المسلة الاولى الا ان حدثنا وذلك اذا شك في لفظ شيخه
هل قال حدثني او حدثنا ووجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر
في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قوله ذلك ايضا في المسلة
الاولى الا ان البيهقي اختار في مسلة القطان ان يوحد
وكل هذا مستحب باتفاق العلما لا واجب ولا يجوز ابدال
حدثنا باخبرنا او عكسه [illegible] وان كان في
اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لا في نفس ذلك التصنيف
بان يغير ولا فيما ينقل منه الى الاجزا او التخاريج وما سمعه
من لفظ المحدث فهو اى ابداله على الخلاف في الرواية
بالمعنى فان جوزناها جاز الابدال ان كان قايله يرى التسوية
بينهما ويجوز اطلاق كلمهما بمعنى والا فلا يجوز ابداله لما
وقع منه ومنع ابن حنبل الابدال جزما فايدة عقد
الرامهرمزي ابوابا في تنوع الالفاظ السابقة منها الاتيان
بلفظ الشهادة كقول ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الجر ان ينتبذ فيه وقول عبد الله
ابن طاوس اشهد على والدي انه قال اشهد على جابر بن
عبد الله انه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث
في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقديم الاسم
فيقول فلان حدثنا او اخبرنا ومنها سمعت فلانا ياثر عن
فلان ومنها قلت لفلان احدثك فلان او انبئت عن فلان ومنها
زعم لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورده ذلك الى فلان
ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان ومنها سالت فلانا
فاحال الحديث الى فلان ومنها خذ عني كما اخذته عن فلان
وسابق لكل لفظة من هذه امثلة الرابع [illegible] السامع والشيخ
[illegible] القراة [illegible] محمد بن اسحق بن بشير [illegible] الشافعي

الحافظ ابو احمد ابن عدي والاستاذ ابو اسحق والاسفراييني الشافعي وغيرهم احد من الايمة لا يصح السماع مطلقا نقله الخطيب في الكفاية عنه وزاد عن ابي الحسن بن سمعون ه
وصححه اي السماع الحافظ موسى بن هرون الحمال و...
مطلقا وقد كتب ابو حاتم حالة السماع عند عارم وكتب عبد
الله ابن المبارك وهو يقرا عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحق
الصبغي الشافعي يقول في الادا حضرت ولا يقول حدثنا ولا
اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم الناسخ المقرو وصح السماع
والا اي وان لم يفهمه لم يصح وقد حضر الدارقطني مجلس
اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزا كان معه واسمعيل يملي فقال
له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي
للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظكم املى الشيخ من حديث الى
الان فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعددت
الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول عن فلان
ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا
وذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى
اتى على اخرها فعجب الناس منه قلت ويشبه هذا ما روي
عنه ايضا انه كان يصلي والقارى يقرا عليه ثم حديث فيه
بشير ابن معلوق فقال القارى بشير فسبح الدارقطني فقال
بشير فتلا الدارقطني ن والقلم وقال حمزة بن محمد بن طاهر
كنت عند الدارقطني وهو قايم يتنفل فقرا عليه القارى عمرو
ابن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فاعاده
ووقف فتلى الدارقطني يا شعيب اصلواتك تامرك و...
هذا الخلاف والتفصيل فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او
افرط القارى في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام
فهم القارى اي اخفى صوته ... بعد السامع بحيث لا يفهم
المقرو ... في ذلك ... القدر اليسير الذي

لاجل عدم سماعه يفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين ويستحب
للشيخ ان يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب والجزء الذي
سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي مما تقدم من الحديث
والعجلة والهينمة ويجبر بذلك ... الشيخ لاحدهم كتب
سماعه مني واجزت له روايته وكذا فعل بعضهم قال
ابن عتاب وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي مما تقدم من الحديث
والعجلة والاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط
القارى ويغفل الشيخ او السامعون فينجبر ذلك بالاجازه
وينبغي لكاتب الطباق ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع
قال العراقي ويقال ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسمعيل
ابن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك
واهماله واتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون
بعضهم كان له قوة ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم
فاتفق ان كان بعض الموضع احد من بقي ممن سمع بعض ذلك
الكتاب فيتعذر قراة جميع الكتاب عليه كابي الحسن ابن
الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا ولو
عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين
وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك
عن المملي فعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان
الناس كثير لا يسمعون قال اسمعهم انت قال الاعمش كنا نجلس
الى ابرهيم النخعي مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه
من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه
منه وعن حماد ابن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال
استفهم من يليك قال ابن الصلاح وهذا التساهل ممن فعله
بعيد والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك وقال
العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم من يقرا

على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي
كالقارئ عليه والاحوط ان يبين حاله الاداء سماعه لذلك او لبعض
الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره ان يقول انا
بتبليغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثني عشر اميرا فقال كلمة
لم اسمعها فسالت ابي فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم
عنه كاملا من غير ان يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من ابيه
وقال احمد ابن حنبل الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم عنه
وهو معروف ارجو ان لا يضيق روايته عنه وقال في
الكلمة يستفهم من المستملي ان كانت مجمعا عليها فلا باس
بروايتها عنه وعن خلف بن سالم المخزومي منع ذلك فانه
قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا
قيل له قل حدثنا قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة
احرف لكثرة الزحام وهي حدث وقال خلف بن تميم سمعت من
الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت
لزائدة فقال لا تحدث منها الا بما تحفظ قلبك وسمع اذنك فالقيتها
الخامس يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته
ان حدث بلفظه او عرف حضوره بمسمع منه
ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة بذلك خبر ثقة من اهل الخبرة
بالشيخ وشرط شعبة رؤيته قال اذا حدثك المحدث فلم
تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول
حدثنا واخبرنا وهو خلاف الصواب وقول الجمهور فقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم الاعتماد على سماع الصوت ابن ام
مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة
شخصه عمن يسمعه وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها
من امهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب السادس اذا
قال المسمع بعد السماع لا ترو عني او رجعت عن اخباركم

واما

واما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك غير مستند الى انه
اخطا منه فيما حدث به او شك فيه ونحوه لم تمتنع روايته
فان اسنده الى نحو ما ذكر امتنعت ولو خص بالسماع قوما
فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال
اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر ذلك فلانا في صحة سماعه قاله
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني جوابا لسؤال الحافظ ابي سعيد
النيسابوري عن ذلك فائدة قال الماوردي يشترط كون
المتحمل بالسماع سميعا ويجوز ان يقرا الاصم بنفسه القسم
الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي اضرب تسعة وذكرها
المصنف كابن الصلاح سبعة الاول ان يجيز معينا لمعين
كاجزتك او اجزتكم او اجزت فلان الفلاني البخاري او ما
اشتملت عليه فهرستي اي جملة عدد مروياتي قال صاحب
تثقيف اللسان الصواب انها بالمثناة الفوقية وفوقها واذا ما
جاوز بها ووقف عليها بعضهم بالهاء هو خطا قال ومعناها جملة
العدد للكتب لفظة فارسية وهذا اعلى اضربها اي الاجازة
المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور
من الطوائف اهل الحديث وغيرهم واستقر عليه العمل
جواز الرواية والعمل بها وادعى ابو الوليد الباجي وعياض
الاجماع عليها ونقل ابو مروان الطبني الصحة عليها وابطلها
جماعات من الطوائف من المحدثين كشعبة قال لو جازت
الاجازة لبطلت الرحلة وابرهيم الحربي وابي نصر الوايلي وابي
الشيخ الاصبهاني والفقهاء كالقاضي حسين والماوردي وابي
بكر الخجندي الشافعي وابي طاهر الدباس الحنفي وعنهم ان
من قال لغيره اجزت لك ان تروي ما لم تسمع فكانه قال اجزت
لك ان تكذب علي لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو احدى
الروايتين عن الشافعي وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم

انها بدعة عن جايزة وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب
جازوا الافلا واختاره ابو بكر الرازي من الحنفية وقال بعض
الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها اي بالمروي بها كالمرسل
مع جواز التحديث بها وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما
يقدح في المنقول بها وفي الثقة به وعن الاوزاعي عكس ذلك
وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج
لتجويزها غموض ويتجه ان يقال اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته
فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير
متوقف علي التصريح قطعا كما في القراءة وانما الغرض حصول
الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطيب في
الكفاية احتج اهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي
ابن ابي طالب فاخذها منه ولم يقراها عليه ولا هو ايضا حتى
وصل الى مكة ففتحها وقراها علي الناس وقد اسند الرامهرمزي
عن الشافعي ان الكرابيسي اراد ان يقرا عليه كتبه فابى وقال خذ
كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فاخذها اجازة اما الاجازة
المقرونة بالمناولة فستاتي في القسم الرابع تنبيه اذا
قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى الاذهان انها دون العرض
وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها ونسبه لاحمد
ابن ميسر المالكي انها على وجهها خير من السماع الردي قال واختار
بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا ثالثها انهما
سواء حكاه ابن عتاب وريحانة التنفس عن عبد الرحمن بن احمد
ابن بقي ابن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند ابي وجدي
كالسماع وقال الطوفي الحق التفصيل ففي عصر السلف السماع
اولى واما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت
فلا فرق بينهما الضرب الثاني في غير معين اي غير معين ه
[illegible] او اجزتكم جميع مسموعاتي او مروياتي فالخلاف

اي في

اي في جوازها اقوى واكثر من الضرب الاول والجمهور من العلماء
جوزوا الرواية بها واوجبوا العمل بما روي بها بشرطه الثالث
في غير معين بوصف العموم كاجزت جميع المسلمين او كل
احد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد
اي الاجازة العامة بوصف خاص كاجزت طلبة العلم ببلد كذا
او من قرا عليه قبل هذا فاقرب الى الجواز من غير المقيدة
بذلك بل قال القاضي عياض ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك
ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد
فلان او اخوة فلان واحترز بقوله حاصرا لما لا حصر فيه كاهل
بلد كذا فهو كالعامة المطلقة وافرد القسطلاني هذه بنوع
مستقل ومستقل باهل بلد معين او اقليم او مذهب معين
من المجوزين للعامة المطلقة القاضي ابو الطيب الطبري والخطيب
البغدادي وابو عبد الله بن منده وابو عبد الله ابن عتاب والحافظ
ابو العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني واخرون كابي الفضل
ابن خيرون وابي الوليد ابن رشيد والسلفي وخلايق جمعهم
بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم قال الشيخ ابن
الصلاح ميلا الى المنع ولم نسمع عن احد يقتدى به الرواية
بهذه قال والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع
والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قلت الظاهر من
كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها واي
فائدة لها غير الرواية بها وكذا صرح في الروضة بتصحيح
صحتها قال العراقي وقد روي بها من المتقدمين الحافظ ابو بكر
ابن خير ومن المتاخرين الشرف الدمياطي وغيرهم وصححها ايضا
ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحوط
ترك الرواية بها قال الا المقيدة بنوع حصر فان الصحيح جوازها
انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة المطلقة قال الا ان الرواية
بها في الجملة اولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقيني ومما

قيل من اصل الاجازة العامة ماذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان
حدثنا حماد ثنا علي ابن زيد عن ابي رافع عن عمر ابن الخطاب قال من
ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر ليس فيه دلالة لان العتق النافذ
لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة فيها تحديث وعمل
وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح
من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له
وجه قوي انتهى فايدة قال شيخ الاسلام في معجمه كان احمد
ابن احمد ابن عزام الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث من شيخ
واجازنيه شيخ اخر سمعه عن شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ
السماع يروي عن شيخ الاجازة وشيخ الاجازة يرويه عن ذلك الشيخ
بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام
يصيغ ذلك كثيرا في اماليه وتخاريجه قلت وظهر لي من هذا ان
يقال اذا رويت عن شيخ بالاجازة الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة
وعن اخر بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة
كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك
انا اروي عن شيخنا ابي عبد الله محمد ابن محمد التنكزي وقد سمعت
عليه واجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه ادرك
حياته ولم يجزه خاصة وازوي عن الشيخ ابي الفتح المراغي بالاجازة
العامة عن الاسنوي بالخاصة الرابع اجازة لمعين بمجهول من
الكتب او اجازة بمعين من الكتب لمعين اي لمجهول من الناس كاجزتك
كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزتك بعض مسموعاتي
او اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في
هذا الاسم ولا يتضح مراده في المسلتين فهي باطلة فان اتضح بقرينة
فصحيحه فان اجاز لجماعة مسمين في الاجازة او غيرها وهو
يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم وكذا
اذا سمى المسؤول له ولم يعرف عينه صحت الاجازة كسماعهم
منه في مجلسه في هذه الحالة اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسماءهم
ولا عددهم

ولا عددهم واما اجزت لمن يشا فلان او نحوه ففيه
جهالة وتعليق بشرط ولذلك ادخل في ضرب الاجازة
المجهولة والعراقي افرده كالقسطلاني بضرب مستقل لان
الاجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سياتي فالاظهر بطلانه
كالمجهول بقوله اجزت لبعض الناس وبه قطع القاضي ابو الطيب
الشافعي قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق الوكالة
وصححه اي هذا الضرب من الاجازة ابو يعلى ابن الفرا الفرا
الحنبلي و ابو محمد الفضل محمد بن عبد الله ابن عمروس المالكي
قالا لان الجهالة ترتفع عند وجود المشيه ويتعين المجاز له
عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفرا احتج كذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم لما امر زيد على غزوة موتة فان قتل زيد فجعفر
فابن رواحة فعلق التامير قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني
يفرق بينهما وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل
له بخلاف المجاز قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين
الحافظ ابو بكر ابن ابي خيثمة صاحب التاريخ وحفيد يعقوب ابن
شيبة فان علقت بمشية مبهم بطلت قطعا ولو قال اجزت لمن
شا الاجازة فهو كاجزت لمن شا فلان في البطلان بل واكثر جهالة
وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم ولو
قال اجزت لمن يشا الرواية عني فالاولى بالجواز لانه تصريح
بمقتضى الحال من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
بها الى مشية المجاز له لتعليق في الاجازة ذكره ابن الصلاح
على بعتك ان شيت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع
بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال
نعم وزانه هنا اجزت لك ان تروي عني ان شيت الرواية
عني قال والاظهر الاقوى هنا الجواز لانتفا الجهالة وحقيقة
التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وانه
ابعد البطلان في المسلة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيها لو

قال وصيت لهذه لمن شاء او وكلتك في بيعها ممن شاء ان يبيعها قال واذا
بطل في الوصية مع احتمالها ما لا احتمله غيرها فهنا اولى ولو قال
اجزت لفلان كذا ان شاء واني اجيزه عني او لك ان شئت
اجبت او اردت فالاظهر جوازه كما تقدم الخامس الاجازة
للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان ومن يولد له او لك
ولولدك ولعقبك ما تناسلوا والاولى بالجواز مما اذا افرده
بالاجازة قياسا على الوقف وفعل الثاني من المحدثين الامام
ابو بكر وعبد الله ابن ابي داود السجستاني فقال وقد سئل
الاجازة قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين
لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل
المبالغة وتاكيد الاجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني
في المنهج واجاز الخطيب الاول ايضا والف فيها جزءا وحكى
ان اصحاب مالك وابي حنيفة اجازوا الوقف على المعدوم وان لم
يكن اصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول اجزت لك
فلان ومولده بعد موته يقال كما يصح ان يقول وقفت على
فلان ومولده بعد موته قال ولان بعد احد الزمانين من الاخر
كبعد احد الوطنين من الاخر وحكاه اي الصحة فيما ذكر عن ابن الفرا
الحنبلي وابن عمروس المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ
وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وابو
[illegible] الذي لا يتبع غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له اما الاجازة
من لم يوجد مطلقا فلا يجوز اجماعا واما الاجازة للطفل الذي
قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب لا يعتبر فيه سن ولا
غيره خلافا لبعضهم حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه ولما ذكر
ذلك لابي الطيب قال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه
قال الخطيب وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة
للمجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال

ابن

ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي
به بعد حصول الاهلية لبقاء الاسناد اما المميز فلا خلاف
في صحة الاجازة له تنبيه ادرج المصنف كابن الصلاح هنا
مسئلة الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وافردها القسطلاني
بنوع وكذا العراقي وضم اليها الاجازة للمجنون والكافر والحمل
فالاجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب واما
الكافر فلم اجد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم
اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر
الا ان شخصا من الاطباء يقال له محمد ابن عبد السيد سمع الحديث
في حال يهوديته على ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة
مع السامعين واجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك
بحضور المزي فلولا انه يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدي
ابن عبد اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا قال
والفاسق والمبتدع اولى بالاجازة من الكافر ويؤديان اذا
زال المانع قال واما الحمل فلم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم
نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع
يصح او لا قال ولو شك انه اولى بالصحة من المعدوم قال وقد
رايت شيخنا العلائي سئل عن الحمل مع ابويه فاجاز واحترز ابو الثناء
المنبجي فكتب اجزت للمسلمين فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل
وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما تصفح اسماء
الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل ام لا الا ان الغالب ان اهل
الحديث لا يجيزون الا بعد تصفحهم قال وينبغي بناء الحكم فيه
على الخلاف في ان الحمل هل يعلم او لا فان قلنا نعلم وهو
الاصح صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم فيكون كالاجازة
للمعدوم انتهى وذكر ولده الحافظ ولي الدين ابو زرعة
في فتاويه المكية وهي اجوبة واسئلة سالها عنها شيخنا الحافظ
ابو الفضل الهاشمي ان الجواز فيما يجد فيه الروح اجلى وانها



قبل فتح الروح مرتبة متوسطة بينهما وبين الاجازة للمعدوم فهي
اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية الثامن اجازة
ما لم يتحمله المجيز بوجه من السماع او اجازة ليرويه المجاز له اذا
تحمله المجيز قال القاضي عياض في كتابه الالماع هذا لم ار من
تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين
يصحح هذا ثم حكي عن القاضي ابي الوليد يونس
ابن مغيث منع ذلك لما سئله وقال يعطيك ما لم ياخذه هذا محال
قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فانه يخبر بما لا خبر
عنده منه ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لا يعلم هل
يصح له الاذن فيه قال المصنف وهذا هو الصواب قال ابن
الصلاح سواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او اذن
اولا يجيز بما لا خبر عنده منه ولا يؤذن فيما لم يملكه الاذن بعد
كالاذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني الاصح البطلان
فان ما رواه دخل في دائرة حصر العلم باصله بخلاف ما لم يروه فانه
لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح فعلى هذا يتعين على من اراد
ان يروي عن شيخ اجازة جميع مسموعاته وان يبحث حتى يعلم
ان هذا مما علمه شيخه قبل الاجازة له واما قوله اجزت
لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية
به لما صح عنده بعد الاجازة سماعه له قبل الاجازة وفعله
الدارقطني تجوز الرواية به وغيره قال العراقي وكذا لو لم يقل
ويصح فان المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الاجازة التاسع
اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي او جميع ما اجيز لي روايته
فمنعه بعض من لا يعتد به وهو الحافظ ابو البركات عبد
الوهاب ابن المبارك الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك
جزءا لان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف اجتماع اجازتين والصحيح
الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحافظ ابو الحسن الدارقطني
وابو العباس ابن عقدة وابو نعيم الاصبهاني وابو الفتح

نصر

نصر المقدسي وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه
وكان ابو الفتح نصر المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة وربما
والى بين ثلاث اجازات وكذلك الحافظ ابو الفتح ابن ابي الفوارس
والى بين ثلاثة اجازات ووالى الرافعي في اماليه بين اربع اجايز
والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس اجايز في تاريخ مصر وشيخ
الاسلام في اماليه بين ست وينبغي للراوي بها اي بالاجازة عن
الاجازة تاملها اي تامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها
لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له
او بما سمعه المجيز ونحو ذلك فان كانت اجازة شيخ شيخه فليس
له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه
من مسموعات شيخه وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى اجازاته
وقد زل غير واحد من الائمة بسبب ذلك قال العراقي وكان ابن
دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من
مسموعاته هكذا رايته بخطه ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك
انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على
ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشي مما حدث به من مسموعاته
فهو غير صحيح نبه لكنه كان يخبر مع ذلك جميع ما اخبر له كما رايته
بخط ابي حيان في النضار فعلى هذا لا تقيد الرواية عنه بما حدث
به من مسموعاته فقط اذا يدخل الباقي فيما اجيز له فرع قال
ابو الحسين احمد ابن فارس اللغوي الاجازة في كلام العرب ماخوذة
من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال منه
استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك قال
كذلك طالب العلم يستجيز العالم اي يسأله ان يجيزه علمه فيجيزه
اياه قال ابن الصلاح فعلى هذا يقال اجزت فلانا مسموعاتي
او مروياتي متعديا بغير حرف من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية
ومن جعل الاجازة اذنا واباحة وتسويغا وهو المعروف يقول
اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال اجزت له مسموعاتي

فعلى يحرف كما في نظايره وعبارة القسطلاني في المنهج الاجازة
مستقة من التجوز وهو التعدي فكانه عدى روايته حتى اوصلها
للراوي عنه قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما
يجيز وكان المجاز له من اهل العلم ايضا لانها توسع وترخيص
يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة
راس مال كبير واشترطه بعضهم في صحتها فبالغ وحكى عن
مالك حكاه عنه الوليد بن بكر من اصحابه قال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين
لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ بها اي
بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة لم يتلفظ مع قصد الاجازة
صحت لان الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة
وان لم يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن
الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب
الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ
عليه اخبارا منه بذلك تنبيه يشترط القبول في الاجازة كما صرح
به البلقيني قلت فلو رد فالذي يتقدح في النفس الصحة
وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة
اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن واباحة ضرا كالوصية
والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم ار من تعرض لذلك فايده
قال شيخنا الامام الشمني الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية
لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا واركانها اربعة
المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة القسم الرابع من اقسام
التحمل المناولة والاصل فيها ما علقه البخاري في العلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه
حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس
واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني
بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك

العالم

العالم اذا ناول التلميذ كتابا واجاز له ان يروي عنه ما فيه قال
وهو فقه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به عليها ما استدل
به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى
عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وهو محتج البغوي
عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا بمجال
له فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها وهي ضربان مقرونة بالاجازة
ومجردة عنها فالمقرونة بالاجازة اعلى انواع الاجازة مطلقا ونقل
عياض الاتفاق على صحتها ومن صورها وهو اعلاها كما صرح به
عياض وغيره ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا
به ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان ولا نسميه ولكن
اسمه مذكور في الكتاب المناول فاروه عني او اجزت لك روايته
عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه ويقابل به ويرده او نحوه
ومنها ان يدفع اليه اي الى الشيخ الطالب سماعه اي سماع الشيخ
اصلا او فرعا مقابلا به فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده
اليه اي يناوله للطالب ويقول له هو حديثي او روايتي عن فلان
او عمن ذكر فيه فاروه عني واجزت لك روايته وهذا
سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة
عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة
وهذه المناولة كالسماع في القوة والرتبة عند الزهري وربيعة
ويحيى بن سعيد الانصاري من المدنيين ومجاهد المكي والشعبي
وعلقمة وابراهيم النخعي من الكوفيين وابي العالية البصري
وابي الزبير المكي وابي المتوكل البصري ومالك من اهل المدينة وابن
وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات اخرين
من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه
قال البلقيني ورافع من حكى عنه من المدنيين ذلك ابو بكر ابن محمد

الرحمن

احد الفقها السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلا
ابن عبد الرحمن وهشام ابن عروة ومحمد ابن عمرو بن علقمة ومن
دونهم عبد العزيز بن محمد ابن ابي عبيد ومن اهل مكة عبد الله
ابن عثمن بن خثيم وابن عيينه ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم
الزنجي من اهل الكوفة وابو بردة الاشعري وعلي بن ربيعة
الاسدي ومنصور ابن المعتمر واسرايل والحسن بن صالح [illegible]
وجابر الجعفي ومن اهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد ابن
ابي عروبة وكهمس وزياد ابن فيروز وعلي ابن زيد بن جدعان
وداود ابن ابي هند وجرير ابن حازم وسليمان ابن المغيرة ومن
ومن المصريين عبد الله ابن عبد الحكم وسعيد ابن عفير ويحيى
ابن بكير ويوسف ابن عمرو ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول ان بعض اصحاب الحديث جعلها ارفع من السماع لان الثقة
بكتاب مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم
على التابع والمستمع والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة
وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي
حنيفة والشافعي والبويطي والمزني واحمد ابن حنبل واسحق
ابن راهويه ويحيى ابن يحيى واسنده الرامهرمزي عن مالك
قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب قال العراقي
وقد اعترض ذكر ابي حنيفة مع هولا ان صاحب القنية من اصحابه
نقل عنه وعن محمد ان المحدث اذا اعطاه الكتاب واجاز له ما فيه
ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان البطلان عندهما
لا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم
يعرفه ان كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضماير فمقتضاه انه
اذا عرف ما اجيز له صح وان كان للشيخ فسياتي ان ذلك لا يجوز
الا ان كان الطالب موثوقا بخبره [illegible] ومما يعترض به في
ذكر الاوزاعي ان البيهقي روى عنه في المدخل قال في العرض
يقول قرات وقري وفي المناولة يتدين به ولا يحدث

ان يناول

ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ
عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا دون ما سبق لعدم احتوا
الطالب على ما تحمله وغيبته عنه ويجوز روايته عنه اذا وجد
ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير
او وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازة
كما يعتبر ذلك في الاجازة المجردة عن المناولة ثم لا يظهر في هذه
المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة عنها في معين من الكتب
وقد قال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فايدة لها
وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها شي زايد
على الاجازة للشي المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته
اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود
تعيين ما اجازه و لكن شيوخ الحديث قديما وحديثا يرون
لهذه مزية معتبرة على الاجازة المعينة ومنها ان ياتيه الطالب
بكتاب او يقول له هذا روايتك فناولنيه واجز لي
روايته فيجيبه اليه اعتمادا عليه من غير نظر فيه ولا تحقيق
لروايته له فهذا باطل [illegible] فان وثق بخبر الطالب ومعرفته
وهو بحيث يعتمد مثله اعتمده وصحت الاجازة والمناولة
كما يعتمد في القراءة عليه من اصله اذا وثق بدينه ومعرفته
قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد
ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم
بصحة الاجازة والمناولة السابقتين لم ار من تعرض لذلك
والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر انتهى
ولو قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براتي من
الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا الضرب الثاني المناولة
المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرا على
قوله هذا سماعي او من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت
لك روايته ونحو ذلك فلا تجوز الرواية بها على الصحيح

الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعامة المحدثين المجو
لما قال العراقي ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه
انما قال وهذه مناوله مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير
واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها
وسوغوا الرواية بها وحكي الخطيب عن طائفة من اهل
العلم انهم صححوها وخالف ايضا لما قاله جماعة من اهل
الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة
بل اذا اشار الي كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن
سمعه ان يرويه عنه سوا ناوله ام لا وسوا قال له اروه
عني ام لا وقال ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح عن الرواية
بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن في الرواية قلت والحديث والامر السابقان اول
القسم يدلان علي ذلك فانه ليس فيهما تصريح بالاذن نعم
الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لا تقراه حتى تبلغ
مكان كذا فمفهومه الامر بالقراة عند بلوغ المكان وعندي ان
لفعاله ان كانت الرواية جوابا لسوال كان قال له ناولني
هذا الكتاب لارويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت
وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا
قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان
كما وقع من انس فتصح ايضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب
ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي
فرع في الالفاظ الادا لمن تحمل بالاجازة والمناولة جوز الزهري
ومالك وغيرهما كالحسن البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في
الرواية بالمناوله وهي مقتضا قول من جعلها سماعا وحكي
عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره كابي عبيد الله المرزباني جواز
اي اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة ايضا وقد عيبا
بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد ابن بكر

عن مالك

عن مالك واهل المدينة وصححه امام الحرمين ولا مانع منه ومن
اصطلاح ابي نعيم ان يقول اخبرنا عن عبد الله بن جعفر فيما قرئ
عليه وتريد بن تلك انه اخبره اجازة وان ذلك قرئ عليه لانه
لم يقل وانا اسمع بدليل انه صرح بانه سمعه بواسطه عنه وتارة
يضم اليه واذن له فيه وهذا الاصطلاح له موهم قال المصنف
كابن الصلاح والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري
والورع المنع من اطلاق ذلك وتخصيصها بعبارة مشعرة
بما سبق الواقع كحدثنا اجازة او مناولة وله اجازة واخبرنا
اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي
فيه او فيما اطلق لي روايته او اجازني او اجاز لي او ناولني
او شبه ذلك كسوغ لي ان اروي عنه واباح لي وعن الاوزاعي
تخصيصها اي الاجازة بخبرنا بالتشديد وتخصيص القراة باخبرنا
بالهمزة قال العراقي ولم يخل من النزاع لان خبر واخبر بمعني واحد
لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة
اخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار
اذ معناه في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاسناد
من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه
انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا اجماليا فلا فرق بينه وبين
التفصيلي واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في
الاجازة واختاره ابو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي
صاحب كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الان
والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا وحكي عياض
عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا ومرة اخبرنا قال
العراقي وهو بعيد عنه فانه كان ممن لا يري الاجازة وكان
البيهقي يقول انبانا وانبانا اجازة وفيه التصريح بالاجازة مع
رعاية اصطلاح المتاخرين
[illegible]
[illegible]

فاجازة شفاها انباني وفيما كتب اليه كتب الي واستعمل قوم
من المتاخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهة وفي الاجازة
بالكتابة كتب لي وانا كتابة او في كتابة قال ابن الصلاح ولا
تسلم من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فيوهم مشافهة
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه
كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني
على المنع من ذلك الايهام المذكور قلت بعد ان صار الان
ذلك اصطلاحا عريا من ذلك وقد قال القسطلاني بعد نقله
كلام ابن الصلاح الان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع
ما يتوقع من الاشكال وقد قال ابو جعفر احمد ابن حمدان النيسابوري
كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة ولتقدم انها
محمولة على السماع وانها غالبا في المذاكرة وان بعضهم جعلها تعليقا
وابن منده اجازة وعبر قوم في الرواية بالسماع عن الاجازة
نا خبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره فاستعملوا لفظ ان في
الاجازة واجازه الخطابي اوحكاه وهو ضعيف لعبده من
الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي
قال وانكر هذا البعض وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم
المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا
قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فقط واجاز له
ما رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل
المخبر به ولم يذكر تفصيلا قلت واستعمالها الاذن في الاجازة
شايع كما تقدم في العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة
الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من
سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات على فلان عن فلان كما
تقدم في العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في نحو روينا عن
فلان وانباتك عن فلان المجاوزة لان المروي والمنبا به مجاوز
لمن اخذ عنه ... في الاجازة

والمناولة

والمناولة لا يروى باجازة المجيز بك كما اعتاده قوم من المشايخ
في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون ان شا قال حدثنا وان شا قال
اخبرنا الان اباحة الشيخ لا يعبر بها الممنوع في المصطلح القسم الخامس
من اقسام التحمل الكتابة وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة
وهو ان يكتب الشيخ مسموعه او شيا من حديثه لحاضر عنده
او غايب عنه سوا كتب بامره وهو ضربان مجردة عن الاجازة
ومقرونة باجزتك ما كتبت لك او كتبت اليك او ما
كتبت به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما الكتابة المجردة
عن الاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن
الماوردي الشافعي في الحاوي والامدي وابن القطان واجازها
كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور
والليث ابن سعد وابن ابي سبرة رواه البيهقي في المدخل
عنهم وقال في الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله ابين الاحكام شاهدة لقولهم
غير واحد من التابعين منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول
منهم الرازي وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد
في مصنفاتهم كثيرا كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به
هذا وهو معمول به عندهم معدود في الاصول من الحديث
دون المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال
هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار بل هو اقوى من اكثر
صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي
محمد بن بشار وليس فيه ما المكاتبة عن شيوخه وفيه وفي صحيح
مسلم احاديث كثيرة بالمكاتبة في اثنا السند منها ما اخرجاه
عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول
عقب الصلاة واخرجا عن ابي عون قال كتب الي نافع فكتبت اليه



النبي صلى الله عليه وسلم اعاد على ابن المصطلق الحديث واخرجا
عن سالم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى عمر ابن عبيد الله حين صار الى الحرورية
عنده بحديث لا تتمنوا لقا العدو واخرجا عن هشام قال كتب
الى يحيي ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر
ابن سعد ابن ابي وقاص قال كتبت الى جابر ابن سمرة مع غلامي
نافع ان اخبرني بشي سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي
فذكر الحديث ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفة اي المكتوب اليه
له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط البينة
عليه لان الخط تشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف
قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه
بغيره ولا يقع فيه الباس وان كانت غير المبلغ فلا بد من ثبوت
كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه في نوع المعلل ثم الصحيح انه
يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني
فلان مكاتبة او كتابة او نحوه وكذا حدثنا مقيدا ابدلك
ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير
واحد من علما المحدثين وكبارهم وجوز اخرون اخبرنا دون حدثنا
روى البيهقي في المدخل عن ابي عصمة سعد ابن معاذ قال كنت
في مجلس ابي سليمان الجوزجاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت
ان كلاهما سوا فقال رجل بينهما فرق الا ترى محمد ابن الحسن قال اذا
قال رجل لعبده ان اخبرتني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار
حرا وان قال ان حدثتني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك لا يعتق
القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب ان هذا
الحديث او الكتاب سماعه من فلان مقتصرا عليه دون ان ياذن
في روايته عنه فجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه

والاصول

او الاصول الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي
وابو العباس الوليد بن بكر الغمري بالمعجمة نسبة نسبة الى بني
الغمر بطن من غافق المالكي ونصره في كتابه الوجازة وحكاه عياض
عن الكثير واختاره الرامهرمزي وهو من هب عبد الملك ابن
حبيب المالكي وجزم به صاحب المحصول واتباعه بل قال بعض
الظاهرية لو قال هذه روايتي وضم اليه ان قال لا تروها
عني او لا اجيزها لك كان له مع ذلك روايتها عنه وكذا قال
الرامهرمزي ايضا قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه
لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر لانه قد
حدثه فهو شي لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح والصحيح
ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية
به وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته
مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقياس ابن الصلاح وغيره
ذلك على مسالة استرعا الشاهد من تحمله الشهادة فانه لا يكفي
اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادته قال
القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على
الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقراة
لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وايضا في الشهادة تفترق من الرواية
في اكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح لكن يجب
العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سنده وادعى الاتفاق
على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل الوصية وهي ان يوصي
الشيخ عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ
فجوز بعض السلف وهو محمد بن سيرين وابو قلابة للموصي
له روايته عنه بتلك الوصية قال القاضي عياض لان دفعها
له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب
من الاعلام وهو غلط عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو
اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح

تشبيه بقسم الاعلام والمناولة والصواب انه لا يجوز وقد انكر
ابن ابي الدم علي ابن الصلاح وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة
بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا اولى والقسم
الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر
لوجد مولد غير مسموع من العرب قال القاضي ابن زكريا النهرواني
فرع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من
غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته
وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا
وفي الحب وجدا وهي على احاديث بخط راويها غير المعاصر
له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يروي
تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان
يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا
فلان ويسوق الاسناد والمتن او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي
عليه العمل قديما وحديثا وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية
ابنه عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب
اتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيها
بلفظ عن فلان قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث
يوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا
وانكر عليه ولم يجز احد يعتمد عليه تنبيه ووقع في صحيح مسلم
احاديث مروية بالوجادة وانتقدت بانها من باب المقطوع
كقوله في الفضائل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في
كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم الحديث
وروى ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية وحديث تزوجني لست
سنين واجاب الرشيد العطار بانه روى الاحاديث الثلاثة من

طرق

طرق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة قلت وجواب
اخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه
عن شيخه فتامله واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس
بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب
من الاتصال فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه
والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه او قرات
في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه بخط
فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان او قيل
بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان ونحو ذلك من العبارات
المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فيقال
وجدت بخط فلان واجازه لي واذا نقل شيئا من تصنيف فلا
يقل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا وثق
بصحة النسخة بمقابلته على اصل مصنفه او مقابلة ثقة
فان لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان
او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس
في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحر وتثبت
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه
عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان او ذكر فلان
كذا والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا متقنا
بحيث لا يخفى عليه غالبا الساقط او المغير رجونا جواز
الجزم له فيما يحكيه والى هذا استروح كثير من المصنفين
في نقلهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة فنقل
عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز
وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به
وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان
غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية

لاينسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقيني
واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث اي الخلق اعجب ايمانا
قالوا الملائكة قال وكيف لايومنون وهم عند ربهم قالوا الانبيا
قال وكيف لايومنون وهم ياتيهم الوحي قالوا فنحن قال وكيف
لاتومنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم
ياتون من بعدكم يجدون صحفا يومنون بما فيها قال البلقيني
وهذا استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد
الدين ابن كثير ذكر ذلك في اوايل تفسيره والحديث رواه الحسن
ابن عرفة في جزيه من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
وله طرق كثيرة اوردتها في الامالي وفي بعض الفاظه بل
قوم من بعدكم ياتيهم كتاب بين لوحين يومنون به ويعملون
بما فيه اوليك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد والدارقطني
والحاكم من حديث ابي جمعة الانصاري وفي لفظ للحاكم من حديث
عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهولا افضل اهل
الايمان **النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه**
وفيه مسايل احدها اختلف السلف من الصحابة والتابعين
في كتابة الحديث فكرهها طايفة منهم ابن عمر وابن مسعود
وزيد ابن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو هريرة
وابن عباس واخرون **واباحها طايفة** وفعلوها منهم عمر
وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وانس وابن عباس وابن عمر
ايضا والحسن وعطا وسعيد ابن جبير وعمر ابن عبد العزيز
وحكاه عياض عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو
المليح ومن ملح قوله تعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد
قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب لايضل ربي ولاينسى
قال البلقيني وفي المسلة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي
وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ **ثم اجمعوا** بعد ذلك **على**
جوازها وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه في الكتب

لدرس

لدرس
في الاعصر الاخيرة **وجا في الاباحة والنهي حديثان** فحديث
النهي مارواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاتكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا غير
القران فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه متفق عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما
عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الشي فاكتبه
قال نعم قال في الغضب والرضي قال نعم قال فاني لا اقول
فيهما الا حقا وقال ابو هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ماكان من عبد الله ابن عمرو فانه كان
يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن ابي هريرة
قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واوما بيده الى
الخط الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله
انا نسمع منك شيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولاحرج وروى الحاكم
وغيره من حديث انس وغيره موقوفا قيدوا العلم بالكتاب
واسند الديلمي عن علي مرفوعا اكتبوا هذا الحديث واكتبوه بسنده
وفي الباب احاديث غير ذلك وقد اختلف في الجمع بينهما وبين حديث
ابي سعيد السابق كما اشار اليه المصنف بقوله **فالاذن لمن**
خيف نسيانه والنهي لمن امن النسيان ووثق بحفظه **وخيف**
اتكاله على الخط اذا كتب فيكون النهي مخصوصا وقد اسند
ابن الصلاح هنا عن الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم
كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله
او نهي عنه **من خيف اختلاطه بالقران واذن** فيه **حين امن**
ذلك فيكون النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث
مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية
فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهي خاص

خاص بوقت نزول القران خشية التباسه والاذن في غيره
ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه عليه
قاله البخاري وغيره وقد روي البيهقي في المدخل عن عروة
ابن الزبير ان عمر ابن الخطاب اراد ان يكتب السنن واستشار
في ذلك اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فاشاروا اليه ان
يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد عزم
الله له فقال اني كنت اردت ان اكتب السنن واني ذكرت قوما
كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني
والله لا البس كتاب الله بشي ابدا ثم علي كاتبه صرف الهمة الي
ضبطه وتحقيقه شكلا يومن معها اللبس ليوديه بجميعه
قال الاوزعي نور الكتاب اعجامه قال الرامهرمزي اي نقطه
والتبيين بين التاء والياء والحاء من الخا قال والشكل تقييد الاعراب
وقال ابن الصلاح اعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله
يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواثق علي ذهنه وذلك
وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان انتهي وقد قيل
ان النصاري كفروا بلفظة اخطاوا في اعجامها وشكلها وان
الله قال في الانجيل لعيسي انت نبيي ولدتك من البتول فصحفوها
وقالوا انت بنيي ولدتك تخففا وقيل اول فتنة وقعت في الاسلام
سببها ذلك ايضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي
ارسله اميرا الي مصر اذا جاكم فاقبلوه فقرو فاقتلوه فجري ما جري وكتب بعض
الخلفا الي عامله ببلد ان احص المخنثين اي بالعدد فصحفها
بالمعجمة فخصاهم ثم قال انما يشكل المشكل وقال اهل
العلم كراهية الاعجام اي التلفظ والاعراب اي الشكل الا
في الملتبس اذ لا حاجة اليها في غيره وقيل يشكل الجميع قال
القاضي عياض وهو الصواب لاسيما للمبتدي وغير المتبحر في
العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل وصواب وجه اعراب
الكلمة من خطابه قال العراقي وربما ظن ان الشي غير مشكل

لوضوحه

لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الي الضبط وقد وقع بين
العلما خلاف مسايل مرتبة علي اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين
ذكاة امه فاستدل به الجمهور علي انه لا يجب ذكاة الجنين
بنا علي رفع ذكاة امه ورجح الحنفية الفتح علي التشبيه اي
يذكي مثل ذكاة امه الثانية ينبغي ان يكون اعتناوه بضبط
الملتبس من الاسما فانها لا تستدرك بالمعني ولا يستدل
عليها بما قبل ولا بعد قال ابو اسحق النجيرمي الاولي بالاشيا
بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا
بعده شي يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله ابن
ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحورا عن الحسن
ابن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط فاقراه ابو الحورا بالجيم
والزاي ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه
ايضا مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته فان ذلك ابلغ لان
المضبوط في نفس الاسطر وربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه
او تحته لا سيما عند ضيقها ودقة الخط قال العراقي واوضح
من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لانه
يظهر شكل الحرف بكتابه مفردا في بعض الحروف كالنون
واليا التحتيه بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها قال ابن دقيق
العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح
المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا
حرفا ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه
قال ابن قتيبة قال عمر ابن الخطاب شر الكتابة المشق وشر
القراة الهذرمة واجود الخط ابينه والمشق سرعة
الكتابة ويكره تدقيقه اي الخط لانه لا ينتفع به من في نظره
ضعف كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال احمد ابن حنبل لابن
اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك
لا من عند [illegible]

ويتبعي ضبط الحروف المهملة ايضا قال البلقيني ويستدل
لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن اوس
الغساني قال كتبت بين يدي معوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش
كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا معوية ارقش كتابك قلت وما رقشه يا امير المومنين قال
قال اعط كل حرف ما ينوبه من النقط قال البلقيني وهذا عام
عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها فقيل يجعل تحت
الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين والنقط
التي فوق نظايرها واختلف على هذا في نقط السين من تحت
فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من فوق كالاثافي
ومن تحت مبسوطة صفا وقيل يجعل فوقها اي المهملة المذكورة
صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل
يجعل تحتها حرف صغير مثلها ويتعين في ذلك قال القاضي
عياض وعليه عمل اهل المشرق والاندلس وفي بعض الكتب
القديمة فوقها خط صغير كفتحة وقيل كهمزة وفي بعضها
تحتها همزة فهذه خمس علامات فايدة لم يتعرض اهل هذا
الفن للكاف واللام وذكرهما اصحاب التصانيف في الخط فالكاف
اذا لم تكتب مبسوطة يكتب في بطنها كاف صغيرة او همزة واللام
يكتب في بطنها لام اي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة
ن ويوجد ذلك كثيرا في خط الادباء والها اخر الكلمة يكتب عليها
ها مشقوقة تميزها من ها التانيث التي في الصفات ونحوها
والهمزة المكسورة هل يكتب فوق الالف والكسرة اسفلها
او كلاهما اسفلا اصطلاحان للكتاب والثاني اوضح ولا
ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه برمز لا يعرفه الناس
فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده وان فعل ذلك فليبين في
اوله الكتاب او اخره مراده والاولى ان يعتني بضبط مختلف
الروايات وتمييزها فيجعل كتابه موصولا على رواية

٢ فقال لي

واحدة ثم ما كان في غيرها من زيادات الحقها في الحاشية
او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من
رواه بتمام اسمه لا رامزا له بحرف او حرفين من اسمه
مبينا في اول الكتاب او اخره مراده بتلك الرموز
وكثيرون بالتمييز بحمره فالزيادة تلحق بحمره والنقص
يحوق عليه بحمره مبينا اسم صاحبها اول الكتاب
او اخره هذا التصريح كله ذكره ابن الصلاح عقب مسئلة الضرب
والحو المتصف هنا للمناسبة مع الاختصار الثالثة ينبغي ان
يجعل بين كل حديثين دايرة للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعة
المصنفين كابي الزناد واحمد ابن حنبل وابرهيم الحربي
وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا
فاذا قابل نقط وسطها اي نقط وسط كل دارة عقب
الحديث الذي يفرغ منه او خط في وسطها خطا قال وقد كان
بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه
ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم
مضاف الى الله تعالى كتابه عبد اخر السطر واسم الله
مع ابن فلان اول اخر واوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطه
والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه
لا حرام ولذا يكره في رسول الله ان يكتب رسول اخره
والله صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه من
الموهمات والمستشنعات كان يكتب قاتل من قوله قاتل
ابن صفية في النار في اخر السطر وابن صفية في اوله او يكتب
فقال من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر اخزاه الله
ما اكثر ما يوتى به اخزاه وعمر وما بعده اوله ولا يكره فصل
المتضايفين اذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم يكتب
سبحان اخر السطر والله العظيم اوله مع ان جمعهما في سطر واحد
اولى وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على
[illegible]

ترسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما ذكر ولا يسام من تكراره
فان ذلك اكثر الفوايد التي يتعجلها طالب الحديث ومن اغفله
حرم حظا عظيما فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي
يوم القيامة اكثرهم علي صلاة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة
ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وقد وردوا في ذلك حديث
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده
في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
فان له طرقا تخرجه عن الوضع ويقتضي ان له اصلا في الجملة فاخرجه
الطبراني من حديث ابي هريرة وابو الشيخ الاصبهاني والديلمي
من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق
والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم في تاريخ
اصبهان من حديث عايشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح
هنا عن فضل الصلاة للتجيبي قال جا باسناد صحيح من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه اذا كان يوم القيامة
جا اصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسالهم ادخلوا
الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا وهذا الحديث
رواه الخطيب عن الصوري عن ابي الحسن ابن جميع عن محمد ابن يوسف
ابن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق به
وقال انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه
عن انس اوردها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها
في مختصر الموضوعات تنبيه ينبغي ان يجمع عند ذكره صلى الله
عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ذكره التجيبي ولا
يتقيد فيه اي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بما في الاصل ان كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا
لانه دعا لا كلام يرويه وان وقع في ذلك الامام احمد لانه كان
يصلي نطقا لا خطا فقد خالفه غيره من الايمة المتقدمين ومال الى

صنع

الى صنع احمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع الاصول والروايات
واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها
قرينة تدل على ذلك كرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي
بقلبه انه هو المصلي لا حاكيها عن غيره وقال ابن عباس
العنبري وابن المديني ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب
في كل حديث حتى نرجع اليه ولذا ينبغي المحافظة على الثنا على
الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه
وان لم يكن في الاصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وكذا
الترضي والترحم على الصحابة والعلما وساير الاخيار قال
المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا ولا الصلاة والسلام
في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا اذا جاءت الرواية بشي منه كانت
العناية اشبه واكثر ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم
هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره
لقوله صلوا عليه وسلموا تسليما وقد وقع ذلك في خط الخطيب
وغيره قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصلاة دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي ويكره الرمز
اليهما في الكتابة بحرف او حرفين كمن يكتب صلعم بل يكتبهما
بكمالهما ويقال ان اول من رمزها بصلعم قطعت يده والراجح
عليه وجوبا كما قال عياض مقابلة كتابه باصل شيخه وان
اجازه فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى ابن ابي كثير
والاوزاعي قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج وقال
عروة ابن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك
قال لا قال لم تكتب اسنده البيهقي في المدخل وقال الاخفش
اذا نسخ الكتاب ولم يعارض خرج اعجميا قال البلقيني وفي المسالة

حدثنا مرفوعا ان احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب الى سليمان ابن
زيد ابن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند رسول
صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقرأه فاقرأه فان كان فيه
سقط اقامه ذكره المرزباني في كتابه الحديث الثاني ذكره
ذكره السمعاني في ادب الاملاء من حديث عطا ابن يسار قال كتب
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال
عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا اصح
في المقصود الا انه مرسل انتهى قلت الحديث الاول رواه
الطبراني في الاوسط بسند رجاله موثوقون وافضلها ان
يمسك هو وشيخه كتابهما حال التسميع ما لم يكن كذلك
فهو انقص رتبة وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة
مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع احدهم غير نفسه ولا يقلد
غيره حكاه عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح
وهو مذهب متروك والقول الاول اولى ويستحب ان ينظر
من لا نسخة معه من الطلبة حال السماع لاسيما ان
اراد النقل من نسخته وقال يحيى ابن معين لا يجوز للحاضر
بلا نسخة وان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال
السماع قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشدد
والصواب الذي قاله الجمهور انه لا يشترط في صحة السماع
نظره وانه لا يشترط مقابلة بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة له
اي وقت كان حال القراءة او بعدها ويكفي مقابلة بفرع قوبل
باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل
الشيخ لان الغرض مطابقة كتابه لاصل شيخه فسواء حصل ذلك
بواسطة او غيرها فان لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه اصلا
فقد اجاز الرواية منه والحالة هذه الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني وابا بكر بلفظ الجمع في اباهم الاسماعيلي والبرقاني
والخطيب بشروط ثلاثة ان كان الناقل للنسخة

صحيح

صحيح النقل قليل السقط وان كان نقل من الاصل وان تبين
حال الرواية لم يقابل ذكر الشرط الاخير فقط الاسماعيلي وهو
مع الثاني الخطيب والاول ابن الصلاح واما القاضي عياض فجزم
بمنع الرواية عند عدم المقابلة وان اجتمعت الشروط ويراعي
في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا
يكن طائفة من الطلبة اذا ارادوا اسماعه اي الشيخ لكتاب
سمعوا عليه ذلك الكتاب من اي نسخة اتفقت وسياتي
فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع الاتي الخامسة
المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي وهو اللحق بفتح
اللام والحا المهملة يسمى بذلك عند اهل الحديث والكتابة اخذا
من الالحاق او من الزيادة فانه يطلق على منهما لغة ان يخط
من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا لفوق معطوفا
بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب
فيها اللحق وقيل يمد العطفة من موضع التخريج الى اول
اللحق واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح وهو غير مرضي لانه
وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له
لاسيما عند كثرة الالحاقات قال العراقي الا ان لا يكون مقابله
خاليا ويكتب في موضع اخر فيتعين حينئذ مد الخط اليه او
يكتب قبالته يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال
اللبس ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية
اليمنى ان اتسعت له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقطا
اخر فيخرج له الى جهة اليسار ايضا واسقطه موضع هذا بموضع
ذلك وان خرج للثاني الى اليمين يقابل طرفا التخريجتين وربما
التقيا لقربهما فيظن انه ضرب على ما بينهما الا ان يسقط في اخر
السطر فيخرجه الى جهة الشمال قال القاضي عياض لا وجه
الا ذلك لقرب المخرج من اللحق وسرعة لحاق الناظر
به ولانه ليس نقص بحديث بعده قال العراقي بعمران ضاق

فلو خرج للاولى الى اليسار ثم ظهر في السطر سقطا اخر فان خرج له
الى اليسار ايضا صح

مابعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق اولضيقه
بالتجليد بان يكون المسقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينئذ
بالتخريج الجهة اليمنى وقد رايت ذلك في خط غير واحد من
اهل العلم انتهى وليكتبه اي الساقط صاعدا الى اعلا الورق
من اي جهة كان لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل
فان زاد اللحق على سطر ابتدا سطوره من اعلى الى اسفل
فان كان التخريج في يمين الورقة انتهت الكتابة الى باطنها وان
كان في جهة الشمال فالى طرفها ينتهى الكتابة اذ لو لم يفعل
ذلك لانتقل الى موضع اخر بكلمه تخرج واتصال ثم يكتب
في انتها اللحق بعده صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وقيل
يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليدل على ان الكتاب
الكلام انتظم وليس بمرضي لانه تطويل يوهم لانه قد يجي في
الكلام ماهو مكرر مرتين وثلاث المعنى صحيح فاذا كررنا الحرف
لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يتشكل امره فيوجبه
ارتيابا وزيادة اشكال قال عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق
قال والصواب صح هذا كله في التخريج الساقط واما الحواشي
المكتوبة من غير اصل كشرح وبيان غلط او اختلاف رواية
او نسخة ونحوه فقال القاضي عياض الاولى انه لا يخرج
له خط لانه يدخل اللبس ويحسب من الاصل بل يجعل على
الحروف ضبة او نحوها يدل عليه قال ابن الصلاح والمختار
استحباب التخريج كذلك ايضا ولكن من على وسط الكلمة
المخرج لاجلها لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط
السادسة شان المتقنين من الحذاق التصحيح والتضبيب
والتمريض مبالغة في العناية بضبط الكتاب فالتصحيح كتابة
صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك فيه او
الخلاف فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط
وصح على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى ايضا التمريض ان

يمد على الكلمة خطا اوله كالصاد هكذا صاد ويفرق بين الصحيح
والسقيم حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني
حرف ناقص ليدل نقص الحرف على اختلال الكلمة ويسمى ذلك
ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كضبة الباب
يقفل بها نقله ابن الصلاح عن ابي القاسم الافليلي اللغوي فلا
يلزق التضبيب بالممدودة وعليه لئلا يظن ضربا وانما يمد
هذا التضبيب على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او خطا
من الجهة العربية او غيرها او مصحف او ناقص فيشار
بذلك الى الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان
ياتي من يظهر له فيه وجه صحيح ومن الناقص الذي يصيب عليه
موضع الارسال او الانقطاع في الاسناد وربما اختصر بعضهم
علامة التصحيح فيكتبها هكذا فاشبهت الضبة وهو جد من
بعض الاصول القديمة في الاسناد والجامع جماعة
من الرواة في طبقة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه
الضبة فيما بين اسمايهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست
ضبة وكانها علامة اتصال بينهم اثبتت تاكيدا للعطف
خوفا من ان يجعل عن مكان الواو السابقة اذا وقع في
الكتاب ما ليس منه نفي عنه اما بالضرب عليه او الحك له
او المحو بان يكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل
جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان
ربما كتب الشي ثم لعقه او غيره واولاها الضرب فقد قال
الرامهرمزي قال اصحابنا الحك تهمة وقال غيره اما الشيوخ
يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شي لان ما يبشر
منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب من اخرى على شيخ
اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج
الى الحاقه بعد ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه واوقفه رواية
الاول وصح عند الاخر اكتفي بعلامة الاخر عليه بصحته ثم في

كيفية هذا الضرب خمسة اقوال فالاكثرون انه يخط فوق المضروب
عليه خطا ممتدا لاعلي انطاله بكونه مختلطا به اي باوايل
كلماته ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى هذا
الضرب عند اهل المشرق والشق عند اهل المغرب وهو بفتح
المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو الصدع او شق العصا
وهو التفريق كانه فرق بين الزايد وما قبله وبعده من الثابت
بالضرب وقيل هو النشق بفتح النون والمعجمة من نشق الظبي
في حباله علق فيها فكانه ابطل حركة الكلمة واعمالها بجعلها في وثاق
يمنعها من التصرف وقيل لا يخلطه اي الضرب بالمضروب عليه
بل يكون فوقه منفصلا عنه معطوفا طرفا الخط على اوله واخره
مثاله هكذا وقيل هذا تسويد بل يحوق على اوله نصف
دايره وكذا على اخره نصف دايره احمر مثاله هكذا
وعلى هذا القول الثالث الكلام المضروب عليه فقط وكتب
بالتحويق اوله واخره فقط وقد يحوق اول كل سطر
واخره في الاثنا ايضا وهو اوضح ومنهم من استقبح ذلك ايضا
واكتفى بدايرة صغيرة اول الزيادة واخرها وسماها
صفرا لاشعارها بخلو ما بينهما من صحة ٥ مثال ذلك هكذا ٥
وقيل يكتب لا في اوله او زيدا او من والي في اخره قال ابن
الصلاح ومثل هكذا ما سقط من رواية وعلى هذين القولين
ايضا اذا كثر المضروب عليه اما يكتفي بعلامة اوله واخره
او يكتب على اول كل سطر واخره وهو اوضح هذا كله في زايد
غير مكرر واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني
مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال
وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما قراءة ويضرب على الاخر
هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوايل السطور
واخرها فالفصل بين المتضايفين ونحو ذلك قال القاضي
عياض هذا اذا تساوت الكلمتان في المنازل فان كانتا في اثنا

السطر

السطر اما ان كان اول سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول
ليضرب صونا لاوايل السطور واخرها عن الطمس او الثانية
سطر والاول اخر سطر اخر فعلى اخر السطر لان مراعاة اول
السطر اولى فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف
والصفة ونحوه روعي اتصالها بان لا يضرب على المتكرر بينهما
بل على الاول في المضاف والموصوف او الاخر في المضاف اليه
والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته اولى من مراعاة
تحسين الصورة في الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من
القاضي حسن واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل
العلم كما تقدم الثامنة غلب عليهم الاقتصار في الخط على الرمز
في حدثنا واخبرنا لتكررها وشاع ذلك وظهر حتى لا يخفى
ولا يلتبس فيكتبون من حدثنا الثا والنون والالف ويحذفونه
الحا والدال وقد تحذف الثا ايضا ويقتصر على الضمير ويكتبون من
اخبرنا انا اي الهمزة والضمير ولا يحسن زيادة البا قبل النون
وان فعله البيهقي وغيره لئلا يلتبس برمز حدثنا وقد تزاد
راء بعد الالف قبل النون او حا كما وجد في خط المغاربة
وقد تزاد دال اول رمز حدثنا ويحذف الحا ووجدت الدال
المذكورة في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي
هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حال كلامه او راى ذلك ايضا
او وجدت في كلامه مبينا للمفعول تنبيه يرمز ايضا حدثني
فيكتب ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانباني واما قال
فقال العراقي منهم من يرمز لها بقاف ثم اختلفوا فبعضهم
يجمعها مع ادا التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا قال وقد توهم
بعض من رواها هكذا انها الواو التي تاتي بعد حا التحويل
وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح ابن
ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا ولا بد من النطق بها حال
القراءة وسياتي ذلك في الفرع التاسع من النوع الاتي واذا كان

للحديث اسنادان او اكثر اجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة لم
يعرف بيانها اي بيان امرها عمن تقدم وضعها مع
فليشعر وكتب جماعة من الحفاظ كابي مسلم الليثي وابي عثمان
الصابوني موضعها صح فيشعر ذلك بانها رمز صح قال ابن
الصلاح اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا
واحدا وقيل حاء التحويل من اسناد الى اسناد وقيل هي
من حائل لانها تحول بين اسنادين فلا يكون من الحديث كما
قيل بذلك ولا يلفظ عندها بشي وقيل هي رمز الى قوله
الحديث وان اهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها
الحديث والمختار انه يقول عند الوصول اليها حا ويمر
التاسعة ينبغي في كتابة التسميع ان يكتب الطالب بعد
البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته قال الخطيب وصورة
ذلك حدثنا ابو فلان فلان ابن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ثم
يسوق المسموع على لفظه ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين
وانسابهم وتاريخ وقت السماع ويكتب في حاشية اول ورقة
من الكتاب واخر الكتاب او موضع اخر حيث لا يخفى والاول احوط
قال الخطيب وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع
في كل مجلس علامة البلاغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف
الخط ولا باس عليه عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه اي لا يحتاج
حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح ث ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات قال ابن
الصلاح وقد قرا عبد الرحمن ابن منده جزءا على ابي احمد الفرضي
وساله خطه ليكون حجة له فقال له يا بني عليك بالصدق
فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل
واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الفرضي ماذا تقول

هم

لهم وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان
السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل
فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعضهم اي السامعين لغرض
فاسد فان ذلك مما يؤديه الى عدم انتفاعه بما سمع فان لم يحضر
مثبت السامع ما سمع فله ان يعتمد في اثباته في حضورهم على
خبر ثقة حضر ذلك ومن يثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به
كتمانه اياه ومنعه نقل سماعه منه او نسخ الكتاب فقد قال
وكيع اول بركة الحديث اعادة الكتب وقال سفيان الثوري
من بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به
او تذهب كتبه قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية
بقوله تعالى ويمنعون الماعون واعارة الكتب اهم من الماعون
واذا اعاره فلا يبطئ عليه بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري
اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها وقال الفضيل
ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان ياخذ سماع
رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه
فان منعه اعارته فان كان سماعه مثبتا فيه برضى صاحب
الكتاب او بخطه لزمه اعارته والا فلا كذا قاله ائمة مذاهبهم
في ازمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي ومن الطبقة
الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسمعيل ابن اسحق القاضي المالكي
وامام اصحاب مالك وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم
به القاضيان الاولان اما حكم حفص فروى الرامهرمزي
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منه اياه فتحاكما اليه
فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع
هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه
قال الرامهرمزي فسالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا
فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب
الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه واما حكم اسمعيل

فروي الخطيب انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال
للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان
تعيره وخالف فيه بعضهم والصواب الاول وهو الوجوب
قال ابن الصلاح قد تعاضدت اقوال هذه الائمة في ذلك
ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه برضاه
فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته
بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداوها بما حوته وان
كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداوها وان كان
فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادايها وقال البلقيني
عندي في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة
التي يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج اليه ومقتضى الزامه
باسعافه مقصده قال واصله اعارة الجدار لوضع جذع
الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك
جمع من العلما وهو احد قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار بالعارية
مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم
دوام العارية اولى فاذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته
اي لا يثبته عليها الا بعد المقابلة المرضية ولذا لا ينقل
سماع ما الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية لئلا يغتر بتلك
النسخة الا ان يبين كونها غير مقابلة على ما تقدم النوع
السادس والعشرين صفة رواية الحديث واداوه ما يتعلق
بذلك تقدم منه جمل في النوعين قبله وغيرهما كالفاظ
الادا وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا اي بالغوا
وتساهل فيها اخرون ففرطوا اي قصروا فمن المشددين
من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره
روي ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني
المروزي الشافعي فروي الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن
اشهب قال سيل مالك ايوخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو
ثقة

ثقة فقال لا قيل له فان اتي بكتب فقال سمعتها وهو ثقة فقال
لا يوخذ عنه اخاف ان يزاد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري
عن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت اشهب يقول سيل مالك
عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته قال لا يوخذ
الا عمن يحفظ حديثه او يعرف وروي البيهقي عن مالك وعن
ابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم
شي من الحديث فقال ليس من اهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون
ما يحدثون وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه
فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف
ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا اخرج من يده بالاعارة
او ضياع او غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا
ايضا تشديد واما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع
الرابع والعشرين في وجوه التحمل فمنهم قوم رووا من نسخ غير
مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير
تعاطاه قوم من اكابر العلما والصلحا وممن نسب اليه
التساهل ابن لهيعة كان الرجل ياتيه بالكتاب فيقول هذا
من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن
الصلاح وقد تقدم في اخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة
التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشرط فيحتمل ان الحاكم يخالف
فيه ويحتمل انه اراد بما ذكره وان لم توجد الشروط والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فخير الامور
الوسط وما عداه شطط فاذا قام الراوي في التحمل والمقابلة
بالكفاية بما تقدم من الشروط جازت الرواية منه اي من الكتاب
وان غاب عنه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من
التغيير والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير
غالبا لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فروع اربعة
عشر الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في

ضبطه اي ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند
القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت
روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب
والبصير الامي فيما ذكرنا كالضرير وقد منع وقد منع روايتهما
غير واحد من العلما الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها
سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاولى في ذلك لكن سمعت
على شيخه الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها على الشيخ الاعلى
على الشيخ الاعلى او كتب عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز
له الرواية منها عند عامة المحدثين وقطع ابن الصباغ لانه
قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه ورخص فيه ايوب
السختياني ومحمد ابن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه
النظر التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه الاحاديث التي سمعها
من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها
وسلامتها والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة
عامة عن شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له
الرواية منها مطلقا اذ ليس فيه اكثر من روايات تلك الزيادات
بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا من غير بيان للاجازة والامر
قريب يتسامح بمثله وان كان في النسخة سماع شيخ شيخه او سمعوه
على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له الاجازة عامة من شيخه
ويكون لشيخه اجازة مثلها من شيخه الثالث اذا وجد الحافظ
الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه فان كان حفظ منه رجع
اليه وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن
ان يجمع بينهما في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا
هكذا فعل شعبة وغيره وان خالفه غيره من الحفاظ فيما يحفظه
قال حفظي كذا او قال فيه غيري او فلان كذا فعل ذلك الثوري وغيره
واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية
لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب الشافعي واكثر اصحابه

اي فيهما سماع شيخه صح

وابي يوسف

وابي يوسف ومحمد ابن الحسن جوزها وهو الصحيح لعمل العلماء به
سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعه وشرطه ان يكون
السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون بحيث
يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه
وان لم يذكر احاديثه حديثا حديثا فان شك فيه لم يجز له الاعتماد
عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف وعبر في الروضة
والمنهاج كاصليهما عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم
الاكتفا بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح
فان المعتمد عند العلما قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع
والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها وان لم
يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى
وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير
فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده الرابع
ان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها
خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما لم تجز له
الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه
فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث
والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه واليه ذهب ابن سيرين
وثعلب وابو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر وقال
جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الائمة الاربعة
يجوز بالمعنى في جميع اذا قطع باداء المعنى لان ذلك هو الذي
يشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم اللفظة
الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه
ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله
ابن سليمان ابن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني سمعت
منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص
حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس

فذكروا ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل الشافعي
لذلك بحديث انزل القران علي سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه
قال فاذا كان الله برافته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف
علما منه بالحفظ قد يزل ليحل لهم قراته وان اختلف لفظهم فيه
ولم يكن في اختلافهم احالة معني كان ما سوى كتاب الله اولي ان يجوز
فيه اختلاف اللفظ ولم يخل معناه وروي البيهقي عن مكحول قال
دخلت انا وابو الازهر على واثلة ابن الاسقع فقلنا له يا ابا
الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان فقال هل قرا احد منكم من
القران شيا فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو والالف
وننقص قال فهذا القران مكتوب بين اظهركم لا تالونه حفظا
وانتم تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث سمعناها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا نكون سمعناها منه
الا مرة واحدة حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واسند
ايضا في المدخل عن جابر ابن عبد الله قال قال حذيفة انا قوم عرب
نردد الاحاديث فنقدم ونوخر واسند ايضا عن شعيب ابن الحبحاب
قال دخلت انا وعبدان علي الحسن فقلنا يا ابا سعيد الرجل يحدث
بالحديث فيزيد فيه او ينقص منه قال انما الكذب من تعمد ذلك
واسند ايضا عن جرير ابن حازم قال سمعت الحسن يحدث باحاديث
الاصل واحد والكلام مختلف واسند عن ابن عون قال كان الحسن
وابرهيم والشعبي ياتون بالحديث علي المعاني وكان القاسم ابن محمد
وابن سيرين ورجا ابن حياة يعيد الحديث على حروفه واسند عن
اولس قال سالنا الزهري عن التقديم والتاخير في الحديث فقال
ان هذا يجوز في القران فكيف به في الحديث واذا اصيب معنى
الحديث فلم يحل به حراما ولم يحرم به حلالا فلا باس واسند عن
سفيان قال كان عمرو ابن دينار يحدث بالحديث على المعنى
وكان ابرهيم ابن ميسرة لا يحدث الا على ما سمع واسند عن وكيع

قال

قال ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس قال شيخ الاسلام
من اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن
العربي في احكام القران قال لانا لو جوزناه لكل احد لما كنا على
ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة
والبلاغة جبلة ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله فافادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفا المقصد
كله وقيل يمنع ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن
مالك وروي عنه ايضا انه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن الخليل ابن احمد انه قال
ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ اوعى من سامع فاذا رواه
بالمعنى فقد ازاله عن موضعه معرفة ما فيه وقال الماوردي
ان نسي اللفظ جاز لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن اداء احدهما
فيلزمه اداء الاخر لا سيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام فان لم ينسه
لم يجز ان يورده بغيره لان في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة
ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز بلفظ مرادف
وقيل ان كان موجبه علما جاز لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة
اللفظ وان كان عملا لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي سد باب
الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع
للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث
بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما
تعبد بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي والمصنف في كلام
العراقي الاتي في ابدال الرسول بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط
ان لا يكون من جوامع الكلم وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات

ولايجوز تغيير شي من تصنيف وابداله بلفظ اخر وان كان بمعناه
قطعا لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط
الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب
ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس عليك بتغيير تصنيف غيره وينبغي
للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبهه
او ما اشبه هذا من الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة يفعلونه
ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم
بما في الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجة واحمد والحاكم عن
ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبهه
به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدردا انه كان
اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او شبهه
وروي ابن ماجة واحمد عن انس ابن مالك انه كان اذا حدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال او كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن ان يقول
بعد قراتها على الشك او كما قال لتضمنه اجازة من الشيخ واذنا
في رواية صوابها عنه اذا بان قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك
في الاجازة كما تقدم قريبا الخامس اختلف العلما في رواية بعض
الحديث دون بعض وهو المسمى باختصار الحديث فمنعه بعضهم
مطلقا بنا على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها
بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وان رواه
هو مرة اخرى او غيره على التمام جاز وجوزه بعضهم مطلقا
قيل وينبغي تقييده بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا
يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والشرط والغاية ونحو ذلك والامر
كذلك فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ والصحيح
التفصيل وهو المنع من غير العالم وجوازه من العارف اذا كان
ما تركه متميزا عن ما نقله غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان

ولايختلف

ولايختلف الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك
سوا جوزناها بالمعنى ام لا وسوا رواه قبل تاما ام لا لان ذلك
بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك
قال علمنا سفيان اختصار الحديث هذا ان ارتفعت منزلته
عن التهمة فاما من رواه مرة تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا
ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان بالغفلة وقلة ضبطه
فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان تعين
عليه ادا تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به قال سليم فان
رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك
عذرا له في تركها وكتمانها واما تقطيع المصنف الحديث الواحد
في الابواب بحسب الاحتجاج به في المسايل كل مسلة على حدة فهو الى
الجواز اقرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من
كراهة وعن احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف
وما اظنه يوافق عليه فقد فعله الايمة مالك والبخاري وابو
داود والنساي وغيرهم تنبيه قال البلقيني يجوز حذف زيادة
مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع
اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور
بها فان تعلق ذكرها مع الشك كحديث العريا في خمسة اوسق
او دون خمسة اوسق فايده يجوز في كتابة الاطراف الاكتفا
ببعض الحديث مطلقا ولم يفد السادس ينبغي للشيخ ان لا يروي
حديثه بقراة لحان او مصحف فقد قال الاصمعي ان احوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخله في جملة قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار لانه
لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وشكى سيبويه
حماد ابن سلمة الى الخليل فقال له سالته عن حديث هشام ابن
ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال اخطات انما هو رعف بفتح العين
فقال الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة

وعلى طالب

ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف
روي الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية
كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروي ايضا عن حماد بن سلمة
قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة
ولا شعير فيها وروي الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال جا عبد العزيز الدراوردي في جماعة
الي ابي ليعرضوا عليه كتابا فقرا لهم الدراوردي وكان ردي
اللسان يلحن فقال ابي ويحك يا دراوردي انت كنت الي اصلاح
لسانك قبل النظر في هذا الشان احوج منك الي غير ذلك وطريقه
في السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة
والتحقيق والضبط عنهم لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته
لحن او تحريف فقال ابن سيرين وعبد الله ابن سخبرة وابو
معمر وابو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما يرويه
علي الخطا كما سمعه قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع اللفظ
والمنع من الرواية بالمعني والصواب قول الاكثرين منهم
ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقاسم ابن محمد وعطا وهمام
والنضر ابن شميل انه يرويه علي الصواب لاسيما في اللحن الذي
لا يختلف المعني به واختار ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب
ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك
واما الخطا فلان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقله كذلك واما
اصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم ايضا والصواب
تقريره في الاصل علي حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب
في الحاشية كما تقدم فان ذلك اجمع للمصلحة وانفي للمفسدة وقد
ياتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من
ليس باهل ثم الاولي عند السماع ان يقراه اولا علي الصواب ثم
يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا
او له ان يقرا ما في الاصل اولا ثم يذكر الصواب وانما كان

الاول

الاول اولي كيلا يتقول علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم يقل احسن الاصلاح ان يكون ما جا في رواية اخري اوحديث
اخر فان ذاكره امن من التقول المذكور وان كان الاصلاح
بزيادة ساقط من الاصل فان لم يغاير معني الاصل فهو علي ما سبق
كذا عبر ابن الصلاح ايضا وعبارة العراقي فلا باس بالحاقه في
الاصل من غير تنبيه علي سقوطه بان يعلم انه سقط في الكتابة
كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعني به وقد سال
ابو داود احمد ابن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج يجوز
لي ان اصلحه ابن جريج قال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل
لمالك ارايت حديث النبي صلي الله عليه وسلم يزاد فيه الواو
والالف والمعني واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا فان غاير
الساقط معني ما وقع في الاصل تاكد الحكم بذكر الاصل مقرونا
بالبيان لما سقط فان علم ان بعض الرواة له اسقطه وحده
وان من فوقه من الرواة اتي به فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب
مع كلمة يعني قبله كما فعل الخطيب اذ روي عن ابي عمر ابن مهدي عن المحاملي بسنده
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب
كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا فيه ذكر عايشه
اذا لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب
شيخنا وقلنا له فيه يعني لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال هكذا
رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روي عن وكيع
قال انا استعين في الحديث بيعني هذا اذا علم ان شيخه رواه له
علي الخطا فاما ان رواه في كتاب نفسه وغلب علي ظنه انه اي السقط
من كتابته لا من شيخه فيتجه حينئذ اصلاحه في كتابه
وفي روايته عند تحديثه كما تقدم عن ابي داود وكما اذا درس
من كتابه بعض الاسناد او المتن بتقطع او بلل ونحوه فانه لا يجوز
له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به
بان يكون اخذه عن شيخه وهو ثقة وسكنت نفسه الي ان

عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله

ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق وممن فعله نعيم
ابن حماد وسمعه بعضهم وان كان معروفا محفوظا نقله الخطيب
عن ابي محمد ابن ماسي ولبيانه حال الرواية اولى قاله الخطيب
وهذا الحكم جاد في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب
ثقة غيره او حفظه كما روي عن ابي عوانة واحمد وغيرهما
ويحسن الاتيان من ثبته كما فعل يزيد ابن هرون ففي مسند
احمد حدثنا يزيد ابن هرون انا عاصم بالكوفة فلم اتثبته فسمعت
شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني
اعوذ بك من وعثا السفر وفي غير المسند عن يزيد ابن عاصم
وثبتني فيه شعبة فان بين اصل التثبت دون من ثبته فلا باس
فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال ثبتني
في شي بعض اصحابنا فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية
غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العلما بها ويرويها
على ما يخبرونه به فعل ذلك احمد واسحق وغيرهما وروي للخطيب
عن عفان ابن سلمة انه كان يجي الي الاخفش واصحاب النحو يعرض
عليهم الحديث ليعربه السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين
واكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما
او جمعهم في الاسناد مسميين ثم يسوق الحديث على لفظ رواية
احدهما فيقول انا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ
فلان وله ان يخص فعل القول من له اللفظ وان ياتي بهما
فيقول بعد ما تقدم قال او قالا انا فلان ونحوه من العبارات
ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة افصح بما تقدم كقوله حدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال
ابو بكر ثنا ابو خالد عن الاعمش وظاهره حيث اعاده ثانيا
ان اللفظ لابي بكر قال العراقي ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح
بالتحديث وان الاشج لم يصرح فان لم يخص احدهما بنسبة اللفظ

اليه

اليه بل اتى ببعض لفظ هذا او ببعض لفظ الاخر قال انا فلان
وفلان وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد قالا انا فلان جاز
على جواز الرواية بالمعنى دون ما اذا لم يقل شيئا من ذلك وهذا قال ابن الصلاح
وقول ابي داود ثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو
الاحوص يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد
يوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا
يكون اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال
يقرب في قول مسلم المعنى واحد فان لم يقل ايضا تقاربا ونحوه
فلا باس به ايضا على جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب
به البخاري او غيره واذا سمع من جماعة كتابا مصنفا فقابل
بنسخة باصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم وقال اللفظ
لفلان المقابل باصله فيحتمل جوازه كالاول لان ما اورده قد
سمعه بنصه ممن ذكر انه لفظه ويحتمل منعه لانه لا علم عنده
بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع
فيه على موافقة المعنى قاله ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم
يرجح شيئا من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي
يحتمل تفصيلا اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة
باحاديث مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها في الفاظ او لغات
او اختلاف ضبط جاز الثامن ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه
من رجال الاسناد او صفته مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه
الا ان يميزه فيقول مثلا هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن
فلان ونحوه فيجوز فعل ذلك احمد وغيره فان ذكر شيخه نسب
شيخه بتمامه في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب
على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلما جواز
روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الحديث الاول مستوفيا
نسب شيخ شيخه وحكي عن بعضهم ان الاولى
ان يقول يعني ابن فلان و[illegible] فيه ايضا
حكي عن علي ابن المديني وغيره

كشيخه ابي بكر الاصبهاني الحافظ انه يقول حدثني شيخ ان فلان ابن
فلان حدثه وحكي عن بعضهم انه يقول انا فلان وهو ابن فلان
واستحبه اى هذا الاخير الخطيب لان لفظ ان استعملها قوم
في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح وكله جايز واولاه ان يقول
هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم بعده بقوله ان فلان ابن
فلان ثم بعده ان يذكره بكماله من غير فصل تنبيه قال في الاقتراح
ومن الممنوع ايضا ان يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول
ثم راه فلان او بتخريج فلان بحيث لم يذكره التاسع جرت العادة
بخلاف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا اختصارا وينبغي
للقاري اللفظ بها عبارة ابن الصلاح ولا بد من ذكره حال القراة
واذا كان فيه قرى على فلان اخبرك فلان قال اقرى على فلان حدثنا
فلان فليقل القاري في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني
قال ثنا فلان قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحا به خطا فقد
وينبغي ان يقال في قراة على فلان قلت له اخبرك فلان واذا
تكرر لفظ قال كقوله اي البخاري حدثنا صالح ابن حيان قال
قال عامر الشعبي انهم يحذفون احدهما خطا وهي الاولى فيما
يظهر فليلفظ بهما القاري جميعا قال المصنف من زيادته ولو
ترك القاري قال في هذا كله اخطا والظاهر صحة السماع
لان حذف القول جايز اختصارا جاء به القران العظيم وكذا قاله
ابن الصلاح ايضا في فتاويه معبرا بالاظهر قال العراقي وقد
كان بعض ايمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف
ابن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال في اثنا السند وما
ادري ما وجه انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين
للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل
قلت ونحو ذلك في غاية الظهور لان اخبرنا وحدثنا بمعني قال لنا
لنا الحديث بمعني قال وثنا بمعني لنا فقوله حدثنا فلان معناه
قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر

لى هذا

١٣٤

لى هذا الجواب وانا في اوايل الطلب فعرضته لبعض المدرسين
فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ثم رايته بعد نحو عشر سنين منقولا
عن شيخ الاسلام وانه كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت
عليه بخطه فلله الحمد تنبيه مما يحذف في الخط ايضا
لا في اللفظ انه كحديث البخاري عن عطا ابن ابي ميمونة سمع
انس ابن مالك اي انه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظه انه يحذف
في الخط عرفا العاشر النسخ المشهورة والاجزا المشتملة على
اسناد واحد لنسخة همام ابن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه منهم من يجدد الاسناد فيذكره اول كل حديث منها
وهو احوط واكثر ما يوجد في الاصول القديمة واوجبه بعضهم
ومنهم من يكتفي به في اول حديث منها او اول كل مجلس من
سماعها ويدرج الباقي عليه قايلا في كل حديث بعد الحديث الاول
وبالاسناد او وبه وهو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد
رواية غير الاول مفردا عنه باسناده جاز له ذلك عند الاكثرين
منهم وكيع وابن معين والاسمعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف
عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور
في اوله ومنعه الاستاد ابو اسحق الاسفرايني وغيره كبعض
اهل الحديث روي ذلك تدليسا فعلى هذا الصواب ان يبين
ويحكي ذلك وهو على الاول احسن كقول مسلم في الروايتين
نسخة همام ثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن
همام ابن منبه بكسر الموحدة المشددة قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان ادني احدكم في الجنة الحديث واطرد لمسلم ذلك
وكذا فعله كثير من المولفين واما البخاري فانه لم يسلك
قاعدة مطردة فتارة يذكر اول حديث في النسخة ويعطف
عليه الحديث الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة
ثنا ابو اليمان ثنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون
وقال لا يبولن احدكم في الما الدايم الحديث فاشكل على قوم ذكره نحن الاخرون
السابقون في هذا الباب وليس مراده الا ما ذكرنا وتارة يقتصر
على الحديث الذي يريد وكانه اراد بيان ان كلا من الامرين جايز
واما اعاده بعض من المحدثين الاسناد اخر الكتاب والجزء فلا
يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد
عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا انه يفيد
الاحتياط ويتضمن اجازة بالغة من اعلا انواعها قلت يفيد سماعه
لمن لم يسمعه اولا الحادي عشر اذا قدم الراوي المتن على الاسناد
كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يذكر الاسناد بعده
والمتن اخر الاسناد من اعلا كروي نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان
حتى يتصل بما قدمه صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا
تقديم جميع الاسناد بان يبدا به اولا ثم يذكر المتن فجوزه بعضهم
اي اهل الحديث من المتقدمين قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح
قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف كتقديم بعض المتن
على بعض اي كالخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه المنع بنا على منع الرواية
بالمعنى والجواز على جوازها قال البلقيني وهذا التخريج ممنوع
والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض يودي الى الاخلال
بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم
السند كله او بعضه فكذلك جاز فيه ولم يخرج على الخلاف انتهى
قلت والمسالة المبني عليها اشار اليها المصنف كابن الصلاح
ولم يوردوها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي كذلك بابا
يحكى عن الحسن والشعبي وعبيده وابرهيم وابي نضرة الجواز
اذا لم يغير المعنى قال المصنف وينبغي القطع به اذا لم يكن
للمقدم ارتباط بالموخر فايده قال شيخ الاسلام تقديم الحديث
على السند يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدي

فيبتدي ٢

تم

به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من
رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينيذ ينبغي ان يمنع
هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى ولو روى حديثا باسناد
له ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه احالة على المتن الاول
وقال في اخره مثله فاراد السامع لذلك رواية المتن الاول
بالاسناد الثاني فقط فالاظهر منعه وهو قول شعبة
واجازه سفيان الثوري وابن معين اذا كان الراوي متحفظا
ضابطا مميزا بين الالفاظ ومنعاه ان لم يكن كذلك وكان جماعة
من العلما اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال
مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا واما اذا
قال نحوه فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه شعبة وقال
هو شك بل هو اولى من المنع في مثله و ابن معين ايضا وان جوزه
في مثله قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح
على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال
الحاكم ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق
بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا اذا علم انهما اتفقا
في اللفظ ويحل ان يقول نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر
اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث ولم
يتمه او قال بطوله او الحديث او ضمر وذكر فاراد السامع
روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع من مسالة مثله ونحوه
السابقة لانه اذا امتنع هناك مع انه قد ساق فيها جميع المتن
قبل ذلك باسناد اخر فلان يمتنع هنا ولم يسبق الا بعض الحديث
من باب اولى وبذلك جزم قوم فمنعه الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني واجازه الاسمعيلي اذا عرف المحدث والسامع
ذلك الحديث قال والاحتياط ان يقتصر على المذكور
ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا او وتمامه كذا
ويسوقه بكماله وفصل ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث

المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس او غيره جاز والا
فلا واذا اجوز الطالب فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية
الاكيدة من جهات عديدة فيما لم يذكره الشيخ فجاز هذا
مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه ولا يفتقر الى افراده
بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر
انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت
الرواية بالمعنى وكان احمد اذا كان في الكتاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول
الله وعلل ابن الصلاح ذلك لاختلافه اي اختلاف معنى النبي
والرسول لان الرسول من اوحي اليه للتبليغ والنبي من اوحي
اليه للعمل قال المصنف والصواب والله اعلم جوازه
وان اختلف معناه في الاصل لا يختلف به هنا معنى اذ المقصود
نسبة القول لقائله وذلك حاصل بكل من الموضعين وهذا
مذهب احمد ابن حنبل كما ساله ابنه صالح عنه فقال ارجو ان لا
به باس وقد تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون
اللزوم وحماد ابن سلمة والخطيب وبعضهم استدل للمنع
بحديث البراء ابن عازب في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي
ارسلت فاعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك
الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت وقال العراقي
ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ
سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع
واحد قال والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال
البدر ابن جماعة ولو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز
عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي الرابع
عشر اذا كان في سماعه بعض الوهن اي الضعف فعليه
بيانه حال الرواية فان في اغفاله نوعا من التدليس وذلك
يسمع

يسمع من غير اصل او يحدث هو او الشيخ وقت القراءة او حصل نوم
او نسخ او سمع بقراءة مصحف او لحان او كان التسميع بخط من فيه
نظر ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة تساهلهم فيها
فليقل حدثنا في المذاكرة ونحوه كما فعله ائمة وجماعة منهم
كابن مهدي وابن المبارك وابي زرعة الحمل عنهم حال المذاكرة
لتساهلهم فيها ولان الحفظ خوان اذ امتنع من الرواية ما يحفظونه
الا من كتبهم كذلك منهم احمد ابن حنبل واذا كان الحديث عن
رجلين احدهما ثقة والاخر مجروح كحديث لانس مثلا يرويه عنه
ثابت البناني وابان ابن ابي عياش او عن ثقتين فالاولى
ان يذكرهما لجواز ان يكون فيه شي لاحدهما لم يذكره الاخر
وحمل لفظ احدهما على الاخر فان اقتصر على ثقة منهما لم يحرم
لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد
ومحذور الاسقاط في الثاني اقل من الاول قال الخطيب وان
كان مسلم ابن حجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة
ثم يقول اخر وكنا به عن المجروح قال وهذا القول لا فايدة فيه
وقال البلقيني بل له فائدة تكثير الطرق واذا سمع بعض
حديث من شيخ وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى جملته
عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه
كانه رواه عن احدهما فلا يحتج بشي منه ان كان فيهما مجروح
لانه ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون عن ذلك المجروح
ويجب ذكرهما حينئذ جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن
الاخر بعضه ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما
مجروحا كان او ثقة ومن امثلة ذلك حديث الافك في الصحيح
من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد ابن المسيب
وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عايشة
قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض

وانا اوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقي وقد
اعترض بان البخاري اسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة
واقتصر على واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني
ابو نعيم بنصف من هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر ثنا
مجاهد ان ابا هريرة كان يقول الله الذي لا اله الا هو ان
كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث قال والجواب
ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم وايراد كل الحديث عن بعضهم
لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه
فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري
هنا فليس بممتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان البعض
الذي سمعه من ابي نعيم فقال حدثنا ابو نعيم ثنا عمر وثنا
محمد بن مقاتل انا عبد الله انا عمر بن ذر انا مجاهد عن ابي
هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال
فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا انتهى
فهذا هو بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره في الرقاق واما بقيه
الحديث فيحتمل ان البخاري اخذه من كتاب ابي نعيم وجادة
او اجازة او سمعه من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد بن مقاتل
او غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير
بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة
بالسماع الا القطعة التي صرح في الاستئذان باتصالها

النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والباحث عن تصحيح اقواله وافعاله والذب عن ان ينسب اليه
ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس
بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة اشرف من ذلك لانه لا امام
لهم غيره صلى الله عليه وسلم ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة

اليه

اليه اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام
الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم وهو علم **يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم**
ويبا ين ضد ذلك **وهو من علوم الاخرة** المحضة بخلاف غيره
في الجملة قال ابو الحسن شيويه من اراد علم القبر فعليه بالاثر
ومن اراد علم الخبز فعليه بالراي **من حرمه حرم خيرا عظيما
ومن رزقه نال فضلا جسيما** ويكفيه ان اسم مقالتي فوعاها
انه دخل في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرا
سمع مقالتي فوعاها قال سفيان ابن عيينة ليس من اهل
الحديث احدا الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم
ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي
يروون احاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره وكان تلقيب
المحدث باميرالمؤمنين ماخوذ من هذا الحديث وقد لقب به
جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري وغيرهم **فعلى
صاحبه تصحيح النية** واخلاصها **وتطهير قلبه من اعراض
الدنيا** وادناسها ونحوها وليكن اكبر همه نشر الحديث والتبليغ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال
سفيان الثوري قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجي
النية وقيل لابي الاحوص سلام ابن سليم حدثنا قال ليس لي
نية فقالوا له انك توجر فقال يمنوني الخير الكثير وليتني نجوت
كفافا لا علي ولا ليا وقال حماد ابن زيد استغفر الله ان لذكر
الاسناد في القلب خيلا **واختلف في السن الذي يتصدى فيه لاسماعه** يحسن ان فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها
الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها
حد الاستوا ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان
وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وانكر ذلك القاضي عياض
وقال كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته الى هذا السن ونشر

من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر ابن عبد العزيز وسعيد ابن
جبير وابرهيم النخعي وجلس مالك للناس ابن سبعة وعشرين
وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه
احيا ربيعة والزهري ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم
وكذلك الشافعي وايمة من المتقدمين والمتاخرين وقد حدث
بندار وهو ابن ثماني عشرة وحدث البخاري وما في وجهه شعرة
وهلم جرا وقال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محله فيمن يوخذ
عنه الحديث بمجرد الاسناد من غير براعة في العلم فانه يحتاج اليه
لعلو اسناده الا عند السن المذكور اما غيره من ذوي البراعة فانه يوخذ
عنه قبل السن المذكور قال والصحيح انه متى احتيج الى ما
عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن الحديث
اذا خشي التخليط بهرم او خرف او عمى ويختلف ذلك
باختلاف الناس وضبطه ابن خلاد بالثمانين قال والتسبيح
والذكر وتلاوة القران اولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الراي
فلا باس فقد حدث بعدها انس وسهل ابن سعد وعبد الله
ابن ابي اوفى في اخرين ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينه
وقال مالك انما يخرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة
حكيم ابن حزام ومن التابعين شريك النمري وممن بعدهم
الحسن ابن عرفة وابو القاسم البغوي والقاضي ابو الطيب
الطبري والسلفي وغيرهم **فصل** الاولى ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره كان يكون
اعلا اسنادا او سماعه متصلا وفي طريقه هو اجازة ونحو ذلك
فقد كان ابرهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي شي وقيل ابلغ من
ذلك يكره ان يحدث في بلد فيها اولى منه فقد قال يحيى
ابن معين ان من فعل ذلك فهو احمق وينبغي له اذا طلب منه
ما يعلمه عند ارجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة قال
في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاستوا فيما عدا الصفة المرجحة

امامع

اما مع التفاوت بان يكون الاعلى اسنادا عاميا والانزل عارف
ضابطا فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية
عنه ما يوجب خللا **قلت** والصواب ان التحديث بحضرة
الاولى ليس بمكروه ولا خلاف الاولى فقد استنبط العلما
من حديث ان ابني كان عسيفا الحديث وقوله سالت اهل
العلم فاخبرني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا
لذلك واخرج باسانيد فيها الواقدي ان منهم ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا وعبد الرحمن ابن عوف وابي ابن عوف وابي ابن
كعب ومعاذ ابن جبل وزيد ابن ثابت وروى البيهقي في المدخل
بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد ابن جبير حدث
قال احدث وانت شاهد قال او ليس من نعم الله عليك ان تحدث
وانا شاهد فان اخطات علمتك **تنبيه** اذا كان جماعة
مشتركون في سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من احدهم
فامتنع لم ياثم فان انحصر فيه اثم ولا يمتنع من تحديث احد
لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له صحتها بعد ذلك قال
معمر وحبيب ابن ابي ثابت طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم
رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير
الله فياباه عليه العلم حتى يكون لله وقال الثوري ما كان في
الناس افضل من طلب الحديث فقيل يطلبونه بغير نية فقال
طلبهم اياه نية وليحرص على نشره مبتغيا جزيل اجره فقد
كان في السلف من يتالف الناس على حديثه منهم عروة
ابن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث
والعلم حديث الصحيحين بلغوا عني ليبلغ الشاهد الغايب وحديث
من ادى الى امتي حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة
فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث البيهقي عن ابي ذر
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نغلب على ان نامر

بالمعروف ونهي عن المنكر ونعلم الناس السنن

فصل

ويستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر بغسل
ووضوء ويتطيب ويتبخر ويستاك كما ذكره ابن السمعاني ويسرح
لحيته ويجلس في صدر مجلسه متمكنا في جلوسه بوقار وهيبة
وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا
وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قايم اسنده البيهقي
واسند عن قتادة قال لقد كان يستحب ان لا يقرا الاحاديث
الا على طهارة وعن ضرار ابن مرة قال كانوا يكرهون ان يحدثوا
على غير طهر وعن ابن المسيب انه سيل عن حديث وهو مضطجع
في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت انك لم تتعن فقال
كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع
وعن بشر بن الحارث ان ابن المبارك سيل عن حديث وهو يمشي
فقال ليس هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم
تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد
قيل اذا قام القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحد فانه يكتب عليه خطيه وان رفع احد راسه في المجلس
زبره اي انتهره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك ايضا ويقول
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكانما رفع صوته فوق صوته
ويقبل على الحاضرين كلهم فقد قال حبيب ابن ابي ثابت ان من السنة
اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا ويفتتح مجلسه ويختمه
بتحميد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
يليق بالحال بعد قراة قاري حسن الصوت شيا من القران
العظيم فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا
العلم وقروا سورة ولا يسرد الحديث سردا عجلا يمنع فهم

بعضهم

بعضه كما روي عن مالك انه كان لا يستعجل ويقول احب ان
افهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد البيهقي
في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس ابو هريرة الى
جنب حجرة عايشه وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها
قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان يحدث حديثا لو عده العاد احصاه وفي لفظ عند
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث
كسردكم وفي لفظ عند البيهقي عقيبه انما كان حديثه فصلا
يفهمه القلوب

فصل

يستحب للمحدث العارف عقد
مجلس لاملا الحديث فانه اعلى مراتب الرواية والسماع (ملا)
فيه احسن وجوه التحمل واقواها روى ابن عدي والبيهقي
في المدخل من طريقه حدثنا عبد الصمد ابن عبد الله ومحمد ابن
بشر الدمشقيان قالا هشام ابن عمار حدثنا ابو الخطاب معروف
الخياط قال رايت واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه يملي على الناس
الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه ويتخذ مستمليا محصلا
متيقظا يبلغ عنه اذا اكثر الجمع على عادة الحفاظ في ذلك كما
روي عن مالك وشعبة ووكيع وخلايق وقد روى ابو داود
والنسائي من حديث رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلي
يعبر عنه ومن لطيف ما ورد في الاستملا ما حكاه المزي في تهذيبه
عن عبدان بن محمد المروزي قال رايت الحافظ يعقوب ابن
سفيان الفسوي في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر
لي وامرني ان احدث في السما كما كنت احدث فحدثت في السما
السابعة فاجتمع علي الملايكة واستملى علي جبريل وكتبوا باقلام
من الذهب وعن احمد ابن جعفر التستري قال لما جاء نعي يعقوب
ابن سفيان رايته في النوم كانه يحدث في السما السابعة وجبريل
يستملي عليه ويستملي مرتفعا على كرسي ونحوه والا فقايما

على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعليه اي المستملي وجوبا تبليغ
لفظه اي المملي واداؤه على وجهه من غير تغيير وفائدة المستملي تفهيم
السامع لفظ المملي على بعد لتبحفظه بصوته واما من لم يسمع الا
المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد
تقدم هذا بما فيه في النوع الرابع والعشرين ويستنصت
المستملي الناس اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي
الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
استنصت الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من
القرآن لما تقدم ثم يبسمل المستملي ويحمد الله ويصلي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه من الفاظ
الحمد والصلاة وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي
وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافئ مزيده وقال ليس كذلك دليل معتمد وقال
البلقيني بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب واخر
دعوا اهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ونقل في الروضة عن ابراهيم
المروذي ان ابلغ الفاظ الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره ثم قال والصواب الذي ينبغي ان
يجزم به ان ابلغها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حيث
قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ثم يقول المستملي للمحدث المملي من ذكرت
اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او رضي
عنك وما اشبهه قال يحيى ابن اكثم نلت القضا وقضا القضاة
والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت
رحمك الله وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى المستملي
عليه وسلم قال الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا رضي

عليه

قال فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذا الترحم على
الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع ابن سليمان قال له القارئ
يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف
حتى يقال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حالة
الرواية عنه بما هو اهله كما فعله جماعات من السلف
كقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف ابن مسلم
وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة
حبيب الله المبرأة وكقول عطاء حدثني البحر يعني ابن عباس
وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وكقول وكيع
حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث وليعتن بالدعاء لهم
فهو اهم من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو
ابلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل
كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبته
من هو مشهور بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي
والثوري والزهري ونحو ذلك ولا باس بذكر من يروي
عنه بلقب لغير ازدراء او وصف كالاعمش او حرفة كالخياط
او ام كابن علية وان كره ذلك اذا عرف بها وقصد تعريفه
لا عيبه ويستحب للمملي ان يجمع في املائه الرواية عن جماعة
من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد مقدما اوجههم بعلو
سند او غيره ولا يروي الا عن ثقات شيوخه دون كذاب
او فاسق او مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي
قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل
اماما وهو يحدث عن كل احد ويروي عن كل شيخ حديثا واحدا
في مجلس ويختار من الاحاديث ما علا سنده وقصر متنه
وكان في الفقه او الترغيب قال علي ابن حجر وظيفتنا مائة
للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شريكيه او هشيميه احاديث
فقه فصار جيادا ويتحرى
المستفاد منه وينبه على صحته

اي الحديث او حسنه او ضعفه او علته ان كان معلولا و على
ما فيه من علو وجلالة في الاسناد و فائدة في الحديث او السند
كتقدم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده
وضبط مشكل في الاسما او غريب او معنى غامض في المتن ويجتنب
من الاحاديث ما لا تحمله عقولهم وما لا يفهمونه كاحاديث
الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطا والوهم والوقوع في
التشبيه والتجسيم فقال علي تحبون ان يكذب الله ورسوله
حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما لا ينكرون رواه البخاري
وروى البيهقي في الشعب عن المقدام ابن معدي كرب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن ربهم
فلا تحدثوهم بما يعزب ويشق عليهم وقال ابن مسعود ما
انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم
فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجتنب ايضا في روايته للعوام
احاديث الرخص وما شجر من الصحابة والاسرائيليات
ويختم الاملا بحكايات نوادر وانشادات باسنادها كعادة الائمة
في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي قال روحوا
القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وان كان الزهري يقول
لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن
مجه والقلب حمض واولاها ما في الزهد والآداب
ومكارم الاخلاق هذا من زوائد المصنف واذا قصر
عن تخريج الاملا لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف
وجوهه او اشتغل عن تخريج الاملا استعان ببعض الحفاظ
تخريج الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه وقد
فعله جماعة كابي الحسين بن بشران وابي القاسم السراج وخلائق
واذا فرغ الاملا قابله واتقنه لاصلاح ما فسد منه بزيغ القلم
وطغيانه وفيه حديث زيد ابن ثابت السابق في فرع المقابلة
قال العراقي وقد خص ابن الصلاح هنا كونه في الرواية بدونها

بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هو اعلى ما تقدم
ويحتمل الفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاه
الشيخ حفظا لان الحفظ خوان قال ولكن المقابلة بالاملا
ايضا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله قلت جرت
عادتنا بتخريج الاملا وتحريره في كراسة ثم نملي حفظا واذا
تحرر قابله المملي معنا على الاصل الذي حررناه وذلك غاية
الاتقان وقد كان الاملا درس بعد ابن الصلاح الى اواخر
ايام الحافظ ابي الفضل العراقي فافتتحه سنة ست وتسعين
وسبعماية فاملى اربعماية مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة
موته سنة ست وثمانماية ثم املى ولده الى ان مات سنة ست
وعشرين وستماية مجلس وكسرا ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر
سنة اثنتين وخمسين اكثر من الف مجلس ثم درس تسع
عشرة سنة فافتتحته اول سنة اثنتين وسبعين فامليت
ثمانين مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغي ان يملي في الاسبوع الا يوما
واحدا لحديث الشيخين عن ابي وائل قال اما انه ما يمنعني من ذلك
الا اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا
وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس
كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلاث مرار ولا
تمل الناس هذا القران ولا الفينك تاتي القوم وهم في حديث
فتقطع عليهم حديثهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم
وهم يشتهونه ولم اظفر لاحد بتعيين يوم الاملا ولا وقته
الا ان غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعاني والخطيب
كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها فتبعتهم في ذلك وقد
ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو
ما اخرجه البيهقي في الشعب عن انس مرفوعا من صلى
العصر ثم جلس يملي خيرا حتى يمسي كان افضل من عتق ثمانية

من ولد اسماعيل النوع الثامن والعشرون معرفة اداب
طلب الحديث قد تقدم منه جمل متفرقة ويجب عليه تصحيح
النية والاخلاص لله تعالى وطلبه والحذر من التوصل به
الى اعراض الدنيا فقد روى ابو داود وابن ماجة من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم
علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال حماد ابن
سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري
ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله تعالى
قال ابن الصلاح من اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما
روينا عن ابي عمرو ابن نجيد انه سال ابا جعفر ابن حمدان
وكانا عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث فقال
الستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال
فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين وليسال الله تعالى
التوفيق والتسديد والتيسير لذلك والاعانة عليه
وليستعمل الاخلاق الجميلة والاداب المرضية فقد قال
ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلا
امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ثم ليفرغ جهده في
تحصيله ويغتنم امكانه ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وقال يحيى ابن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال
الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس
فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة
العلم افلح وليبدا بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا
وعلما وشهرة ودينا وغيره الى ان يفرغ منهم ويبدا بافرادهم
فمن انفرد بشي اخذه عنه اولا واذا فرغ من مهماتهم وسماع
عواليهم فليرحل الى سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين

ولا يرحل

ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ
والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين
في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة او موجودين
في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل قال واذا عزم على الرحلة
فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا ويكتب عنه ما تيسر
من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا
تضيعن شيخا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل
والخطيب في الجامع عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر ابن عبد الله
قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعه
فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت
الشام فاتيت عبد الله ابن انيس فقلت للبواب قل له جابر على
الباب فاتاه فقال له جابر ابن عبد الله فاتاني فقال لي فقلت
نعم فرجع فاخبره فقام يطا ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته
فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القصاص لم اسمعه فخشيت ان تموت او اموت
قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد او قال الناس عراة غرلا بهما قلنا
ما بهما قال ليس معهما شي ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد
كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل
الجنة ان يدخل الجنة ولا لاحد من اهل النار عنده مظلمة حتى
اقصه منه حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانا ناتي الله
عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي
ايضا برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح وروى ايضا من
طريق عياش ابن عباس عن واهب ابن عبد الله المعافري
قال قدم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار
على مسلمة ابن مخلد فالفاه نائما فقال ايقظوه قالوا الا نتركه

احيا

حتى يستيقظ قال لست فاعلا فايقظوا اسلمه له فرحب به وقال
انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة ابن عامر لحاجة لي اليه فارسل الى
عقبة فاتاه فقال له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من وجد مسلما على عورة فستره فكانما احيا موودة من قبرها
فقال عقبة قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك وسال عبد الله ابن احمد اباه عمن طلب العلم ترى له ان
يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع
التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين
واهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم وقال ابن معين
اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب
الحديث وقال ابرهيم ابن ادهم ان الله يدفع البلا عن هذه الامة
برحلة اصحاب الحديث ولا يحمله الشره والحرص على التساهل
في التحمل فيخل بشي من شروطه السابقة فان شهوة السماع
لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر
كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب
العلم قال ابا ابن شعيب ابن الحبحاب حدثني عمي صالح ابن عبد
الكبير حدثني عمي ابو بكر ابن شعيب عن قتادة قال قلت
لشعيب ابن الحبحاب نزل على ابو العالية الرياحي فاقللت
عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال ارزاق وينبغي
ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب
وفضائل الاعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه
فقد قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة الحديث
اعملوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وقال عمرو ابن
الملاي اذا بلغك شي من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من
اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به
ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث
فاعمل به وقال ابرهيم ابن اسمعيل ابن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث

بالعمل به

لبه

بالعمل به وقال احمد ابن حنبل ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى
مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة
دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا **فصل** وينبغي للطالب
ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب
الانتفاع به وقد قال المغيرة كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير
وقال البخاري ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى ابن معين
وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه رواه البيهقي مرفوعا
من حديث ابي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمر واورد
في الباب حديث عبادة ابن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل
كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه احمد وغيره واسند
عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند هذا الحي من الانصار فان كنت لاتي باب احدهم فاقيل
ببابه ولو شيت ان يوذن لي عليه لاذن لي لقرابتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن كنت ابتغي بذلك طيب نفسه
واسند عن ابي عبيد القاسم ابن سلام قال ما دققت على محدث
بابه قط لقول الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان
خيرا لهم ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه على غيره فقد روى
الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي قال سمعت السلف
يقولون من لا يعرف الاستاد لا يفلح ويتحرى رضاه ويحذر سخطه
ولا يطول عليه بحيث يضجره بل يقتنع بما يحدثه به فان الاضجار
يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطبايع وقد كان اسمعيل
ابن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه
وروينا عن ابن سيرين انه ساله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم
فقال انك ان كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن
الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم من الانتفاع وقد روينا
عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
ويستشيره في اموره التي تعرض له وفي ما يشتغل فيه وكيفية

اذا اي للطالب اشتغاله وعلي الشيخ نصحه في ذلك وينبغي له
اظهر بسماع للشيخ ان يرشد اليه غيره من الطلبة فان كتمانه عنهم
لوم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف علي كاتمه عدم الانتفاع فان
من بركة الحديث افادته كما قال مالك ونشره يمني وقال ابن معين
من بخل بالحديث وكتم علي الناس سماعهم لم يفلح وكذا قال اسحق
ابن راهويه وقال ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلي بثلاث اما يموت
فيذهب علمه او ينسي او يتبع السلطان وروي الخطيب في ذلك
بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم
بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله
قال الخطيب لا يحرم الكتم عن من ليس باهل ولا يقبل الصواب
اذا ارشد اليه ونحو ذلك وعلي ذلك يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم
وقد قال الخليل لابي عبيدة لا تردن علي معجب خطا فيستفيد منك
علما ويتخذك عدوا وليحذر كل الحذر من ان يمنعه الحيا والكبر من
السعي التام والتحصيل واخذ العلم ممن دونه في نسب او سن
او غيره فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا
مستكبر وقال عمر ابن الخطاب من رق وجهه رق علمه وقالت
نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين
وقال وكيع لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث حتي يكتب عمن فوقه
وعمن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل
له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وروي البيهقي
عن الاصمعي قال من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل
ابدا وروي ايضا عن عمر قال لا يتعلم العلم لثلاث ولا يتركه
لثلاث لا يتعلم ليماري به ولا ليرائي به ولا ليباهي به ولا يتركه حيا من
طلبه ولا زهادة فيه ولا رضي بجهالة وليصبر علي جفا شيخه
وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد
الكثرة وصيتها فان ذلك شي لا طايل تحته فتفتش قال العراقي كانه
اراد كتب الفايدة ممن سمعها ولا يوخر حتي ينظر هل هو اهل

للاخر عنه ام لا فربما فات ذلك بموته او سفره او غير ذلك فاذا
فاذا كان وقت الرواية والعمل فتش حينيذ ويحتمل انه اراد
استيعاب الكتاب وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت
التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث
تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر بذلك شيوخه ولا باس به فقد
قال ابو حاتم لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وليكتب
ما يتفق له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب فربما احتاج بعد ذلك
الي رواية شي منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك
ما انتخبت علي عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من منتق خير قط
وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم
فان احتاج اليه اي الي الانتخاب لكون الشيخ مكثرا او في الرواية
عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة تولاه بنفسه
ولا ينتخب عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره
فان قصر عنه لقلة معرفته استعان عليه بحافظ قال ابن الصلاح
ويعلم في الاصل علي اول اسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض
احمر او نصاد ممدودة او بطا ممدودة او نحو ذلك وفايدته
لاجل المعارضة والاحمال ذهاب الفرع فيرجع اليه فصل
ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث علي سماعه وكتبه دون معرفته
وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطايل ولا حصول
في عداد اهل الحديث وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث
بلا دراية رياسة نذله قال الخطيب هي اجتماع الطلبة علي الراوي
للسماع عند علو سنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته
يجعل بركة ذلك في شيبته فليتعرف صحته وحسنه وضعفه
وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسما رجاله محققا كل ذلك
معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما في السماع والضبط
والتفهم والمعرفة الصحيحين ثم ابي داود والترمذي ثم
النساي وابن خزيمة وابن حبان ثم السنن الكبري للبيهقي وغيره

عليه فلم يصف في بابه مثله ثم ما يمس الحاجة اليه من المسانيد
والجوامع فاهم المسانيد مسند احمد ويليه سائر المسانيد وغيره واهم
الجوامع الموطا ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام ككتاب ابن جريج
وابن ابي عروبة وسعيد ابن منصور وعبد الرزاق وابن ابي
شيبة وغيرهم ثم من كتب العلل كتابه اي احمد وكتاب الدارقطني
ومن كتب الاسما تاريخ البخاري الكبير وتاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومن كتب ضبط الاسما كتاب ابن
ماكولا وليعتن بكتاب غريب الحديث وكتب شروحه اي الحديث
ولكن الاتقان من شانه بان يكون كما مر به اسم مشكل او كلمة
غريبة بحث عنها واودعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ
الاتقان وليبين اكثر محفوظه ويباحث اهل المعرفة فان المذاكرة
تعين على دوامه قال علي ابن ابي طالب تذاكروا الحديث ان
لا تفعلوا تدرس وقال ابن مسعود وتذاكروا الحديث فان
حياته مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير
من احيا ليلة وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل
من قراة القران وقال الزهري افة العلم النسيان وقلة
المذاكرة رواهما البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالتدريج
قليلا قليلا ففي الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري
من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان
فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له مبادرا
اليه وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله واضحا فقل ما
تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا قال الخطيب لا يتمهر في الحديث
ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع
متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما
يقوي النفس ويثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط
اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب
ايضا جميل الذكر وتخليده الى اخر الدهر كما قال الشاعر يموت قوم

يحيي

يحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات قال وكان بعض
شيوخنا يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم
التخريج وقال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطلع
على دقايق العلوم ودقايقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة ٢ لعله حقايق
التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف
كلام الايمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه
وجزله من ركيكه وما لا اعتراض فيه من غيره وبه يتصف
بصفة المجتهد قال الربيع لم ار الشافعي اكلا بنهار ولا نائما
بليل لاهتمامه بالتصنيف وللعلما في تصنيف الحديث وجمعه
طريقان اجودهما تصنيفه على الابواب الفقهية كالكتب الستة
ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي والبعث والنشور
له وغير ذلك فيذكر في كل باب ما حضره من ما ورد فيه مما
يدل على حكمه اثباتا ونفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علته الضعف والثانية تصنيفه على
المسانيد كل مسند على حدة قال الدارقطني اول من صنف مسند
نعيم ابن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد ابن موسى مسندا
وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه
في حداثته وقال الحاكم اول من صنف المسند على تراجم الرجال
في الاسلام عبيد الله ابن موسى العبسي وابو داود
الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن وقال ابن عدي يقال
ان يحيي الحماني اول من صنف المسند بالكوفة واول من صنف
المسند بالبصرة مسدد واول من صنف المسند بمصر اسد السنة
واسد قبلهما واقدم موتا وقال العقيلي عن علي ابن عبد العزيز
سمعت يحيي الحماني يقول لا تسمعوا كلام اهل الكوفة في فانهم يحسدوني
لاني اول من جمع المسند فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه
صحيحه وحسنه وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه على الحروف
في اسما الصحابة كما فعل الطبراني وهو اسهل تناولا او على القبايل.

فبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب نسبا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم او على السوابق في الاسلام فبالعشرة يبدا ثم اهل
بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينهما وبين الفتح ثم من اسلم يوم
الفتح ثم اصاغر الصحابة سنا كالسايب ابن يزيد وابي الطفيل
ثم النسا باديا بامهات المومنين و قال ابن الصلاح هذا احسن
ومن احسنه اي التصنيف تصنيفه اي الحديث معللا بان يجمع
في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته فان معرفة المعلل
اجل انواع الحديث والاولي جعله على الابواب ليسهل تناوله
وقد صنف يعقوب ابن شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل
ولم يتم مسند معلل قط وقد صنف بعضهم مسند ابي هريرة
معللا في جزء تنبيه من طرق المصنف ايضا جمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
او مقيدا بكتب مخصوصه ويجمعون ايضا حديث الشيوخ كل شيخ
على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما كحديث الاعمش الاسمعيلي
وحديث الفضيل ابن عياض النساي وغير ذلك ويجمعون ايضا
التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عايشه
وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب
بان يفرد اهل باب على حدة بالتصنيف كرواية الله تعالى افرده
الاجري ورفع اليدين في الصلاة والقراه خلف الامام افردهما
البخاري والنيه افرده ابن ابي الدنيا والقضا باليمين والشاهد
افرده الدارقطني والقنوت افرده ابن منده والبسملة افرده
ابن عبد البر وغيره وغير ذلك ويجمعون ايضا الطرق لحديث
واحد كطرق حديث من كذب على الطبراني وطرق حديث الحوض
للضيا وغير ذلك وليحذر من اخراج تصنيفه من يده الا بعد
تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه وليحذر من التصنيف ما لم
يتاهل له فمن فعل ذلك لم يفلح وضره في دينه وعلمه وعرضه
قال المصنف في درايته وينبغي ان يتحرى في تصنيفه العبارات

الواضحة والموجزة

الواضحة والموجزة والاصطلاحات المستعمله ولا يبالغ في الايجاز بحيث
يفضي الي الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة
وان يكون اعتناوه من التصنيف بما لم يسبق اليه اكثر قال في
شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون هناك تصنيف يغني
مصنفه في جميع اساليبه فان اغنى عن بعضها فليصنف من
جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الاساليب
قال وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وقد
روينا عن البخاري في اداب طالب الحديث اثرا لطيفا نختم بهذا
النوع اخبرني ابو الفضل الازهري وغيره سماعا انا ابو العباس
المقدسي الحنبلي انا عايشه بنت علي انا ابو عيسى ابن علاق
اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير انا ابو نصر اليونارتي سمعت الامام
ابا محمد الحسن السمرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد ابن احمد ابن صالح
ابن خلف يقول سمعت ابا ذر عمار ابن محمد ابن مخلد التميمي يقول
سمعت ابا المظفر محمد ابن احمد ابن حامد البخاري قال لما عزل ابو
العباس الوليد ابن ابرهيم ابن زيد الهمداني عن قضا الري
ورد بخاري فحملني معلمي ابو ابرهيم الختلي اليه وقال له اسالك
ان تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخنا فقال ما لي سماع
قال فكيف وانت فقيه قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت
نفسي الى طلب العلم الحديث فقصدت محمد ابن اسمعيل البخاري
واعلمته مرادي فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة
حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا
كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع
في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات
لا تتم الا باربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا
صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع
قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات
قال نعم اما الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله

عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقادرهم والتابعين
واحوالهم وساير العلما ونوادرهم مع اسمارحالها وكناهم وامكنتهم
وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعا مع الرسل والبسمله مع
السوره والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه في شبابه وفي
كهولته عند شغله وعند فراغه وعند عفوه وعند غناه بالجبال
والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن
هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه
يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالب لمرضاته
والعمل بما وافق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها والتاليف
في احيا ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشيا الاربع هي من كسب
العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع
هي من اعطا الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا
صحت له هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال
والوطن وابتلى باربع شماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن
الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة اليقين وبلذة العلم
وبحياة الابد واثابه في الاخره باربع بالشفاعة لمن اراد من
اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله وسقي من اراد من حوض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلى عليين
في الجنة فقد اعلمتك يا بني بجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخي
متفرقا في هذا الباب فاقبل الان على ما قصدتني له او دع

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل

الاسناد في اصله خصيصة فاضلة لهذه الامة ليست لغيرها
من الامم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم الاتصال خص الله به المسلمين دون ساير الملل واما

مع

مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون
فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث
يكون بينهم وبين موسى اكثر من ثلاثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون
ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل
الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق المشتملة على كذاب
او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى قال واما
اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا بها الى صاحب
نبي اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلا من شمعون
وبولص وقال ابو علي الجياني خص الله هذه الامة ثلاثة اشيا
لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن ادلة ذلك
ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى او اثارة من
علم قال اسناد الحديث وسنة بالغة موكده قال ابن المبارك
الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شا ما شا اخرجه مسلم
وقال سفيان ابن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته
بلا اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم قال الثوري الاسناد
سلاح المومن وطلب العلو فيه سنه قال احمد ابن حنبل طلب الاسناد
العالي سنة عمن سلف لان اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفه
الى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه وقال محمد ابن
اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله ولهذا
استحبت الرحلة كما تقدم قال الحاكم ويحتج له بحديث انس في
الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتانا رسولك
فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد
غير مستحب لانكر عليه سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما
اخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من
الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج ابي ايوب الى عقبة ابن
عامر فساله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يبق احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة

الحديث في ستر المومن وقال العلاي في الاستدلال بما ذكروه
نظر لا يخفى اما حديث ضمام فقد اختلف العلما فيه هل كان اسلم
قبل مجيه او لا فان قلنا انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود
فلا ريب في ان هذا ليس طلبا للعلو بل كان شاكا في قول
الرسول الذي جاه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى
استثبت الامر وشهد من احواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه
ولهذا قال في كلامه فزعم لنا انك الى اخره فان الزعم انما يكون
في مظنة الكذب وان قلنا كان اسلم فلم يكن مجيه ايضا لطالب
العلو في الاسناد بل ليرتقي من الظن الى اليقين لان الرسول
الذي اتاهم لم يفد خبره الا الظن ولقا النبي صلى الله عليه وسلم
فادا اليقين قال ولذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة
من الصحابة والتابعين في سماع احاديث لم تتصل الى معينه الى
البلاد لا دليل فيه ايضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل
الى من رحل بسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها
لا لعلوها قال نعم لا ريب في اتفاق ايمة الحديث قديما وحديثا على
الرحلة الى من عنده الاسناد العالي وهو اي العلو اقسام خمسه
اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد
باسناد صحيح نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى
هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن
ادعى سماعا من الصحابة كابي هدبة ودينار وخراش ونعيم ابن
سالم ويعلا ابن الاشدق وابي الدنيا الاشج قال الذهبي متى
رايت المحدث يفرح بعلو الى هولا فاعلم انه عامي بعد واعلى ما
يقع لنا ولاضرابنا في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة
بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثني عشر رجلا
بالاجازة في الطريق احد عشر وذلك كثير وبالضعف ليسير غيره واه
عشرة ولم يقع لنا من تلك الاحاديث قليلة جدا في معجم الطبراني
الصغير اخبرني مسند الدنيا ابو عبد الله محمد ابن مقبل الحلبي

اجازة مكاتبة منها في رجب سنة ٨٦٩ عن محمد ابن ابرهيم عن ابي
عمر المقدسي وهو اخر من حدث عنه بالاجازة انا ابو الحسن
علي ابن احمد ابن البخاري اخر من حدث عنه انا ام ابرهيم بنت
عبد الله وابو الفضل الثقفي سماعا عليهما قالا انبانا ابو بكر ابن
ريذه انبانا ابو القاسم الطبراني انبانا عبيد الله ابن رماحس
سنة ٢٧٤ ثنا ابو عمرو زياد ابن طارق وكان قد اتت عليه
مائة وعشرون سنة قال سمعت ابا جرول زهير ابن صرد
الجشمي يقول لما اسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
يوم هوازن وذهب يفرق السبي والنسا فاتيته وانشات
اقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم • فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر • مشتت شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن • على قلوبهم الغما والغمر
ان لم تداركهم نعما تنشرها • يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها • واذ يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته • واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعما اذ كفرت • وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه • من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به • عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نومل عفوا منك نلبسه • هادي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما انت راهبه • يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر
قال ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان
لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ورسوله
هذا حديث غريب من هذا الوجه عشاري اخرجه ابو سعيد
ابن الاعرابي في معجمه عن ابن رماحس وابن قانع عن عبيد الله
ابن علي الخواص عن ابن رماحس وله شاهد من رواية ابي

اسحق في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وقد اخرجه
الضياء في المختارة من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو
ابن شعيب فهو عنده على شرط الحسن واما الذهبي فقال في
الميزان عبيد الله ابن رماحس القيسي الرملي كان معمرا ما رايت
للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رايت لحديثه هذا علة قادحة
قال ابن عبد البر فيه رواه عن جده زهير لعمه عبيد الله الى الاسناد
فاسقط منه رجلين وبه الى الطبراني ثنا جعفر ابن حميد ابن عبد
الكريم ابن فروخ الانصاري الدمشقي حدثني جدي لامي عمر ابن ابان
ابن مفضل المدني قال رايت انس ابن مالك الوضوء اخذ ركوة
فوضعها على يساره وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم
ادار الركوة على يده اليمنى فتوضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه
ثلاثا واخذ ماء جديدا لصماخه فقلت له انهما من الراس ليس هما
من الوجه ثم قال يا غلام هل رايت او فهمت او اعيد عليك فقلت
قد كفاني قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال الذهبي في الميزان
انفرد به الطبراني عن جعفر وعمر ابن ابان لا ادري من هو قال
والحديث ثماني لنا على ضعفه الثاني القرب من امام من ايمة الحديث
كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم
مع الصحة ايضا وان كثر العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة
او غيرها من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد علو
التنزيل وليس بعلو مطلقا اذ الراوي لو روى الحديث من طريق
كتاب منها وقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا
مطلقا ايضا وهو ما كثر اعتنا المتاخرين به من الموافقة
والابدال والمساواة والمصافحة بالموافقة ان يقع لك حديث
عن شيخ مسلم مثلا من غير جهته بعدد اقل من عددك اذا رويته

باسنادك عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن شيخ
غير شيخ مسلم مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يسمى هذا
موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فهو موافقة مقيدة وقد
تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بل ومع النزول ايضا
كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة وبدل
ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات اليه تنبيه
لم اقف على تصريح بانه هل يشترط استوا الاسناد بعد الشيخ
المجتمع فيه اولا وقد وقع لي في الاملا حديث امليته من طريق
الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم
مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري
عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم
عن احدهما وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعه عنا
معه في قتيبة او بدلا للمخالف في شيخه والاجتماع في سهيل اولا
ولا يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات اقربها
عندي الثالث والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك
الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا
من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه وهذا كان يوجد قديما
واما الان فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد
كما قال العراقي فانه تقدم ان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع للنساي حديث بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساو
لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال انا محمد ابن بشار انا عبد الرحمن
انا زايدة عن منصور عن هلال عن الربيع ابن خيثم عن عمرو ابن
ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال النساي
ما اعلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه ستة من التابعين

اولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد ابن بشار قالا
حدثنا ابن مهدي حدثنا زايده به وقال حسن والمراه هي امراه ابي
ايوب وهو عشاري للترمذي ايضا والمصافحة ان تقع هذه المساواة
لشيخك فيكون لك مصافحة كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان
كانت المساواة لشيخ شيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك
والمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابعا للنزول غالبا فلولا
نزول مسلم وشبهه لم تعل انت وقد يكون مع علوه ايضا فيكون
عاليا مطلقا الرابع العلو بتقدم وفات الراوي وان تساويا
في العدد قال المصنف فما اروية عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم
اعلا مما ارويه عن ثلاثة عن ابي بكر خلف عن الحاكم لتقدم وفات
البيهقي عن ابي خلف وكذلك من سمع مسند احمد على الحلاوي
عن ابي العباس الحلبي عن النجيب اعلا ممن سمعه على الجمال الكناني
عن العرضي عن زينب مكي لتقدم وفاة الثلاثة الاولين على الثلاثة
الاخرين واما علوه بتقديم وفاة شيخك لا مع التفات لامر اخر و شيخ
اخر فحده الحافظ احمد ابن عمير ابن مندة بثلاثين سنة تمضي من
موته وليس يقع في تلك المدة اعلا من ذلك قال ابن الصلاح وهو
اوسع الخامس العلو بتقدم السماع من الشيخ فمن سمع منه متقدما
كان اعلا ممن سمع بعده ويدخل احدهما من ستين سنة مثلا والاخر
من اربعين سنة وتساوي العدد اليهما فالاول اعلا من الثاني
ويتاكد ذلك في حق من اختلط شيخه او خرف وربما كان المتاخر
ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط
ثم حصل له بعد ذلك بعد الا ان هذا علو معنوي كما سياتي تنبيه
حصل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا علو معنوي قبله قسما
واحدا و زاد العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب
المشهورة وجعله ابن طاهر قسمين احدهما العلو الى الشيخين
وابي داود وابي حاتم ونحوهم والاخر العلو الى كتب مصنفة
لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي ثم قال واعلم ان كل حديث

عن علي

عن علي المحدث ولم يجد غالبا ولا بد له من يراده فمن اي وجه
اورده فهو عال ومثل ذلك بان البخاري روى عن امالي
اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى
فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال ثلثه وقع لنا
حديث اجتمع فيه اقسام العلو اخبرتني ام الفضل بنت محمد القدسي
بقراتي عليها في ربيع الاخر سنة سبعين وثمانماية انا ابو اسحق
التنوخي سماعا وكانت وفاته سنة ثمانماية عن اسمعيل ابن يوسف
القيسي وابي روح عن ابن عبد الرحمن القدسي قالا ابو النجاح
ابن الليثي قال اول سنة ثلاثة وستين وستماية انا ابو الوقت
السجزي في شعبان سنة ٥٥٣ انا ابو عاصم الفضل ابن يحيى
الانصاري في ذي الحجة سنة ٤٩٩ عم انا ابو محمد ابن ابي شريح
وكانت وفاته في صفر سنة اثنين ٣٩٢ انا عبد الله ابن محمد
المنيعي يعني ابا القاسم البغوي وكانت وفاته سنة ٣١٧
ثنا علي ابن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين
ومائتين انا شعبة ابن الحجاج ومات ستين وماية وعلي ابن الجعد
اخر من روى عنه عن محمد ابن المنكدر سمعت جابر ابن عبد الله
يقول استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت
انا فقال انا انا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع فيه انواع العلو
اما العدد فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثني عشر
رجلا ثقاة بالسماع المتصل وهو اعلى ما وقع من ذلك واما بالنسبة
الى بعض الايمة فان شعبة ابن الحجاج من كبار الايمة الذي روى
الايمة الستة عن اصحابهم ولم يقع حديثه بعلو الا في كتاب البخاري
وابي داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث رجل واحد واما
لبقية الجماعة فاقل ما بينه وبينهم اثنان وهو متقدم الوفاة وبيني
وبينه تسعة انفس وهو نهاية العلو واما علوه بالنسبة الى
ايمة الكتب فقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة فوقع
لي بدلا عاليا كاني سمعته من ابي الحسن ابن ابي المجد وابي اسحق

التنوخي وغيرهما من شيوخ شيوخنا في الصحيح رواه مسلم عن محمد
ابن عبد الله ابن نمير عن عبد الله ابن ادريس وعن يحيى ابن يحيى
وابي بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن وكيع وعن اسحق ابن ابرهيم عن
النضر ابن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد ابن مثنى عن وهب
ابن جرير وعن عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم عن بهز ابن اسد
وابو داود عن مسدد عن بشر المفضل والترمذي عن سويد
ابن نصر عن ابن المبارك والنساي عن حميد ابن مسعدة عن بشر
ابن المفضل وابن جماعة عن ابي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة
فوقع لي بدلا لهم عاليا بثلاث درجات فكاني سمعته من ابي اسحق
ابن المقير روي سنن ابي داود وكانت وفاته سنة ثلاث واربعين
وستماية ومن ابي الحسن ابن البخاري روي الترمذي وكانت وفاته
سنة ثمانين وستماية ومن اسمعيل ابن احمد روي سنن ابن
ماجة وكانت وفاته من سنة ابي السعادات روي سنن ابن ماجة
وكانت وفاته سنة ستة وستماية واما النزول فضد العلو وهو
خمسة اقسام ايضا تعرف من ضدها فكل قسم من اقسام العلو
ضده قسم من اقسام النزول وهو مفضول مرغوب عنه على الصحيح
وقول الجمهور قال ابن المديني النزول شوم وقال ابن معين الاسناد
النازل قرحة في الوجه وفضله بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد
عن بعض اهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد
فيه فيزداد الثواب قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة
قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى ثالث
تمييز الاسناد النازل بفايده كزيادة الثقة في رجاله على العالي
او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور
او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فحينيذ
قال وكيع لاصحابه الاعمش احب اليكم عن وايل عن عبد الله ام سفيان
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه فقيه عن فقيه قال ابن المبارك

ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال
وقال السلفي الاصل الاخذ من العلماء فنزولهم اولى من العلو عن
الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينيذ هو العالي
في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل
العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث
المعنى قال شيخ الاسلام المشهور ما له طرق محصورة باكثر من
اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقها
المستفيض لانتشاره من فاض الما يفيض فيضا ومنهم من غاير
بينهما بان المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا والمشهور
اعم من ذلك ومنهم من عكس وهو قسمان صحيح وغيره اي حسن
وضعيف ومشهور بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم
من العلما والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الالسنة وهذا
يطلق على ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا
وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة في الاحاديث المشتهرة
والفت فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه
مما فاته الجم الغفير مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح
حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وحديث من اتى
الجمعة فليغتسل ومثله للحاكم وابن الصلاح حديث انما الاعمال
بالنيات واعترض بان الشهرة انما طرات له من عند يحيى ابن
سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم مثاله وهو حسن حديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي ان له طرقا
يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من
الراس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان اخرجه الشيخان من رواية
سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس وقد رواه عن انس وقد
رواه غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان وعن

سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغرب به غيرهم لان
الغالب على الرواية التيمي عن انس لو نهابلاو استقطه ومثال
المشهور عند اهل الحديث والعلما والعوام المسلم من سلم الناس من
لسانه ويده ومثال المشهور عند الفقها ابغض الحلال الى الله تعالى
الطلاق صححه الحاكم من سيل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذي
لا غيبة لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ استاكوا عرضا وادهنوا غبا
واكتحلوا وترا قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكرا
في شي من كتب الحديث ومثال المشهور عند الاصوليين رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ ان
الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه قال العراقي وغيره لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ
في شي من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة من دل على خير
فله اجر فاعله اخرجه مسلم مداراة الناس صدقة صححه ابن
حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة
صححاه ايضا المستشار موتمن حسنه الترمذي العجلة من الشيطان
حسنه الترمذي اختلاف امتي رحمة نية المومن خير من عمله من
بورك له في شي فليلزمه الخير عادة عرفوا ولا تعنفوا جبلت
القلوب على حب من احسن اليها امرنا ان نكلم الناس على قدر
عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا
لا اعرف الباذنجان لما اكل له يوم صومكم يوم نحركم من بشرني نادر
بشرته بالجنة وكلها باطلة لا اصل لها وكتابنا الذي الفناه كافل
ببيان هذا النوع من الاحاديث والاثار والموقوفات بما كان شافيا
ولله الحمد **ومنه** اي من المشهور **المتواتر المعروف في الفقه واصوله**
ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع
في كلام الخطيب ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث
قاله ابن الصلاح قبل وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم

واجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل وقع
في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني
متواتر **وهو قليل لا يكاد يوجد رواياتهم وهو ما نقله من يحصل
العلم بصدقهم ضرورة** بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطوهم على
الكذب **عن مثلهم من اوله** اي الاسناد **الى اخره** ولذلك يجب العمل
به من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح قال
القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة وما فوقها صالح وتوقف في
الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وهو المختار لانها اول
جموع الكثرة وقيل اثنا عشر عدة نقبا بني اسرائيل وقيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون عدة اصحاب موسى وقيل ثلاثمائة
وبضعة عشر عدة اصحاب طالوت واهل بدر لان كل ما ذكر
من العدد المذكور في الادلة المذكورة فادا العلم **وحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار متواتر** قال ابن
الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وغيره رواه اكثر من
مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال
العراقي وليس هذا في المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب
والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا العشرة
المشهود لهم بالجنة اقسامه • انس ابن مالك • واوس ابن اوس
البراء ابن عازب • بريدة • جابر ابن حابس • جابر ابن عبد الله • حذيفة
ابن اسيد • حذيفة ابن اليمان • خالد ابن عرفطة • رافع ابن خديج
• زيد ابن ارقم • زيد ابن ثابت • السائب ابن يزيد • سعد ابن
• المرجاس • سفينة • سلمان ابن خالد الخزاعي • سلمان الفارسي
• سلمة ابن الاكوع • صهيب ابن سنان • عبد الله ابن ابي اوفى
• عبد الله ابن كعب • ابن الزبير • ابن عباس • ابن عمر • ابن عمرو
• ابن مسعود • عتبة ابن غزوان • العرس ابن عميرة • عثمان ابن حبيب
• عقبة ابن عامر • عامر ابن ياسر • عمران ابن حصين • عمرو ابن حريث
• عمرو ابن عبسة • عمرو ابن عوف • عمرو ابن مرة الجهني • قيس

طب حل

ابن سعد ابن عبادة • كعب ابن قرظبه • معاذ ابن جبل • معويه
ابن حيده • معويه ابن ابي سفيان • المغيرة ابن شعبة • المنقع
التميمي • نبيط ابن شريط • واثلة ابن الاسقع • يزيد ابن اسد
يعلى ابن مرة • ابو امامة • ابو الحمرا ابو ذر • ابو رافع •
ابو رمثه • ابو سعيد الخدري • ابو قتادة • ابو قرصافه •
ابو كبشة • الانماري • ابو موسى الاشعري • ابو موسى الغافقي •
ابو ميمون الكردي • ابو هريره • الدابي • الشعرا الداري •
الدابي ابن مالك • الاشجعي • عايشه • ام ايمن • وقد علمت
علي كل واحد رمز من اخرج حديثه من الايمة فحم لاحمد في مسنده
وطب للطبراني وقط للدارقطني وعد لابن عدي في الكامل وبز
لمسند البزار وق لابن نافع في معجمه وخل للحافظ يوسف ابن
خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ونع لابي نعيم
ومي لمسند الدارمي وك لمستدرك الحاكم وت للترمذي ون
للنسائي وخ م للبخاري ومسلم **حديث انما الاعمال بالنيات**
اي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في النوع الشاذ **تنبيهات**
الاول قال شيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر
وكذا ما ادعاه من العدم ممنوع لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم والمقتضية لابعاد
العادة ان يتواطوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن
ما تقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الى مولفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطوهم على الكذب افاد العلم اليقيني
بصحته الى قايله قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قلت
وقد الفت في هذا النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته الازهار
المتناثره في الاخبار المتواتره مرتبا على الابواب اوردت فيه
كل حديث باسانيد من اخرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف

سميته

سميته

قطف الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من
الايمة واوردت فيها احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية
سبعين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية نيف وخمسين
صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو ثلاثين وحديث
نزل القران على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من
بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث
كل مسكر حرام وحديث بدا الاسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير
وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنه وحديث بشر المشايين في الظلم الى
المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواتره في احاديث جمة
اودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد الثاني قد قسم اهل الاصول
المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل
جماعة يستحيل تواطوهم على الكذب وقايع مختلفة تشترك في امر
يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه
اعطى جملا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم
جرا فيتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو الاعطا لان وجوده
مشترك مع جميع هذه القضايا قلت وذلك ايضا ياتي في الحديث
فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقه ومنه ما تواتر معناه كاحاد[يث]
رفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مايه
حديث فيه رفع يديه في الدعا وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا
مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو
الرفع عند الدعا تواتر باعتبار المجموع **النوع الحادي والثلاثون**
الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع
حديثه من الايمة كقتادة **رجل بحديث سمي غريبا وان انفرد عنهم اثنان**
او ثلاثه سمي عزيزا فان رواه عنهم **جماعة سمي مشهورا** كذا
قال ابن الصلاح اخذا من كلام ابن منده واما شيخ الاسلام وغيره
فانهم خصوا الثلاثه فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز لعزته

اي قوته بمجيه من طريق احز او لقلة وجوده قال شيخ الاسلام
وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان
اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم واما صورة العزيز
التي جوزها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
مثاله رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون احب
اليه من والده وولده ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن كل
جماعة ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته فلم يروه
غيره كما تقدم مثاله في قسم الافراد او بزيادة في متنه واسناده
لم يذكرها غيره مثالهما حديث رواه الطبراني في الكبير من
رواية عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ومن رواية عباد ابن
منصور فرقهما كلاهما عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
والمحفوظ ما رواه عيسى ابن يونس عن هشام عن اخيه عبد الله
ابن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اخرجه الشيخان وكذا
رواه مسلم ايضا من رواية سعيد ابن سلمة ابن ابي الحسام
عن هشام ولا يدخل فيه افراد البلدان التي تقدمت في نوع الافراد
وينقسم اي الغريب الى صحيح كافراد الصحيح والى غيره اي غير الصحيح
وهو الغالب على الغرائب قال احمد ابن حنبل لا تكتبوا هذه
الاحاديث الغرائب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس
وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو
شر وقال ابن المبارك العلم الذي يجيئك من هاهنا وهاهنا
يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل وروي عن الزهري
قال حدثت علي ابن الحسين بحديث فلما فرغت قال احسنت
بارك الله فيك هكذا حدثنا قلت ما اراني الا ما حدثتك
بحديث الا انت اعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم
من لا يعرف انما العلم ما عرف وتواطت عليه الالسن وروى
ابن

ابن عدي عن ابي يوسف قال من طلب الدين بالكلام تزندق
ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء
افلس وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا كما لو انفرد
بمتنه راو واحد والى غريب اسنادا لا متنا كحديث معروف
روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي
اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلته
كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد ابن عبد العزيز
ابن ابي داود عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال
بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير
محفوظ عن زيد ابن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه الثقة
قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح
ولا يوجد حديث غريب متنا فقط لا اسنادا الا اذا اشتهر
الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا
غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه المشهور وهو
الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه وكسائر الغرائب
المشتملة عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي قد اطلق ابن
سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم
يمثله فيحتمل ان يريد ما كان اسناده مشهورا جادة من الاحاد
بان يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن
غريبا لانفرادهم به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله
وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر الخامس من الغرائب اسانيد
ومتون تفرد بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن يتفرد
بالعمل بها اهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا
النوع يشمل الغريب كله سندا ومتنا او احدهما دون الاخر قال
وقد ذكر ابن ابي حاتم بسنده له ان رجلا سال مالكا عن تخليل اصابع
الرجلين في الوضوء فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل

وكان عبد الله ابن وهب حاضرا فتعجب من جواب مالك وذكر
له في ذلك حديثا باسناد مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم
فاستفاد مالك الحديث واستفاد السايل فامره بالتخليل انتهى
قال والحديث المذكور رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة عن
يزيد ابن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد
ابن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعه
بل تابعه الليث ابن سعد وعمرو ابن الحارث كما رواه ابن ابي
حاتم عن احمد ابن عبد الرحمن ابن وهب عن عمه عبد الله ابن
وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه
لابن اخي ابن وهب فزالت الغرابة عن الاسناد بمتابعة
الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب **فايده** قد
يكون الحديث ايضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلاي فيما رايته
بخطه حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة الحديث
عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة ابن اليمان
وابو هريرة وهو مشهور عن ابي هريرة رواه عنه شعبة ابو
سلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم وطاووس والاعرج وهمام
وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن **النوع الثاني والثلاثون**
غريب الحديث وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة
غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم يقبح
جهله بالحديث **والخوض فيه صعب** حقيق بالتحري جدير
بالتوقي **فليتحر خائضه** وليتق الله ان قدم على تفسير
كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون **وكان السلف**
يتثبتون فيه اشد تثبت فقد روينا عن احمد انه سيل
عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي
عن معنى حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب

اللزيق **وقد اكثر العلما التصنيف فيه قيل واول من صنفه**
النضر ابن شميل قاله الحاكم **وقيل ابو عبيدة معمر** ابن المثنى
ثم النضر ثم الاصمعي وكتبهما صغيرة قليلة **و** الف **بعدهما**
ابو عبيد القاسم ابن سلام كتابه المشهور **فاستقصى واجاد**
وذلك بعد المايتين **ثم** تتبع ابو محمد عبد الله ابن مسلم **ابن قتيبه**
الدينوري **ما فات ابا عبيد** في كتابه المشهور **ثم** تتبع ابو سليمان
الخطابي ما فاتهما من كتابه المشهور ونبه على اغاليطهما
فهذه امهاته اي اصوله **ثم** الف **بعدها كتب كثيرة فيها**
زوايد وفوايد كثيره ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها
ايمة جلة كمجمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث
لقاسم السرقسطي والفايق للزمخشري والغريبين للهروي
وذيله للحافظ ابي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي
احسن كتب الغريب واجمعها واشهرها الان واكثرها تداولا
وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفي الارموي بذيل لم يقف عليه
وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع زيادات رحمة والله
اسال الاعانة على اتمامه **واجود تفسيره ما جا مفسرا به في**
رواية كحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صايد
خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو
لغة فيه حكاها الجوهري وغيره لما روى ابو داود والترمذي
من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبات لك خبيا وخبا له
يوم تاتي السما بدخان مبين وقال المديني والسر في كونه خبا له
الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله بجبل الدخان فهذا هو
الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك
فاخطاوا فقيل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل نبت موجود بين
النخل وهو غير مرضي **النوع الثالث والثلاثون المسلسل**
هو ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا **على صفة** واحده



اوحالة واحده للرواة تارة وللرواية اخري وصفات الرواة
واحوالهم ايضا اما اقوال او افعال اوهما معا وصفات الرواية
اما ان تتعلق بصيغ الادا او بزمنها اومكانها و له كمسلسل
التشبيك باليد وهو حديث ابي هريرة شبك بيدي ابو
القاسم صلي الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من الرواة بيد
من رواه عنه والعد فيها وهو حديث اللهم صل علي محمد
الي اخره مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو وكذلك
المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد علي راس
الراوي والمسلسل باحوالهم القوليه كحديث معاذ ابن جبل
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا معاذ اني احبك فقل في دبر
كل صلاة اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل
لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل والمسلسل بهما معا
حديث انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتي يومن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره وقبض رسول الله صلي الله وسلم علي لحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكذلك كل من روي
من رواته والمسلسل بصفاتهم القوليه كالمسلسل بقراة سورة
الصف ونحوه قال العراقي وصفات الرواه القوليه واحوالهم
القوليه متقاربة بل متماثلة والمسلسل بصفاتهم الفعلية كالاتفاق كاتفاق
اسما الرواة كالمسلسل بالمحمدين اوصفاتهم اونسبتهم فالثاني
كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون اومصريون او
كوفيون او عراقيون والاول كمسلسل الفقها مطلقا او الشا
فعيين او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعرا او المحدثين
وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الادا كالمسلسل بسمعت
فلانا او باخبرنا فلان والله او اشهد بالله لسمعت فلانا يقول
يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته

يوم العيد

يوم العيد وقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان
كالمسلسل باجابة الدعا في الملتزم وقد جمعت ذلك كتابا سميته وقع
في سماعاتي من التسلسل باسانيدها وجمع الناس في ذلك كثيرا
وافضله مادل علي الاتصال في السماع وعدم التدليس من فوايد
اشتماله علي زيادة الضبط من الرواة وقل ما يسلم من خلل
في التسلسل وقد وقع ينقطع تسلسله في وسطه او اوله
او اخره كمسلسل اول حديث سمعته وهو حديث عبد الله ابن
عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهي فيه التسلسل
الي عمرو ابن دينار وانقطع في سماع عمرو من ابي قابوس وسماع
ابي قابوس من عبد الله ابن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلي
الله عليه وسلم علي ما هو الصحيح فيه وقد رواه بعضهم كامل
التسلسل فوهم فيه فايدة قال شيخ الاسلام من اصح
مسلسل يروي في الدنيا المسلسل بقراة سورة الصف قلت والمسلسل
بالحفاظ والفقها الضابل ذكر في شرح النخبة ان المسلسل با
لحفاظ مما يفيد العلم القطعي النوع الرابع والثلاثون ناسخ
الحديث ومنسوخه وهو فن مهم فقد مر علي علي قاص فقال
تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت
اسنده الحازمي في كتابه واسند نحوه عن ابن عباس واسند
عن حذيفه انه سال عن شي فقال انما يفتي من عرف الناسخ
والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر صعب فقد
روينا عن الزهري قال اعيا الفقها واعجزهم ان يعرفوا
ناسخ الحديث من منسوخه وكان للشافعي فيه يد طولي
وسابقة اولي فقد قال الامام احمد لابن وارة وقد قدم من
مصر كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا من المجمل من
المفسر ولا ناسخ الحديث ولا منسوخه حتي جالسنا الشافعي وادخل
فيه بعض اهل الحديث ممن صنف فيه ما ليس منه لخفا معناه
اعني النسخ وشرطه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع حكما منه

متاخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن
بيان المجمل وباضافته للشارع عن اخبار بعض من شاهد
النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف
به لمن لم يبلغه قبل ذلك والا اخباره وبالحكم عن رفع الاباحة
الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل
بالتكليف كالاستثنا ونحوه وبقولنا بحكم منه متاخر عن
رفع الحكم بموت المكلف او زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن
انتهايه بانتها الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا
العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك
اليوم ليس نسخا فمنه ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك ككنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث
اخرجه مسلم عن بريدة ومنه ما عرف بقول الصحابي
ككان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
عن جابر وكقول ابي ابن كعب كان الما من الما رخصة في اول
الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه
وشرط اهل الاصول في ذلك ان يخبر اخره فان قال هذا ناسخ
لم يثبت به النسخ بجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق
اهل الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والراي انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع
من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وقد اطلق الشافعي ذلك ايضا ومنه ما عرف
بالتاريخ كحديث شداد ابن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم
رواه ابو داود والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم

اخرجه

اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع
سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح
سنة ثمان ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب
الخمر في الرابعة وهو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث
معوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم
خالف في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه
في السنة ايضا كما قال الترمذي من رواية محمد ابن اسحق عن محمد
ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب
الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه
ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة ابن ذويب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت
رخصة انتهى وما علقه الترمذي اسنده البزار في مسنده وقبيصة
ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة من الهجرة
وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح كذلك ما رواه الترمذي من
حديث جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا
نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل
العلم ان المراة لا تلبي عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ
بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه
غلط صرح به الصيرفي والاجماع لا ينسخ اي لا ينسخه شي ولا ينسخ
هو غيره لكن يدل على ناسخ اي على وجود ناسخ غيره النوع
الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن جليل منهم انما
يحققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد
وكذلك ابو احمد العسكري وعن احمد انه قال ومن يعري من
الخطا والتصحيف يكون تصحيف لفظ ويقابله تصحيف المعنى
وبصر ويقابله تصحيف السمع ويكون في الاسناد والمتن فمن

من الحفاظ صح

التصحيف في الاسناد العوام ابن مراجم بالراء والجيم صحفه
ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحا وعتبة ابن المنذر بالنون
المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة صحفه ابن جرير الطبري
بالموحده والمعجمه ومن الثاني اي التصحيف في المتن حديث
زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد
وهو بالرا اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي عليها
صحفه ابن لهيعه بفتح اللام وكسر الها فقال احتجم بالميم
وحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال بالستين
المهمله والتا الفوقيه لفظ العدد صحفه الصولي فقال شيا
بالمعجمة والتحتيه وحديث ابي ذر تعين صانعا بالمهمله والنون
صحفه هشام ابن عروة بالمعجمة والتحتيه وحديث معاويه
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
بالمعجمه صحفه وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين ايضا
فقال بعض الملاحين وقد سمعه فكيف يا قوم والحاجة ماسة
وحديث اوشاه سعر باليا التحتيه صحفه ابو موسى محمد ابن
المثني بالنون وصحف بعضهم زر غبا تزدد حبا فقال زر
غبا تزدد حبا ثم فسره بان قوما كانوا لا يؤدون زكاة زرعهم
فصارت كلها حنا ويكون تصحيف سمع بان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم
ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه في ذلك على السمع
كحديث عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب
او عكسه وحديث عن خالد ابن علقمة رواه شعبة فقال مالك
ابن عرفطة ويكون التصحيف في المعنى كقول ابي موسى محمد
ابن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الايمة الستة
نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى
عنزه فتوهم انه صلى اليهم وانما العنزه هنا الحربه تنصب بين يديه

واعجب

واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله
عليه وسلم صلى الى شاه صحفها عنزه بسكون النون ثم رواه
بالمعنى على وهمه فاخطا من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع
حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة منذ اربعين
سنة فهم منه تحليق الراس حلقا قال ابن الصلاح ولتر من
التحريف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها
ناقلوه تنبيه قسم شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين
احدهما من غير فيه النقط فهو المصحف والاخر ما غير فيه الشكل
مع بقا الحروف فهو المحرف فايده اورد الدارقطني في
كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلما حتى في القران من ذلك
ما رواه ان عثمان ابن ابي شيبة قرا على اصحابه في التفسير
جعل السفينة في رحل اخيه فقيل له انما جعل السقايه فقال انا
واخي ابو بكر لا نقرا لعاصم قال وقرا عليهم في التفسير الم تر
كيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها يعني كاول البقرة النوع
السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من
اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلما من الطوايف
وهو ان ياتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق
بينهما او يرجح احدهما فيعمل به دون الاخر وانما يكمل له الايمة
الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون والغواصون
على المعاني الدقيقه وصنف الامام الشافعي رحمه الله هو
اول من تكلم فيه ولم يقصد رحمه الله استيفاه ولا افرده
بالتاليف بل ذكر جمله منه في كتاب الام تنبه بها على طريقه
اي الجمع في ذلك ثم صنف فيه ابن قتيبه فاتى فيه باشيا
حسنة واشيا غير حسنه لقصر فيها باعه لكون غيرها اولى
واقوى منها وترك معظم المختلف ثم صنف في ذلك ابن
جرير والطحاوي كتابه مشكل الاثار وكان ابن خزيمة من احسن
الناس كلاما فيه حتى قال لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده

فلنأتي به لا ولف بينهما ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه
والاصول والغوص على المعاني الدقيقه لا يشكل عليه من ذلك
الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع
بينهما بو فيتعين من امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث
ولا يصار الى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك
في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغيرا ام لا والثاني ظاهره
طهارة غير المتغير سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالاخر ومن
غيرها حديث لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد
مع حديث لا عدوى وكلاهما صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك احدها
ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن الصلاح الثاني
ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع
لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي
اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه
مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من
الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا فيما تقدم تبيين له انه
يعدي قاله القاضي ابو بكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر
المجذوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده
حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى
وفيه مسالك اخر والقسم الثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه
فان علمنا احدهما ناسخا بطريق ما سبق قدمناه والا عملنا بالراجح
منها كالترجيح بصفات الرواة اي كون رواة احدهما اتقن

صح

واحفظ

واحفظ او نحو ذلك مما سيذكر وكثرتهم في احد الحديثين في خمسين
وجها من المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في
الناسخ والمنسوخ ووصلها غيره الى اكثر من مائة كما استوفى
ذلك العراقي في نكته وقد رأيتها منقسمة الى سبعة اقسام
الاول الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة
كما ذكر المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من
احتماله على الاقل ثانيها قلة الوسائط اي علو الاسناد حيث
الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها
فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه
اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول
به الاشكال بخلاف العامي رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن
من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه
باللغه سادسها حفظه بخلاف من يعتمد كتابه سابعها افضليته
على احد الثلاثه بان يكونا فقيهين او نحويين او حافظين واحدهما
في ذلك افضل من الاخر ثامنها زيادة ضبطه اي اعتنائه بالحديث
واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما
تمنعه من ذلك التقوى عاشرها الى العشرين كونه ورعا او
حسن الاعتقاد اي غير مبتدع او جليسا لاهل الحديث او غيرهم
من العلماء او اكثر مجالسته لهم او ذكرا او حرا او مشهور النسب
او لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز
بينهما او له اسم واحد ولذاك اكثر او لم يختلط او له كتاب يرجع
اليه حادي عشرها ان تثبت عدالته بالاختبار بخلاف من ثبتت
بالتزكية او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بها ثاني عشرها
الى سابع عشرها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من
زكاه او يتفق على عدالته او يذكر سبب تعديله او يكثر مزكوه
او يكونوا علماء او كثيري الفحص على احوال الناس ثامن عشرها
ان يكون صاحب القصة كتقديم خبر ام سلمة زوج النبي صلى الله

الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا على خبر الفضل ابن عباس
في منعه لانها اعلم منه تاسع عشرتها ان يباشر ما رواه الثلاثون
تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوله اصالة المتقدم ومعرفته وقيل
ان تاخر موته الى اسلام المتاخر لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر
روايته عنه وان تقدم ان اكثر رواياته متقدمة على روايته
المتاخر رجح الحادي والثلاثون الى الاربعين كونه احسن سياقه
او سمع من مشايخ بلده او مشافهة او مشاهدا لشيخه حال الاخذ او لا
يجيز الرواية بالمعنى او الصحابي من اكابرهم او علي وهو في الاقضية
او هو معاذ وهو في الحلال والحرام او زيد وهو في الفرائض او
الاسناد حجازي او رواته من بلد لا يرضون التدليس القسم
الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت فيرجح
من لم يتحمل الحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله
وبعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا مما قبله والمتحمل بعده
اقوى لتاهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل تحديثا والاخر
عرضا او عرضا والاخر كتابة او مناولة او وجادة القسم
الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه احدها تقديم
المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف انه
مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر
فيه لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها
ان يكرره راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون الفاظه
دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت او اتفق على رفعه او وصله
او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظه او روي بالاسناد وعزي
ذاك لكتاب معروف او عزي والاخر مشهور القسم الرابع
الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه احدها وثانيها تقديم
المدني على المكي والدال على علو شان المصطفى صلى الله عليه وسلم
على الدال على الضعف كبدء الاسلام غريبا ثم شهرته فيكون الدال
على العلو متاخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التاخر
لانه

لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في اول امره زجرا على عادات
الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج
ورجح الامدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن
للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء اولا بالاسلام
فقط ثم شرعت العبادات شيئا شيئا رابعها ترجيح ما تحمل بعد
الاسلام على ما تحمل قبله او شك لانه اظهر تاخرا خامسها وسادسها
ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح المورخ
بمقارب لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قال الرازي
والترجيح بهذه السنة اي افادتها للرجحان غير قوية القسم
الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها الى الخامس
والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام الذي لم يخصص على
المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده
المطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز
الشبيه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والعرفية
على اللغوية والمستغني عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما
اتفق على وضعه لمسماه والمومي للعلة والمنطوق ومفهوم
الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل اخر
والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية او
من الجمع المعرف على من وما او من الكل وذلك من الجنس المعرف
وما خطابه تكليفي على الوضعي وما حكمه معقول المعنى وما
قدم فيه ذكر العلة او دل الاشتقاق على حكمه والمقارن للتهديد
وما تهديده اشد والموكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش
وما دل على المعنى المراد بوجهين فاكثر وبغير واسطة وما
ذكر معه معارضه ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
والنص والقول وقول قارنه الفعل او تفسير الراوي وما قرن
حكمه بصفة على ما قارن باسم وما فيه زيادة القسم السادس
الترجيح بالحكم وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل عن البراءة

الاصلية على المعدّ لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على
التحريم على الدال على الاباحة والوجوب ثالثها تقديم الاحوط
رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر
خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القران او سنة اخرى او ما
قبل الشروع او القياس او على الامة او الخلفا الراشدين او
معه مرسل اخر او منقطع ولم يشعد بنوع قدح في الصحابة او له
نظير متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان فهذه اكثر
من مائة مرجح ثم مرجحات اخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن فوايد
الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة قياسا على البينات وقال
اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان مالكا يرى ترجيح
البينة على البينة ومن لم ير ذلك يقول البينة مستندة الى
توقيفات تعبدية ولهذا لا يقبل الا بلفظ الشهادة الثانية
ان لم يوجد مرجح لاحد الحديثين يوقف عن العمل به حتى يظهر
الثالثة التعارض بين الخبرين وانما هو لخلل في الاسناد
بالنسبة الى ظن المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة
ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث
بابا وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم
ومن امثلته حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وحديث اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا
بالصلاة وحديث لا اشعار في الاسلام قال وقد صنف فيه
عثمان ابن سعيد الدارمي كتابا كبيرا النوع السابع والثلاثون
معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي عبد
الله ابن المبارك قال حدثنا سفيان ابن عبد الرحمن ابن
يزيد حدثني بسر ابن عبيد الله بضم الموحدة وبالمهملة وابوه
مصغر قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة
ابن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها وقد ذكر سفيان ابن ابي ادريس في هذا الاسناد
زيادة ووهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان
ثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه منهم ابن
مهدي وحسن ابن الربيع وهناد ابن السري وغيرهم ومنهم
من صرح فيه بالاخبار بينهما والوهم في ابن ادريس
من ابن المبارك لان ثقاة رووه عن ابن يزيد عن بسر
عن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم علي ابن حجر والوليد
ابن مسلم وعيسى ابن يونس وغيرهم ومنهم من صرح بسماع
بسر من واثلة وقد حكم الائمة على ابن المبارك بالوهم في
ذلك كالبخاري وغيره وقال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث
عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي
عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة
نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي وصنف
الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
في كثير منه نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان
بحرف عن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال فينبغي ان يجعل منقطعا
ويعلل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وان صرح فيه بسماع او اخبار او تحديث احتمل
ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه اللهم الا ان يوجد قرينة
تدل على الوهم كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق ويمكن ان يقال
ايضا الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين واذا لم
يذكرهما حمل على الزيادة المذكورة النوع الثامن والثلاثون
المراسيل الخفي ارسالها اي انقطاعها هو فن يهم عظيم الفائدة
يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق للاحاديث مع
المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب سماه التفصيل لمبهم
المراسيل واصل الارسال ظاهر كرواية القاسم ابن محمد عن

ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي وهو المذكور هنا وهو
ماعرف ارساله لعدم اللقيا لمن روي عنه مع المعاصرة او لعدم
السماع مع ثبوت اللقا او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره
ويعرف ماذكر اما بنص بعض الحديث ونحو ذلك كحديث رواه
ابن ماجة رواية عمر ابن عبد العزيز عن عقبة ابن عامر مرفوعا
رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في
الاطراف وكاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله ابن مسعود
فقد روي الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر
من عبد الله شيا قال لا ومنه ما يحكم بارساله لمجيه من وجه
اخر بزيادة شخص بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عن زيد ابن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان
وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روي
عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان ابن ابي شيبة عن الثوري
وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم
من النوع السابق وهو المزيد في متصل الاسانيد ويعترض بكل
منهما على الاخر لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد
وهم وهو يشتبه علي كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد
وقد يجاب بنحو ما تقدم النوع التاسع والثلاثون معرفه
الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفايده
وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيره مولفه ككتاب
الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب ابي عبد الله
ابن منده وهو كبير جليل وذيل عليه ابو موسى المديني وكتاب
ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري ومن احسنها واكثرها
فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه بذكر ما شجر
بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين والغالب عليهم الاكثار
والتخليط فيما يروونه وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف زيادة
على ابن الصلاح وقد جمع ابو الحسن علي ابن محمد ابن الاثير الجزري

في الصحا

في الصحابه كتابا سماه اسد الغابه جمع فيه كتبا كثيره وهي كتاب
ابن منده وابي موسي وابي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها
اسما وضبط وحقق اشيا حسنة علي ما فيه من التكرار بحسب
الاختلاف في الاسم او الكنية قال المصنف وقد اختصرته بحمد
الله ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي ايضا في كتاب
لطيف سماه التجريد ولشيخ الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز
الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد فايدة قول
المصنف الاحبار بين جميع اخباري عده ابن هشام من لحن العلما
وقال الصواب الخبري اي لان النسب الي الجمع يرد الى الواحد
كما تقرر في علم التصريف لقولهم في الفرايض فرضي ونكتته ان المراد
النسبة الي هذا النوع وخصوصه للجمع ملغاه مع انها
موديه الي الثقل قال من اللحن ايضا قولهم لا يوخذ العلم
من صحفي بضمتين والصواب بفتحتين ردا الي صحيفة ثم نقل
لها من ما نقل بحنيفة فروع احدها اختلف في حد الصحابي
فالمعروف عند المحدثين انه كل مسلم راي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره
واورد عليه ان كان فاعل الروايه الراي الاعمي كابن ام مكتوم
ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رويته له ومن راه كافرا ثم اسلم
بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له ومن راه بعد موته صلي الله
عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذويب خويلد ابن
خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان فاعلها رسول الله صلي الله
عليه وسلم دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم ليلة
الاسرا وغيرها وراهم واورد عليه ايضا من صحبه ثم ارتد
كابن خطل ونحوه فالاولي ان يقال من لقي رسول الله صلي الله عليه
وسلم مسلما ومات علي اسلامه اما من ارتد بعده ثم اسلم ثم مات
مسلما فقال العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو
حنيفة علي ان الرده محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبه

السابقة كقرة بن ميسرة والاشعث ابن قيس اما من رجع الى الاسلام
في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة هـ
وجزم شيخ الاسلام في هذا او الذي قبله ببقاء اسم الصحبة
له قال وهل يشترط لقيه في حال النبوة او اعم من ذلك حتى
يدخل من رواه قبلها ومات على الحنفية كزيد ابن عمرو ابن نفيل
وقد عده ابن منده في الصحابة وكذا لو رواه قبلها ثم ادرك
البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك
قال ويدل على اعتبار الروية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة
ولده ابرهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط
في الرائي التمييز حتى لا يدخل من راه وهو لا يميز والاطفال الذين
حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم ار من ذكروه ايضا الا ان
العلائي قال في المراسيل عبد الله ابن الحارث ابن نوفل حنكه
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا روية
ايضا وكذا قال في عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري حنكه
ودعا له ولا نعرف له رواية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر
كلام الايمة ابن معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داود وغيرهم
اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله
عليه وسلم او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد ابن حاطب
وعبد الرحمن ابن عثمان التيمي وعبيد الله ابن معمر ونحوهم
قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من اجمع على عده في
الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر
اشتراط رويته في عالم الشهادة فلا يطلق عليه اسم الصحبة لانه
ليثبت انه راه في الارض الطائع انتهى وعن اصحاب الاصول
او بعضهم انه من طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ
عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة
قالوا وذلك معنى الصحابي لغة ورد باجماع اهل اللغة على
انه مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق

علي كل

من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا
ويوما وساعة وقول المصنف او بعضهم من زيادته لان
كثيرا منهم موافقون لما تقدم فحكاه عن اهل الحديث موافقة
لما ذكر عن اهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في
الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني
قال اتيت انس ابن مالك فقلت له احد من بقي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب
فاما من اصحابه فانا اخر من بقي قال العراقي والجواب انه اراد
اثبات صحبة خاصة ليست لاولئك وعن سعيد ابن المسيب
انه كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم او غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا
عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه
الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب
والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي بها يختلف
المزاج فان صح هذا القول عنه فضعيف فان مقتضاه ان
لا يعد جرير ابن عبد الله البجلي وشبهه ممن فقد ما اشترطوا
بل ابن حجر صحابيا ولا خلاف انهم صحابة قال العراقي ولا يصح
هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد ابن عمر الواقدي
ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جريرا اسلم في اول
البعثة لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه
اتيته لابايعه فقال لاي شي جيت يا جرير قلت جيت لاسلم على
يديك فدعاني الى الشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة الحديث
قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين
ابن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه
لانه لا يلزم الفورية في جواب لما بدليل ذكر الصلاة والزكاة
وفرضهما متراخ عن البعثة والصواب ما ثبت عنه انه قال لما

اسلمت الا بعد نزول المائدة رواه ابو داود وغيره وفي تاريخ
البخاري الكبير انه اسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم **فائدة** في حد
الصحابي قول رابع من طالت صحبته وروي عنه قاله الجاحظ
وخامس انه من رواه بالغا حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم
وسادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم
وان لم يره قاله يحيى بن عثمان ابن صالح المصري وعد من ذلك
عبد الله ابن مالك الجيشاني ابا تميم ولم يدخل الى المدينة الا
الا في خلافة عمر باتفاق وممن حكى هذا القول القرافي في
شرح التنقيح وكذا من حكم باسلامه تبعا لابويه وعليه عمل ابن
عبد البر وابن منده في كتابيهما وشرط الماوردي في الصحابي
ان يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم تعرف صحبته اما **بالتواتر** كابي بكر وعمر وبقية العشرة
في خلق منهم **او الاستفاضة** والشهرة القاصرة عن التواتر
كضمام ابن ثعلبة وعكاشة ابن محصن **او قول صحابي** عنه انه
صحابي كحممة ابن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا
فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم حكم له بالشهادة وذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ الاصبهاني
وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم الطبراني وزاد
شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان عن احاد التابعين بانه
صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح **او قوله**
هو انا صحابي **اذا كان عدلا** اذا امكن ذلك فان ادعاه بعد
مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد
ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة
وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط الاصوليون في قبوله ان يعرف
معاصرته له وفي اصل المسألة احتمال انه لا يصدق لكونه متهما

بدعوى

بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وبهذا جزم الآمدي ورجحه ابو
الحسن ابن القطان **فائدة** قال الذهبي في الميزان رتن الهندي
وما ادراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى
الصحبة وهذا جري على الله ورسوله وقد الفت في امره
جزءا **الثاني الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم
باجماع من يعتد به** قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
الاية اي عدولا وقال كنتم خير امة اخرجت للناس والخطاب
فيها للموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير
الناس قرني رواه الشيخان وقال امام الحرمين والسبب
في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف
في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم
ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل يجب البحث عن
عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول
الا من قاتل عليا وقيل لا القاتل والمقاتل وهذا كله ليس
بصواب احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور
منهم كل منهم وقال الماوردي في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا
الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره لماما
او اجتمع به لغرض وانصرف وانما نعني به الذين لازموه
وعزروه ونصروه قال العلائي وهذا قول غريب يخرج
بحيث ان المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة
كوائل ابن حجر ومالك ابن الحويرث وعثمان ابن ابي العاص
وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده
الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث
الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول
بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر **واكثرهم حديثا
ابو هريرة** روى خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا
اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري

بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه اكثر
من ثمانمائة وهو احفظ الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ
من روى الحديث في دهره اسنده البيهقي في المدخل وكان ابن
عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث
النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال
ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيا
بعده وفي المستدرك عن زيد ابن ثابت قال كنت انا وابو هريره
واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا
وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال
اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال
سبقكما الغلام الدوسي ثم عبد الله ابن عمر روى الفي حديث
وستمائة وثلاثين حديثا وابن عباس روى الفا وستمائة وستين
حديثا وجابر ابن عبد الله روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا
وانس ابن مالك روى الفين ومايتين وستة وثمانين وعايشه
ام المومنين روت الفين ومايتين وعشره وليس في الصحابة
من يزيد حديثه على الف غير هولا الا ابا سعيد الخدري فانه
روى الفا ومائة وسبعين حديثا فايدة السبب في قلة
ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع تقدمه وسبقه
وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل
انتشار الحديث واعتنا الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره
المصنف في تهذيبه قال وجملة ما روي له مائة حديث واثنان
واربعون حديثا واكثرهم فتيا تروى عنه ابن عباس قاله
احمد ابن حنبل وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت وابي الدردا وابن
مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله ابن مسعود

وروى الشعبي عنه نحوه ايضا الا انه ذكر ابا موسي الاشعري
بدل ابي الدردا وقد استشكل بان ابا موسي وزيد ابن ثابت
تاخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم الستة
اليهما ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان المراد ضماه
علمهما وان تاخرت وفاة من ذكر وقال الشعبي كان العلم
يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس
بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم
بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن حزم اكثر
الصحابة مطلقا سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وزيد ابن ثابت وعايشه قال ويمكن ان يجمع
من فتيا كل واحد من هولا مجلد ضخم قال ويليهم عشرون
ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ وسعد ابن ابي وقاص وابو
هريرة وانس وعبد الله ابن عمرو ابن العاصي وسلمان وجابر
وابو سعيد وطلحه والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وعمران
ابن حصين وابو بكرة وعبادة ابن الصامت ومعاويه وابن
الزبير وام سلمة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء
صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا يقلون
في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسيلة والمسلتان
والثلاث كابي ابن كعب وابي الدردا وابي طلحة والمقداد
وسرد الباقين ومن الصحابة العبادلة وهم اربعه
عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عباس وعبد
الله ابن الزبير وعبد الله ابن عمرو ابن العاصي وليس ابن مسعود
منهم قاله احمد ابن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موته وهولا عاشوا
حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شي قيل هذا قول العبادلة
وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري
في الصحاح واما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه انه ذكر ابن مسعود

واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الروايات وللزمخشري
في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح وكذا سائر من يسمى عبد
الله من الصحابة لا تطلق عليهم العبادلة وهم نحو مائتين وعشرين
نفسا كذا قال ابن الصلاح اخذا من الاستيعاب وزاد عليه
ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلثمائة رجل قال ابو زرعة
الرازي في جواب من قال له اليس يقال حديث النبي صلى
الله عليه وسلم اربعة الاف حديث ومن قال ذا قلقل الله انيابه
هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
فقيل له هولاء اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة واهل
مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل
رواه وسمع منه معرفة قال العراقي وهذا القول عن ابي
زرعة لم اقف له على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة
وانما ذكره ابو موسى المديني في ذيله بغير اسناد قلت اخرجه
الخطيب باسناده قال حدثني ابو القاسم الازهري حدثنا عبد الله
ابن محمد ابن محمد بن حمدان العكبري ثنا ابو بكر ابن عبد العزيز
ابن جعفر ثنا ابو بكر احمد ابن محمد الخلال حدثنا محمد ابن احمد ابن
جامع الرازي سمعت ابا زرعة وقال له رجل اليس يقال فذكره
بلفظه قال العراقي وقريب منه ما اسنده المديني عنه قال
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه وسمع منه زيادة
على مائة الف انسان من رجل وامراة وهذا لا تحديد فيه
وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في
البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه
ان كعب ابن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ

يعني

يعني الديوان قال العراقي وروى الساجي في المناقب بسند
جيد عن الشافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون ستون الفا ثلاثون الفا بالمدينة وثلاثون الفا
في قبائل العرب وغير ذلك قال ومع هذا فجميع من صنف
في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم
يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره
او ادركه صغيرا واختلف في عدد طبقاتهم باعتبار السبق
الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم
ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثني عشر طبقة الاولى
قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب العقبة الاولى
دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان
يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين
بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة كخالد ابن الوليد وعمرو ابن العاص
الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان واطفال
رواه يوم الفتح في حجة الوداع وغيرهما الثالثة افضلهم على
الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة
وممن حكى الاجماع على ذلك ابو العباس القرطبي قال ولا
مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع وكذلك حكى
الشافعي باجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه
البيهقي في الاعتقاد وحكي عنه وحكى المازري عن الخطابية
تفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل
وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض
مشايخه انه قال ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من
القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا

الى ان من مات منهم في حياته صلي الله عليه وسلم افضل
ممن بقي بعده لقوله انا شهيد على هولا قال المصنف وهذا
الاطلاق غير مرضي ولا مقبول ثم عثمان ثم علي هذا قول
جمهور اهل السنة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وسفيان
الثوري وكافة اهل الحديث والفقه والاشعري والباقلاني
وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر كنا في زمن النبي صلي الله عليه
وسلم لا يعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري بلفظ
اصرح كما تقدم في نوع المرفوع وحكى الخطابي عن اهل السنة
من الكوفة تقديم علي علي عثمان وبه قال ابو بكر ابن خزيمة
وهو رواية عن سفيان الثوري ولكن اخر قوليه ما سبق
وحكي عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة
وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الي تفضيل عثمان
قال القرطبي وهو الاصح ان شا الله وتوقف ايضا امام الحرمين
ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني وقال
الاشعري قطعي قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون علي ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم تمام العشرة
المشهود لهم بالجنة سعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد
ابن عمرو وطلحة ابن عبيد الله والزبير ابن العوام وعبد
الرحمن ابن عوف وابو عبيدة ابن الجراح ثم اهل بدر وهم
ثلاثماية وبضعة عشر روي ابن ماجة عن رافع ابن خديج
قال جا جبريل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما تعدون
من شهد بدرا فيكم قال اخيارنا قال كذلك هم عندنا اخيار الملائكة
ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقال صلى الله
عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي
وممن له مزية اهل العقبتين من وهم من صلي الي القبلتين
في قول سعيد ابن المسيب وطائفة منهم ابن الحنفية وابن
سيرين وقتادة وقول الشعبي اهل بيعة الرضوان في قول
محمد

محمد ابن كعب القرظي وعطا ابن يسار اهل بدر روي ذلك سعيد
عنهما بسند فيه مجهول وضعيف ايضا وروي القولين
الثانيين عن من ذكر عبد ابن حميد في تفسيره وعبد الرزاق
وسعيد ابن منصور في سننه باسانيد صحيحة وروى سعيد
بسند صحيح الي الحسن انهم من اسلم قبل الفتح فوائد الاولى ورد
في احاديث تفضيل اعيان من الصحابة كل واحد في امر مخصوص
فروى الترمذي عن انس مرفوعا ارحم امتي بامتي ابو بكر
واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان واعلمهم
بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وافرضهم زيد ابن ثابت واقرأهم
ابي ابن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
ابن الجراح وروي الترمذي حديث افرضكم زيد وصححه الحاكم
بلفظ افرض امتي زيد الثانية اختلف في التفضيل بين فاطمة
وعايشة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل
فاطمة فهي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في
الصحيح في فاطمة سيدة نسا هذه الامة وروى النساي عن حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك من الملائكة
استاذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب
اهل الجنة وامهما سيدة نسا اهل الجنة وفي مسند الحارث
ابن ابي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نسا عالمها وفاطمة
خير نسا عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير
نسايها مريم وخير نسايها فاطمة وقال شيخ الاسلام والمرسل
يفسر المتصل الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة
وعايشة وفي التفضيل بينهما اوجه حكاها المصنف في الروضة
ثالثها الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة
ثم عايشة ثم حفصة ثم الباقيات سوا الرابع قيل اولهم اسلاما
ابو بكر الصديق قاله ابن عباس وحسان والشعبي والنخعي
في اخرين ويدل له ما رواه مسلم عن عمرو ابن عبسة في قصة

اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال وممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد ابن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم قال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة • فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها • بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده • واول الناس منهم صدق الرسلا

رواه الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سالت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال ابو بكر الست اول من اسلم الحديث وقيل علي ابن ابي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا ورواه الترمذي عنه من طريق اخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السدي عن ابي ذر وسلمان قالا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من امن بي ورواه ايضا عن سلمان وروى احمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند اخر عنه قال انا اول من صلى وروى ذلك ايضا عن زيد ابن ارقم والمقداد ابن الاسود وابي ايوب ويعلى ابن مرة وعفيف الكندي وخزيمة ابن ثابت وخباب ابن الارت وجابر ابن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرك ٢٧
من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وادعى الحاكم اجماع اهل التواريخ عليه ونوزع في ذلك وقال كعب ابن زهير في قصيدة يترجم بها

ان عليا المامون نقيبته • بالصالحات من الافعال مشهود
صهر النبي وخير الناس مفتخرا • فكل من رامه بالفخر مفخور
صلى الطهور مع الامي اولهم • قبل المعاد ورب الغار مكفور

وقيل زيد ابن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة

ام المومنين

ام المومنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب عند جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة وابن اسحق وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيما بعدها ورواه احمد في مسنده والطبراني وابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد ابن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر اسلامه ابو بكر ولذلك شبه على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد ابن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من اخر النهار وصلى علي يوم الثلاثا وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي ثم زيد ابن حارثة ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمان ابن عفان والزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة ابن عبيد الله فكان هولا الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر ابن شبة ان خالد ابن سعيد ابن العاصي اسلم قبل علي وقال عروة انه اولهم اسلاما وحكى المسعودي قولا ان اولهم خباب ابن الارت واخر ان اولهم بلالا ونقل الماوردي في اعلام النبوة عن ابن قتيبة ان اول من امن ابو بكر ابن سعد الحميري ونقل ابن سبع في الخصايص عن عبد الرحمن ابن عوف انه قال كنت اولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان اول من امن من الرجال ورقة ابن نوفل لحديث الصحيحين في بدي الوحي قال ابن الصلاح وتبعه المصنف والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن بلال وقاله البرماوي وحكى هذا الجمع عن ابي حنيفة قلت اخرجه قال ابن خالويه واول امراة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوج العباس

واخرهم اي الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل عامر ابن واثلة
الليثي مات سنة مائة من الهجرة قاله مسلم وصححه ورواه
الحاكم في المستدرك عن خليفة ابن خياط وقال خليفة في غير
رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنين ومائة
قاله مصعب ابن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن
قانع وابو زكريا ابن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال
وهب ابن جرير ابن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة
فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وصححه
الذهبي انه سنة عشر واما كونه اخر الصحابة موتا مطلقا
فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده والمزي في اخرين
وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما على وجه الارض راه غيري قال العراقي وما حكاه
بعض المتاخرين عن ابي زيد من ان عكراش ابن ذويب
تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل
لا اصل له والذي اوقع ابن زيد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه
الى ذلك وهو اما باطل او مؤول بانه استكمل المائة بعد الجمل
لا انه بقي بعدها مائة سنة واما قول جرير ابن حازم ان اخرهم
موتا سهل ابن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة واخذه من قول
سهل لو مت لم تسمعوا احد يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما كان خطابه بهذا لاهل المدينة واخرهم موتا
قبله انس ابن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل
اثنين وقيل احدي وقيل تسعين وهو اخر من مات بها قال
ابن عبد البر لا اعلم احدا مات بعده ممن راي النبي صلى الله
عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال العراقي بل مات بعده محمود
ابن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد رواه وحدث
عنه كما في صحيح البخاري ولكن انا اخر بعده عبد الله ابن بسر
المازني في قول من قال وفاته سنة ست وتسعين واخر الصحابة

موتا

موتا بالمدينة سهل ابن سعد الانصاري قاله ابن المديني والوا
قدي وابراهيم ابن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده
وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان
وثمانين وقيل احدي وتسعين وقال قتادة بل مات بمصر
وقال ابي داود بالاسكندرية وقيل السائب ابن زيد قاله
ابو بكر ابن ابي داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست
وثمانين وقيل احدي وتسعين وقيل جابر ابن عبد الله قاله
قتادة وغيره قال العراقي وهو قول ضعيف لان السائب
مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده وقيل مات بقبا
وقيل بمكه وكانت وفاته سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث
وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد
تاخر بعد الثلاثة محمود ابن الربيع الذي عقل المجة وتوفي
بها سنة تسع وتسعين فهو اذن اخر الصحابة موتا بها واخرهم
بمكة تقدم انه ابو الطفيل وهو قول ابن المديني وابن حبان
وغيرهما وقيل جابر ابن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور
وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ ابن حبان
ومات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين واخرهم بالكوفة
عبد الله ابن ابي اوفي ومات سنة ست وثمانين وقيل سبع
وقيل ثمان وقال ابن المديني ابو جحيفة والاول اصح فانه
مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة عمرو ابن
حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثمان وتسعين فان صح
الثاني فهو اخرهم موتا بها وابن ابي اوفي اخر من مات من
اهل بيعة الرضوان واخرهم بالشام عبد الله ابن بسر المازني
قاله الخلايلي ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو
اخر من مات ممن صلى القبلتين وقيل اخرهم بالشام ابو امامة
الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة والصحيح الاول توفي
سنة ثمانين وقيل احدي وثمانين وحكى الخليلي في الارشاد القولين

بلا ترجيح ثم قال وروي لبعض اهل الشام انه ادرك رجلا بعدهما
يقال له الهدار روي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول
انتهى وقيل اخرهم بالشام واثلة ابن الاسقع قاله ابو زكريا ابن
منده وموته بدمشق وقيل ببيت المقدس وقيل بحمص سنة
خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست واخرهم بحمص عبد الله
ابن بسر واخرهم بالجزيرة العرس ابن عميرة الكندي واخرهم
بفلسطين ابو ابي عبد الله ابن حرام ربيب عبادة ابن الصامت
وقيل مات بدمشق وقيل ببيت المقدس واخرهم بمصر عبد الله
ابن الحارث ابن جزء الزبيدي مات سنة ست وثمانين وقيل
خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال الطحاوي وكانت
وفاته بسفط القدور وتعرف الان بسفط ابي تراب وقيل
باليمامة وقيل انه شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا هو اخر البدريين
واخرهم باليمامة الهرماس ابن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة
او بعدها واخرهم ببرقة رويفع ابن ثابت الانصاري وقيل
بافريقيه وقيل بانطابلس وقيل بالشام ومات سنة ثلاث
وستين وقيل سنة ست وستين واخرهم بالبادية سلمه ابن
الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات بالمدينة ومات
سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين هذا اخر ما ذكره ابن الصلاح
واخرهم بخراسان بريدة ابن الحصيب واخرهم بسجستان العدا
ابن خالد هو ذكرهما ابو زكريا ابن منده قال العراقي وفي بريدة
نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين وقد تاخر بعده ابو برزة
الاسلمي ومات بها سنة اربع وسبعين واخرهم باصبهان النابغه
الجعدي قاله ابو الشيخ ابو نعيم واخرهم بسمرقند الفضل ابن
العباس الخامس لا يعرف اب وابنه شهد بدرا الا مرثد وابوه
ابو مرثد ابن الحصين الغنوي قلت اغرب من هذا ما اخرجه
البغوي في معجم الصحابه ثنا ابن هاني ثنا ابي بكر ثنا الليث عن
يزيد ابن ابي حبيب ان معن ابن يزيد ابن الاخنس السلمي شهد

التابعه

هو

هو وابوه وجده بدرا قال ولا نعلم احدا شهد هو وابنه وابن
ابنه بدرا مسلمين الا الاخنس وقال ابن الجوزي لا يعرف سبعة
اخوه شهدوا بدرا مسلمين الا بنو اعفرا معاذ ومعوذ واياس
وخالد وعاقل وعامر وعوف قال ولم يشهدها مؤمن ابن مؤمنين
الا عمار ابن ياسر قال ومن غريب ذلك امراه لها اربعة اخوه
شهدوا بدرا اخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم
مع المشركين وهي ام ابان بنت عتبة اخواها المسلمان ابو
حذيفه ابن عتبه ومصعب ابن عمير والعم المسلم معمر ابن الحارث
واخواها المشركان الوليد ابن عتبة وابو عزيز والعم المشرك
شيبة ابن ربيعة ولا يعرف سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا
بنو مقرن وسياتون في النوع الثالث والاربعين في الاخوة
وهناك ذكرهم ابن الصلاح وياتي ما عليه من اعتراض فان اولاد
الحارث ابن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعه او تسعة
ولا اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا
عبد الله ابن اسما بنت ابي بكر الصديق ابن ابي قحافة والا ابو عتيق
محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر ابن ابي قحافة رضي الله عنهم قال
شيخ الاسلام ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك لان حارثة والد
زيد صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في
مستدرك الحاكم وكذا زيد واسامة قال وكذا اياس ابن سلمة
ابن عمرو ابن الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحه ابن معاوية
ابن جاهمة ابن العباس ابن مرداس في امثلة اخرى لا تقع فوائد
ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا في التابعين ولا من
اسمه اسمعيل من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر ابن
عمارة حديث لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
اخرجه ابن خزيمه النوع الاربعون [illegible]
[illegible]
[illegible]

احدهم تابعي وتابع واختلف في حده قيل اي قال الخطيب هو من
صحب صحابيا ولا يكتفى فيه بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي
صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فان
الاجتماع يوثر في النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع الطويل
بالصحابي وغيره من الاخيار وقيل هو من لقيه وان لم يصحبه
كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو اقرب
قال المصنف وهو الاظهر قال العراقي وعليه عمل الاكثرين
من اهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان والاعمش في طبقة
التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا
وحفظا اي انسا وان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذي
لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا فيهم الحافظ عبد الغني
وعد فيهم يحيى ابن ابي كثير لكونه لقي انسا وموسى ابن ابي
عائشة لكونه لقي عمرو ابن حريث واشترط ابن حبان ان يكون
راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة
برؤيته كخلف ابن خليفة عده في اتباع التابعين وان راى عمرو
ابن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وما اختاره ابن حبان
له وجه كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز قال وقد اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني
وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد
الرؤية تنبيه قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع
باحسان قال العراقي ان اراد بالاحسان الاسلام فواضح
الا ان الاحسان امر زائد عليه فان اراد به الكمال في الاسلام
والعدالة فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف
في الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف في طبقات
التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربع طبقات
وقال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى من ادرك العشرة
منهم قيس ابن ابي حازم وسعيد ابن المسيب وغيرهم قال
كابي

قال كابي عثمان النهدي وقيس ابن عباد وابي ساسان حضين
ابن المنذر وابي وائل وابي رجاء العطاردي وغلط في ابن المسيب
فانه ولد في خلافة عمر فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح
ولم يسمع ايضا اكثر العشرة قاله ابن الصلاح وقيل لم يصح
سماعه من احد منهم غير سعد قال العراقي كان ابن الصلاح اخذ
من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية
همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان
هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان
سائلا قبل الجارف لا يعرض في شي من هذا ولا يتكلم فيه
فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد
ابن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد ابن مالك نعم
اثبت احمد ابن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين راى عمر
وكان صغيرا وقال ابو حاتم رواه على المنبر ينعي النعمان ابن
مقرن قال العراقي واما سماعه من علي فانه ممكن غير ممتنع لكن لم
ار في الصحيح التصريح بسماعه منهما نعم في مسند احمد من رواية
موسى ابن وردان سمعت سعيد ابن المسيب يقول رايت
عثمان قاعدا في المقاعد فدعى بطعام مما مسته النار فاكله
ثم قام الى الصلاة فحدث فثبت سماعه من عثمان والله اعلم
واما قيس فسمع منهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل
لم يسمع عبد الرحمن ابن عوف قاله ابو داود ويليهم اي يلي
الطبقة الاولى الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله ابن ابي طلحة وابي
امامة اسعد ابن سهل ابن حنيف وابي ادريس الخولاني كذا
قال ابن الصلاح وقال البلقيني هذا الكلام لا يستقيم لا معنى
ولا نقلا واما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلي من ولد بعده والصواب ان يجعل
هذا متقدما وتلك الطبقة تليه واما النقل فلم يذكر الحاكم

ذلك ولكنه عند المخضرمين طبقة ولد وافي زمانه صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعوا منه فذكر ابا امامة ومحمد ابن ابي بكر الصديق
ونحوهما لم يذكر عبد الله ابن ابي طلحه ولا ابا ادريس ثم ان
الحاكم لما ذكر طبقة الاولى قال والطبقة الثانية الاسود
ابن زيد وعلقمة ابن قيس ومسروق وابو سلمة ابن عبد الرحمن
وخارجة ابن زيد وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبي وشريح
ابن الحارث وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة واقرانهم ثم
قال وهم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس ابن مالك
من اهل البصرة وعبد الله ابن ابي اوفى من اهل الكوفة والسايب
ابن زيد من اهل المدينة وعبد الله ابن الحارث ابن جزء من اهل
الحجاز وابا امامة الباهلي من اهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات
سوى الثلاثة الاولى والاخيرة واما اولاد الصحابة فلم
يذكرهم الا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا

وَمن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو
الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره والاصحبة له هذا مصطلح اهل الحديث فيه لانه
متردد بين طبقتين من لا يدري من ايهما وهو من قولهم لحم
مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة
بمعنى القطع من خضرموا اذان الابل قطعوها لانه اقتطع
عن الصحابة وان عاصر لعدم الرواية او من قولهم رجل مخضرم
ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف
ابواه وقيل ولدته السراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة
لعدم الرؤية مع امكانه وسوا ادرك في الجاهلية نصف عمره
ام لا والمراد بادراكها قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة
قال العراقي وفيه نظر والظاهر ادراك قومه او غيرهم
على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بادروا الى الاسلام وزال
امر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بابطال امرها

وقد

وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير ابن عمرو اتمام ولد بعد الهجرة
اما المخضرم في الاصطلاح اهل اللغة فهو الذي عاش نصف عمره
في الجاهلية ونصفه في الاسلام سوا ادرك الصحبة ام لا فبين
الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم ابن حزام مخضرم
باصطلاح اللغة لا الحديث وبشير ابن عمرو مخضرم باصطلاح
الحديث لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى
ابن خلكان مخضرم بالحا المهملة والكسر ايضا وذكر العسكري
في الاوايل ان المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت
باسما كانت في الجاهلية لمعان اخر ثم ذكر ان اصله من خضرمت
العلام اذا اختنته والاذن اذا اقطعت طرفها فكان زمان
الجاهلية قطع عليه او من الابل المخضرمة وهي التي نتجت من
العراب واليمانية قال وهذا اعجب القولين الي وعدهم
مسلم ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو وسعد
ابن اياس والشيباني وسويد ابن غفلة وشريح ابن هاني ويسير
ابن عمرو ابن جابر وعمرو ابن ميمون الاودي والاسود ابن
يزيد النخعي والاسود ابن هلال المحاربي والمعرور ابن
سويد وعبد خير ابن يزيد الخيواني وشبيل ابن عوف الاحمسي
ومسعود ابن حراش واخو ربعي ومالك ابن عمير وابو عثمان
النهدي وابو رجا العطاردي وغنيم ابن قيس وابو رافع
الصائغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعه ابن زرارة وخالد
ابن عمير العدوي وثمامة ابن حزن القشيري وجبير ابن نفير
الحضرمي وهم اكثر من ذلك وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم
عبد الله ابن ثوب يوزن عمر الخولاني والاحنف واسمه
الضحاك ابن قيس وعبد الله ابن حكيم وعمرو ابن عبد الله ابن
الاصم والوامية الشعباني واسلم مولى عمر واويس القرني
واوسط البجلي وجبير ابن الحويرث وجابر اليماني وشريح
ابن الحارث والقاضي ابو وايل شقيق ابن سلمة وعبد الرحمن



ابن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن ابن غنم وعبد الرحمن ابن
يربوع وعبيدة ابن عمرو السلماني وعلقمة ابن قيس ابن ابي
حازم وكعب الاحبار ومرة ابن شراحيل ومسروق ابن الاجدع
وابو صالح الانماري قيل وابو عنبه والخولاني هذا مما ذكره
العراقي ومنهم ممن لم يذكره الا ابن قيس الاسدي والاجدع
ابن مالك والهمداني والد مسروق وابو لهما احراب ابن
اسيد السمعي واطاره ابن سهيه وبني اميه وابو رفرا ابن
عبد ابيه الغطفاني والمزني وارطاه الرحد عبد الله ابن
عون وارطاه ابن كعب الفزاري في خلايق اخرين ذكرهم
شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب الاصابة وارجوا ان اخرزهم
في مولف ان شا الله تعالي ومن اكابر التابعين والفقها السبعه
من اهل المدينة سعيد ابن المسيب والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر
الصديق وعروة ابن الزبير وخارجه ابن زيد ابن ثابت ه
وابو سلمه ابن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله ابن عبد الله
ابن عتبه ابن مسعود وسليمان ابن يسار الهلالي ابو ايوب هكذا
عدهم اكثر العلما الحجاز وجعل ابن المبارك سالم ابن عبد الله
بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما اي سالم او ابي سلمة
ابا بكر ابن عبد الرحمن وعدهم ابن المديني اثني عشر ابن
المسيب وابو سلمة والقاسم وخارجه واخوه اسمعيل وسالم
وحمزه وزيد او عبيد الله وبلال بنو عبد الله ابن عمر وابان
ابن عثمان وقبيضه ابن ذويب وعن احمد ابن حنبل قال
افضل التابعين سعيد ابن المسيب قيل له فعلقمة والاسود
قال هو وهما وعنه ايضا لا اعلم فيهم اي التابعين مثل ابي
عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم قيس
وابو عثمان النهدي وعلقمة ومسروق هولا كانوا فاضلين
ومن غلبه التابعين وقال ابو عبد الله محمد ابن خفيف
الشيرازي اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب

واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون
الحسن البصري ثم استحسنه ابن الصلاح وقال العراقي الصحيح
بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روي مسلم في صحيحه
عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا
قاطع للنزاع قال واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم
يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية في العلم لا الخير
وقال البلقيني الاحسن ان يقال الافضل من حيث الزهد والورع
اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد وقال احمد ليس
احد اكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطا كان عطا مفتي مكة
والحسن مفتي البصرة وقال ابو بكر ابن ابي داود سيدتا
التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وثالثتهما ام الدردا الصغرى هجيمة ويقال جهيمة وليست كهما وقال
اياس ابن معوية ما ادركت احدا افضله علي حفصة يعني بنت سيرين
فقيل له الحسن وابن سيرين فقال له الحسن وابن سيرين فقال اما
انا فما افضل عليها احدا وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم
يلقوا الصحابه فهم من اتباع التابعين كابرهيم ابن سويد النخعي
لم يدرك احدا من الصحابة وليس بابرهيم ابن يزيد النخعي الفقيه
وبكير ابن ابي السميط بفتح السين وكسر الميم ولم يصح له عن انس
رواية انما اسقط قتادة من الوسط ووقع لقوم عكس ذلك
فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب
عليهم رواتهم عنهم كابي الزناد وعبد الله ابن ذكوان لقي ابن عمر وانسا
وعد قوم في التابعين طبقة في صحابه اما غلطا كالنعمان وسويد
ابني مقرن عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان
الكوفيون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين
وكون رواته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في التابعين يوسف
ابن عبد السلام ومحمود ابن لبيد ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا

بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد
محمد ابن الربيع الجيزي عبد الرحمن ابن غنم الاشعري ممن دخل مصر
من الصحابة وليس منهم على الاصح فليتفطن لذلك وامثاله
قال البلقيني اول التابعين موتا ابو زيد معمر ابن زيد
وقيل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف
ابن خليفة سنة ثمانين ومائة تنبيه افرد الحاكم في علوم الحديث
نوعا لاتباع التابعين وسياتي في الانواع المزيدة النوع الحادي
والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية
النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة
وهو في مسلم وروايته عن مالك ابن مزرد وقيل ابن مرارة
وقيل ابن مرة الرهاوي فيما اخرجه ابن منده في الصحابة
بسنده عن زرعة ابن يوسف ابن ذي يزن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب اليه وان مالك ابن مرة الرهاوي قد
حدثني انك اسلمت وقاتلت المشركين فابشر بخير الحديث
فائدته اي فائدة معرفة هذا النوع ان لا يتوهم ان المروي
عنه افضل واكبر من الراوي لكونه اغلب في ذلك تنزيلا لاهل
العلم منازلهم للامر بذلك في حديث عائشة اخرجه ابو داود
وغيره ومنها ان لا يظن ان في السند انقلابا ثم هو اقسام احدها
ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري
ابن انس وكالازهري ابي القاسم عبيد الله ابن احمد في روايته
عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو اذ ذاك شاب والثاني ان
يكون الراوي اكبر قدرا لا سنا كحافظ عالم روى عن شيخ
مسن لا علم عنده كمالك في روايته عن عبد الله ابن دينار
واحمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه في روايتهما عن عبيد الله
ابن موسى العبسي الثالث ان يكون الراوي اكبر من المروي
عنه من الوجهين معا كعبد الغني ابن سعيد الحافظ
في روايته عن محمد ابن علي الصوري تلميذه كالبرقاني في روايته

ابن سعيد الانصاري
روايتهما عن مالك
صح

عن الخطيب

عن الخطيب وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا ومنه اي
من القسم الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة
كالعبادلة ونظرائهم من الصحابة كابي هريرة ومعوية وانس
في روايتهم عن كعب الاحبار ومنه ايضا رواية التابعي عن تابعيه
كالزهري والانصاري عن مالك وكعمرو ابن شعيب ابن محمد
ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ليس تابعيا وروى عنه
منهم اي التابعين اكثر من عشرين نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد
الغني ابن سعيد في جزء له بلغ بهم تسعة وثلاثين وقيل اكثر
من سبعين قال الحافظ ابو بكر الطبسي وعدهم الحافظ ابو الفضل
العراقي نيفا وخمسين ابرهيم ابن ميسرة وايوب السختياني وبكير
ابن الاشج وثابت ابن عجلان وثابت البناني وجرير ابن حازم
ابن عطية وحبيب ابن ابي موسى وحريز ابن عثمان الرحبي والحكم
ابن عتيبة وحميد الطويل وداود ابن قيس وداود ابن ابي
هند والزبير ابن عدي وسعيد ابن ابي هلال وسلمة ابن
دينار وابو اسحق سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم
الاحول وعبد الله ابن عبد الرحمن ابن يعلى الطائفي وعبد الله
ابن عون وعبد الله ابن ابي مليكة وعبد الرحمن ابن حرملة وعبد
العزيز ابن رفيع وعبد الملك ابن جريج وعبيد الله ابن عمر العمري
وعطا ابن ابي رباح وعطا ابن السايب وعطا الخراساني والعلا ابن
الحارث الشامي وعلي ابن الحكم البناني وعمرو ابن دينار وابو
اسحق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد ابن اسحق ابن يسار ومحمد ابن جحادة
ومحمد ابن عجلان وابو الزبير محمد ابن مسلم ومحمد ابن مسلم الزهري
ومطر الوراق ومكحول وموسى ابن ابي عايشة وابو حنيفة
النعمان وابن ثابت وهشام ابن عروة وهشام ابن الغاز
ووهب ابن منبه ويحيى ابن ابي كثير ويزيد ابن ابي حبيب ويزيد
ابن الهاد ويعقوب ابن عطا ابن ابي رباح وما جزم به المصنف كابن
الصلاح من كونه ليس تابعيا تبع فيه عبد الغني وابو بكر النقاش

وردها الحافظ ابو الفضل العراقي وقبله المزني ايضا قال قد سمع من
غير واحد من الصحابه منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت
معوذ ابن عفرا وهما صحابيتان النوع الثاني والاربعون
المدبج ورواية القرين عن القرين ومن فوايد معرفته هذا
النوع ان لا يظن الزيادة في الاسناد او ابدال عن بالواو
القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفى
الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا بالسن
فان روي كل واحد منهما عن صاحبه كعايشة وابي هريرة
في الصحابة والزهري وابي الزبير في الاتباع ومالك والاوزاعي
في اتباعهم فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الباء الموحدة واخره جيم قال العراقي واول من سماه بذلك
الدارقطني فيما اعلم قال الا انه لم يقيده بكونهما قرينين بل
كل اثنين روي كل منهما عن الاخر يسمى بذلك وان كان احدهما
اكبر وذكر منه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر
وعمر وسعد ابن عبادة وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب
وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم
في ذكره في هذا رواية احمد عن عبد الرزاق عنه لانه ماشي
على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال العراقي لم ار
من تعرض لها وقال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لان
لغة الدين والرواية كذلك وانما تقع لنكتة يعدل فيها عن
العلو الى المساواة او النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين
قال ويحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذما من
قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم
وقد قال ابن المديني والسلفي النزول شوم وقال ابن
معين الاسناد النازل قرحة في الوجه قال وفيه لعد والظاهر
الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين الواقعين في المدبج
في طبقة واحدة بمنزلة واحدة مشبهان بالخدين اذ يقال لهما

الديباجتان

الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متجه على ما قاله
ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين وجزم بهذا المأخذ
في شرح النخبه فانه قال الوروي الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا
فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج
ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين
اما رواية القرين عن قرينه من غير ان يعلم رواية الاخر عنه
فلا يسمى مدبجا كرواية الجانبين اما رواية القرين عن قرينه من غير
ان يعلم رواية الاخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زايدة ابن قدامة
عن زهير ابن معاويه ولا نعلم لزهير رواية عنه واما تمثيل ابن
الصلاح برواية التيمي عن مسعود فقوله ولا نعلم لمسعود رواية
عنه فاعترض بانه ايضا فيما ذكره الدارقطني في المدبج وتمثيل
الحاكم برواية يزيد ابن الهاد عن ابرهيم ابن سعد وسليمان ابن
طرخان عن رقبه ابن مصقلة وقوله لا اعلم لابن مسعود ورقبة
رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا بوجودها فرواية ابن
مسعود عن يزيد في صحيح مسلم والنساي ورواية رقبه
عن سليمان في المدبج للدارقطني لطيفة قد يجتمع جماعه من
الاقران في حديث كما روي احمد ابن حنبل عن ابي خيثمه زهير ابن
حرب عن يحيى ابن معين عن علي ابن المديني عن عبيد الله ابن
معاذ عن ابيه عن سعيد عن ابي بكر ابن حفص عن ابي سلمة
عن عايشه قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن
من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم
اقران النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه عبد الرزاق ثم افرده بالتصنيف علي ابن المديني ثم
النساي ابو العباس السراج وغيرهم كمسلم وابي داود
من فوايده ان لا يظن من ليس باخ اخا عند الاشتراك في اسم الاب
مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب هذا
المثال مزيد على ابن الصلاح وعبد الله وعتبة ابنا مسعود

وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص ومن التابعين
عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود ثم قال
ابن الصلاح هذيل ابن شرحبيل وارقم اخوان اخران من اصحابه
ايضا فاعترض بان جملة ارقم اثنين احدهما اخو عمرو والاخر اخو
هذيل بل ليس بصحيح وانما اختلف اهل التاريخ والانساب في ان
الثلاثة اخوة او ليس عمرا اخاهما فذهب ابن عبد البر الى الاول
والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني ان ارقم وهذيلا اخوان فقط
وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن ابي حاتم وحكاه عن ابيه وعن
ابي زرعة وابن حبان والحاكم وجزم به المزي في التهذيب ورد على
ابن عبد البر بان عمرو وابن شرحبيل همداني وارقم وهذيلا
اوديان ولا يجتمع همدان في اود قال العراقي فما ذكره ابن الصلاح
لا يتاتى على قول الجمهور ولا قول ابي عبد البر لعده في الثلاثة لا في
الاخرين ومثاله في الثلاثة في الصحابة علي وجعفر وعقيل بنو ابي
قلت هذا المثال مزيد على ابن الصلاح وسهل وعثمان وعباد
بالفتح والتشديد بنو حنيف وفي غير الصحابة في التابعين ابان
وسعيد وعمر اولاد عثمان وبعدهم عمرو بالفتح
بالضم وشعيب بنو محمد ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن
العاص ومثاله الاربعة في الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة
واسما اولاد ابي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين عروة
وحمزة ويعقوب والعفار اولاد المغيرة ابن شعبة وبعدهم
سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان واما
قول ابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح محمد وانما هم سهل ويحيى
وعباد وعبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي حيث انه اسقط سهيلا
يحيى وجعل عبادا وعبد الله اثنين وانما هو لقبه ومثاله في الخمسة
لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران
وعائشة اولاد طلحة ابن عبيد الله وبعدهم سفيان وابراهيم
ومحمد وعمران بنو عيينة حدثوا كلهم واجلهم سفيان

وقيل

وقيل انهم عشرة الا ان الخمسة الاخرين لم يحدثوا وسمي منهم احمد ومخلد
ومثاله في الستة لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين محمد وانس
ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين هكذا سماهم ابن
معين والنسائي والحاكم وذكر بعضهم وهو ابو علي الحافظ خالد
بدل كريمة وزاد ابن سعد فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا
رواية لهما فلا يردان في المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرون
ولدا من امهات اولاد وروى محمد ابن سيرين عن اخيه يحيى عن
اخيه انس عن مولاه انس ابن مالك حدثنا وهو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا اخرجه الدارقطني
في العلل من رواية هشام ابن حسان عنه وهذه لطيفة غريبة
ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض في اسناد واحد وذكر
ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد عن اخيه يحيى عن اخيه
معبد عن اخيه انس وهو في جزء ابي الغنائم النرسي فعلى هذا
اجتمع الاربعة في اسناد ومثاله في السبعة النعمان ومعقل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم
كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب
عبد الله بنو مقرن وكلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد
في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا وقيل شهدوا
الخندق ومثاله في التابعين سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة
وزيد وواقد وعبد الرحمن اولاد عبد الله ابن عمر تنبيهات
الاول ما ذكره ابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض
عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم معاذ ومعوذ وانس وخالد
وعاقلا وعوف كلهم شهد بدرا الثاني ان قوله لم يشاركهم
احد في الهجرة والصحبة والعدد ذكره ايضا ابن عبد البر وجماعة
واعترض باولاد الحارث ابن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا
وهم سبعة او تسعة بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب
وسعيد وعبد الله ومعمر وابو قيس وهم اشرف نسبا في الجاهلية

والاسلام ومن بني قيل وزاد عليهم بان استشهد منهم سبعة في
سبيل الله الثالث مثال الثمانية في الصحابة اسما وحمران وخراش
وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة ابن سعد هو
شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ولم يشهد البيعة احد بعدهم
وفي التابعين اولاد سعد ابن ابي وقاص مصعب وعامر ومحمد
وابرهيم وعمرة ويحيى واسحق وعائشة ومثال التسعة في
الصحابة اولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين اولاد ابي
بكر عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم
وداود ويزيد وعتبة وكبشة ومثال العشرة في الصحابة اولاد
العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد
وعون والحارث وكثير وتمام وهو اصغرهم قال ابن عبد
البر لكل ولد العباس رواية والصحبة للفضل وعبد الله وفي
التابعين اولاد انس الذين رووا فقط النضر وموسى وعبد الله
وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد ومثال
الاثني عشر في الصحابة اولاد عبد الله ابن ابي طلحة ابرهيم واسحق
واسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقاسم
ومحمد ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر او الاربعة عشر
اولاد العباس المذكور وله اربع اناث او ثلاث ام كلثوم وام حبيب
وامية وام تميم النوع الرابع والاربعون رواية الاباء
عن الابناء للخطيب فيه كتاب روي فيه عن العباس ابن
عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروي فيه عن وائل
ابن وائل عن ابنه بكر عن الزهري حدثنا سعيد المسيب
عن ابي هريرة مرفوعا اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل
موثقة واورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر وروي فيه عن معتمر ابن سليمان التيمي قال حدثني ابي

قال

قال حدثتني انت عني عن ايوب السختياني عن الحسن قال ويح
كلمة رحمة قال المصنف كابن الصلاح هذا مثال طريف يجمع انواعا
قال المصنف بينتها في الكبير اي الارشاد قال فيه منها رواية
الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن
تابعيه ورواية ثلاثة تابعين عن بعضهم عن بعض وانه حدث
عن واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة
ويبعد ان يوجد مجموع هذا في حديث انتهى وقد اورده الخطيب
في كتاب رواية الاباء عن الابناء وفي كتاب من حدث ونسي واورده
في كتاب من حدث ونسي من طريق اخرى عن يحيى ابن معين عن
معتمر ابن سليمان قال حدثني منقذ قال حدثتني انت عني عن
ايوب فذكره وقال هكذا روى الحديث يحيى ابن معين عن معتمر
عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن ابيه
عن نفسه ورواه صالح ابن حاتم ابن وردان ونعيم ابن حماد كلاهما
عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال نعيم قلت لمعتمر من الرجل فقال
ابن المبارك فوايد روى انس ابن مالك عن ابيه انه غير
مسمى حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن ابيه حدثنا يونس ابن ابي
اسحق عن ابنه اسرائيل حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابيه ابرهيم
حدثنا وشجاع ابن الوليد عن ابيه ابي همام الوليد حدثنا عمر
ابن يونس اليمامي عن ابيه محمد حدثنا وسعيد ابن الحكم المصري
عن ابنه محمد حدثنا واسحق ابن البهلول عن ابنه يعقوب حدثني
الحسن ابن سفيان عن ابنه ابي بكر حدثني قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه لاب عن ابنه في كتاب الخطيب عن حفص الدوري
المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك قال
واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفا
من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر ابن ابي عتيقة
محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في

بيتين

صحبة قال العراقي لكن ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى عن ابنته
عائشة حديثين وروت عنها ام رومان امها حديثين قال البلقيني
فان كان ابن الجوزي اخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد
تبين انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن اخيهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم بمنزلة الاب قال
وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب الزبيري عن ابن اخيه
الزبير ابن بكار واسحق ابن حنبل عن ابن اخيه الامام احمد وروى
مالك عن ابن اخيه اسمعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس قلت ومن
الطف هذا النوع رواية ابي طالب **النوع الخامس والاربعون**
رواية الابناء عن ابائهم لابي نصر الوائلي فيه كتاب وفيه
ما لم يسم فيه الاب والجد فيحتاج الى معرفة اسمه **وهو**
نوعان احدهما رواية الرجل **عن ابيه فحسب وهو كثير**
كرواية ابي العشرا الداري عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في السنن الاربعة ولم يسم ابوه واختلف
فيه وسياتي **والثاني** روايته **عن ابيه عن جده** قال ابن الصلاح
حدثني ابو المظفر السمعاني عن ابي النضر عبد الرحمن ابن عبد
الجبار قال سمعت السيد ابا القاسم منصور ابن محمد العلوي
يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المدخل سمعت
الزبير ابن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد ابن عبد الله
ابن سليمان العطار ثنا سعيد ابن عمرو ابن ابي سلمة سمعت
ابي يقول سمعت مالك ابن انس يقول في قوله تعالى وانه لذكر
لك ولقومك قال قول الرجل حدثني ابي عن جدي والف فيه
الحافظ ابو سعيد العلائي الوشي المعلم ثم تارة يريد بالجد
ابا الاب وتارة يريد الاعلى فيكون جدا للاب **كعمرو ابن شعيب**
ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص عن ابيه عن
جده [illegible] اكثرها فقهيات جياد [illegible]

هكذا

١٧٨

هكذا الكثير المحدثين اذا صح السند اليه قال البخاري رايت
احمد ابن حنبل وعلي ابن المديني واسحق ابن راهويه وابا عبيدة
وعامة اصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه احد من المسلمين قال
البخاري من الناس بعدهم وزاد مرة والحميدي وقال مرة اجتمع
علي ويحيى ابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم
فتذاكروا حديث عمرو ابن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقال
احمد ابن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه قال المصنف في
شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون وهم
اهل هذا الفن وعنهم يوخذ **حملا لجده على عبد الله** الصحابي
دون محمد التابعي لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك وسماع شعيب
من عبد الله ابن ثابت وقد ابطل الدارقطني وغيره انكار
ابن حبان ذلك وحكى الحسن ابن سفيان عن اسحق ابن راهويه
قال عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن
ابن عمر قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل
ابو اسحق وقال ابو حاتم عمرو عن ابيه عن جده احب الي من بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده وقد الف العلائي جزءا مفردا في صحة
الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عن ما طعن به عليها قال ومما
يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن
ابن حرملة عنه حديث الراكب شيطان والثلاثة ركب وذهب
قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه الاجري عن ابي داود وهو
رواية عن ابن معين قال لان روايته عن ابيه عن جده كتاب
ووجادة فمن هنا جا ضعفه لان التصحيف يدخل على الراوي
من الصحف ولذا تجنبها اصحاب الصحيح وقال ابن عدي روايته
عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمد ومحمد لا صحبة له وقال ابن
حبان اراد وجده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان
اراد محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا قال الذهبي وغيره وهذا
القول لا شي لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه

لما مات ابوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ ابو اسحق في اللمع الا
انه احتج بها في المهذب وذهب الدارقطني الى التفرقة بين ان يفصح
بجده انه عبد الله فيحتج به اولا فلا وكذا اذا قال عن جده قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على ان مراده
عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابائه
بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا
وقد اخرج في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن
ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي
واقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث قال العلائي ما جاء فيه التصريح
برواية محمد عن ابيه في المسند فهو شاذ نادر ومن امثلة ما اريد فيه
الجد الادنى بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون
التحتيه القشيري البصري عن ابيه عن جده له هكذا نسخة
حسنه صححها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم
انما اسقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع
له فيها ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان
البخاري استشهد بها في الصحيح دونها ومنهم من عكس كابي حاتم لان
البخاري صحح نسخة عمرو وهو اقوى من استشهاده بنسخة بهز
ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي وقيل كعب بن عمرو قال البلقيني
في هذه الطريقة نظر من جهة ان ابا داود قال في سننه في
حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول عن عيينه زعموا كان
ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده وقال عثمان بن
سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفيان ان ليثا
يروي عن طلحة عن ابيه عن جده انه راي النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضى فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون جد طلحة لقي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن احسنه اي رواية الابنا عن
الابا رواية الخطيب في تاريخه عن ابي الفرج عبد الوهاب بن
عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود

ابن

ابن سفيان بن يزيد بن اكينة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون
التحتيه ونون التميمي الفقيه الحنبلي قال سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
وقد سيل عن الحنان المنان فقال الذي يقبل على من اعرض
عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال الخطيب
بين عبد الوهاب وعلي في هذا الاسناد تسعة ابا اخرهم اكينة الذي
عنه اسمه وهو السامع عليا اخرجه في كتاب الابنا وروى هذا الاسناد
في كتاب اقتضا العلم العمل عن علي ايضا هتف العلم بالعمل فان اجابه
والا ارتحل واحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه ما اكثر من هذا
العدد فوقع لنا باثني عشر ابا اخبرتني ام هاني بنت ابي الحسن
الهوريني سماعا عليها انا ابو العباس المكي انا ابو سعيد العلاي
انباني عليا شيخنا شيخ الاسلام البلقيني عن خديجه بنت سلطان
قالا انا القاسم بن مظفر قال العلاي بقراتي انا انا رزق الله بن
عبد الوهاب التميمي سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت
ابي عبد العزيز يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي سليمان
يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت
ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول
سمعت ابي عبد الله يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكه وغشيتهم الرحمة قال
العلاي هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة
في زمانه من الكبار المشهورين وابوه ايضا امام مشهور ولكن
جده عبد العزيز متكلم فيه على امامته واتهم بوضع الحديث
وبقية ابايه مجهولون لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا
وقد سقط فيهم عبد العزيز ايضا فزاد ابا الا اكينه وهو
الهيثم قال العراقي واكثر ما وقع لنا التسلسل باربعة عشر ابا من

رواية ابي محمد الحسن ابن الحسين ابن جعفر ابن عبد الله ابن الحسين
الاصغر ابن علي زين العابدين ابن الحسين ابن علي عن ابائه مرفوعا
باربعين حديثا منها المجالس بالامانة وفي الاسناد من لا يعرف
حاله قال و يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة
عن امها عن جدتها وهو عزيز جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود
في سننه عن بندار ثنا عبد الحميد ابن عبد الواحد قال حدثتني
ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة
بنت اسمر ابن مضرس فبايعته فقال من سبق عن ابيها اسمر ابن
مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من
سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له النوع السادس والاربعون
السابق واللاحق وهو معرفة من اشترك في الرواية عن راو
تباعد ما بين وفاتيهما وللخطيب فيه كتاب حسن سماه السابق
واللاحق من فوائده حلاوة الاسناد في القلوب وان لا يظن سقوط
شي من الاسناد مثاله محمد ابن اسحق السراج روى عنه
البخاري في تاريخه و ابو الحسين احمد ابن محمد الخفاف النيسابوري
وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون او اكثر لان البخاري مات
سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيل
اربع وقيل خمس وتسعين وثلاثمائة والزهري وزكريا ابن
دويد رويا عن مالك وبينهما اكثر منه فان الزهري مات
سنة اربع وعشرين ومائة وزكريا حدث سنة نيف وستين
ومائتين وما نعرف وقت وفاته قال العراقي والتمثيل بزكريا
سبق اليه الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد الكذابين الوضاعين
ولا يعرف سماعه من مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع
من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فالصواب ان اخر
اصحاب مالك احمد ابن اسمعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين
ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون ومن امثلة
ذلك في المتاخرين الفخر ابن البخاري سمع منه المنذري والصلاح

ابن

١٦٠

ابن ابي عمر شيخ شيخنا ومات المنذري سنة ست وخمسين
وستمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان التنوخي شيخ
شيوخنا سمع منه الذهبي وروى عنه فيما ذكر شيخ الاسلام
ابو الفضل ابن حجر ومات سنة ثمان واربعين وسبعمائة واخر
اصحابه ابو العباس الشادي مات سنة اربع وثمانين وثمانمائة
قال شيخ الاسلام واكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة
وذلك ان ابا علي البرداني سمع من السلفي وروى عنه ومات
على راس الخمسمائة واخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم
ابن مكي مات سنة خمسين وستمائة النوع السابع والاربعون
معرفة الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ومن فوائده
المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث
والعشرين ولمسلم فيه كتاب في الصحابة وهب ابن خنبش
بفتح المعجمة بينهما نون ساكنة الطائي الكوفي قال ابن الصلاح
وسماه الحاكم وابو نعيم هرما وذلك خطا وكذا وقع عند ابن ماجة
قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وعامر ابن شهر وعروة
ابن مضرس ومحمد ابن صفوان الانصاري ومحمد ابن صيفي
الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هولاء صحابيون
لم يرو عنهم غير الشعبي قال العراقي في ذكره في عامر قال مسلم
وعكرمة فيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف
ابن عمر في الردة قال ثنا طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس
قال اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر ابن شهر
الهمداني الى اخر كلامه وما قاله في عروة قاله ايضا ابن المديني
والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه ايضا ابن عمه حميد الطائي
ذكره في التهذيب وانفرد قيس ابن ابي حازم بالرواية عن
ابيه وعن دكين قال وكان مصغرا ابن سعيد ويقال سعيد
الخثعمي ويقال المزني وعن الصنابح ابن الاعسر ومرداس
ابن مالك الاسلمي من الصحابة قال العراقي لم ينفرد عن الصنابح بل

روي عنه ايضا الحارث ابن وهب ذكره الطبراني قلت لكن
قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب الذي روى عنه الحارث
الصنابحي التابعي وسياتي وقال المزي عن برداس ابي [illegible] وابن
علاقة قال العراقي والصواب خلافه وانما روى زياد ابن برداس
ابن عروة صحابي اخر ممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه [illegible]
ابن حزن القرشي والمسيب ومعوية ابن حيدة والد حكيم
قال العراقي بل روي عن معوية ايضا عروة ابن رويم اللخمي وحميد
المزني ذكرهما المزي وقرة ابن اياس والد معوية وابو ليلى الانصاري
والد عبد الرحمن وكان عدي ابن ثابت ايضا روى عنه فلم يدركه
كما قاله المزي وقال ابو عبد الله الحاكم في المدخل لم يخرجا اي الشيخان
في الصحيحين عن احد من هذا القبيل من الصحابة وتبعه على
ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده
ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري
ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي والتابعي اذا لم يكن
له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين وغلطوه في ذلك ونقض
باخراجهما حديث المسيب ابن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا
راوي له غير ابنه وباخراج البخاري من حديث الحسن البصري عن
عمرو ابن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم
يرو عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوحدان وغيره وان قال ابن
عبد البر وابن ابي حاتم روى عنه الحكم ابن الاعرج فقد قال
العراقي لم ار له رواية عنه في شيء من طرق الحديث وباخراجه ايضا
حديث قيس ابن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون
الاول فالاول ولا راوي له غير قيس ولا راوي له غير قيس كما تقدم
تحريره وباخراج مسلم حديث عبد الله ابن الصامت عن رافع
ابن عمرو الغفاري ولا راوي له غيره وقال العراقي بل روى عنه
ابنه عمران كما قاله المزي وابو الحسن هو اخيه كما في جامع الترمذي
ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن الصلاح كاخراجه حديث الاغر

المزني

ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد ابن هلال العدوي
وحديث الاغر المزني ولم يرو عنه غير ابي بردة وقال العراقي بل
روى عن ابي رفاعة ايضا صلة ابن اشيم العدوي وهو الاغر
عبد الله ابن عمر ومعاوية ابن قرة وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين
من هذا النوع ومثاله في التابعين ابو العشراء الدارمي ولم يرو
عنه غير حماد ابن سلمة قال العراقي بل روى عنه زياد ابن
ابي زياد وعبد الله ابن [illegible] وتفرد الزهري عن نيف وعشرين
من التابعين ولم يرو عنهم غيره منهم فيما ذكره الحاكم محمد ابن ابي
سفيان ابن حارثة الثقفي وعمرو بن ابي سفيان ابن العلا الثقفي
وتفرد عمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري
وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم تفرد
كل منهما بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم والذين
تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم سور بن رفاعة
القرظي قال وتفرد سفيان الثوري عن بضعة عشر شيخا منهم
عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم
الفضل بن فضالة النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر
باسماء او صفات مختلفة من كنى او القاب او انساب اما من جماعة
من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد
عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس على من لا يعرفه
عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وهو فن عويص
بمهملة اوله واخره اي صعب تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس
وصنف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا
سماه ايضاح الاشكال وقفت عليه وما الخص هنا منه امثلة و
صنف غيره ايضا كالخطيب مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر
العلامة في انساب احد الضعفاء هو ابو النضر المروي عنه حديث
تميم الداري وعدي بن بداء في قصتهما النازل فيهما يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم الاية رواه ابن ماجه عن باذان عن ابن عباس اي

حديث ذكاه [illegible]
سحق وهي كنيته وهو حماد بن السايب روى
بفتح الميم اي حله دباغه رواه عنه اسحق بن عبد الله ابن الحارث
عن ابيه العباس ابو اسامة حماد بن اسامة وسماه حمادا اخذا
من محمد وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكناني الحافظ النسائي وهو
ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي التفسير وكناه بذلك
ليوهم الناس انه ابو سعيد الخدري وهو ابو هشام الذي
روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن ابي صالح عن ابن عباس
حديث لما نزلت قل هو القادر الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد
ابن السايب بن بشر الذي روى عنه ابن اسحق ايضا ومثله سالم
الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعايشه وسعد
ابن ابي وقاص وعثمان ابن عفان هو سالم ابن عبد الله المدني ابو
هو سالم مولى مالك ابن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم
مولى سواد بن الهاد النصري الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد
الرحمن ونعيم المجمر وهو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون الذي
روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي وهو سالم ابو عبد الله
الدوسي الذي روى عنه يحيى ابن ابي كثير وهو سالم [illegible]
الذي روى عنه يحيى ايضا وهو ابو عبد الله سبلان الذي روى عنه
محمد ابن عبد الرحمن واولاد سود وهو عبد الله الذي روى عنه
بكير الاشج ومثله ابن قيس الشامي المصلوب في الزندقة كان يضع
الحديث قال ابن الجوزي دلس اسمه على جهين وجها وقال عبد الله
ابن احمد ابن سوادة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعتها
في كتاب انتهى فقيل فيه محمد ابن سعيد وقيل محمد مولى بني هاشم
وقيل محمد ابن ابي قيس وقيل محمد الطبري وقيل محمد ابن حسان
وقيل ابو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد الاردني وقيل محمد ابن سعيد
ابن حسان ابن قيس وقيل محمد ابن ابي سهل وقيل محمد الشامي وقيل
محمد ابن زينب وقيل محمد ابن ابي زكريا وقيل محمد ابن ابي الحسن
وقيل محمد ابن ابي سعيد وقيل ابو قيس الدمشقي وقيل عبد

الرحمن

الرحمن وقيل عبد الكريم على معنى المتعبد لله وقيل غير ذلك وزعم
العقيلي انه عبد الرحمن ابن ابي شميلة ووهموه واسماعيل الخطيب
كثير [illegible] في شيوخه فيروي في كتبه عن ابي القاسم الازهري
وعن عبيد الله ابن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله ابن احمد ابن
عثمان الصيرفي والكل واحد وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا
المتاخرين واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر نعم لم ار العراقي
في اماليه يصنع شيا من ذلك النوع التاسع والاربعون معرفة
المفردات من الاسماء والكنى والالقاب في الصحابة والرواة والعلما
وهو فن حسن يوجد في اواخر الابواب من الكتب المصنفة
في الرجال بعد ان يذكروا اسما المشتركة وافردوا لبيني بالكلام
اوله مصغر كابي بن كعب وغلط بن قانع فسماه ابيا بن لبابة
بالفتح والتخفيف كعصا من بني اسد من غير الصحابة اوسط
[illegible] العلى تابعي تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل بن
[illegible] وبضم الدال من صبح الكلاعي جيلان بكسر الجيم بن فروه
[illegible] الاخباري الدجين بالجيم مصغر بن ثابت ابو
الغصن قال ابن الصلاح قيل انه جحى المعروف والاصح انه غيره
وعلى الاول مشى الشيرازي في الالقاب ورواه عنه ابن معين
واختاره ما صححه بن حبان وبن عدي وقال القد روى عنه ابن
المبارك ووكيع ومسلم بن ابرهيم وغيرهم وهولاء اعلم بالله من
ان يرووا عن جحي وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم
وغيرهما وهولاء دحين العربي الذي حدث عنه ابن المبارك وزر بن حبيش
التابعي الكبير قال العراقي في عدة الافراد نظر فانهم غير واحد
يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره ابو موسى
المديني وابن فتحون الطبري وزر بن ارند بن قيس بن اخي لبيد
ابن ربيعة وزر بن محمد الثعلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال
العراقي ولا يردان على ابن الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة والرواة
والعلما فخرج الشعرا الذي لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط

سعير

مصغر مهملتين ابن الخشخاش بكسر المعجمة وسكون الميم والمهملة قال ابن
الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي
الصحابة سعير بن عدا البكاي ذكره ابن فتحون وسعير بن سوادة العامري
ذكره بن منده وابو نعيم قلت وسعير بن خفاف التميمي ذكره
سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم في بطون
تميم واقره ابو بكر استدركه شيخ الاسلام في الاصابة فرداك بالضم
وهنا يزيد على ابن الصلاح مستمر بصيغة الفاعل من استمر
ابن الريان تابعي راي انسا قال العراقي وليس فردا فلهم المستمر
الناجي والد ابرهيم روي له ابن ماجه حديثا وكلاهما بصري عزوان
بفتح المهملة واسكان الزاي ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض
هذا بامرين احدهما انه لا يعرف له رواية وانما روي عن انس
شيا من قوله الثاني ان لهم عزوان اخر لم ينسبه واجيب ان ابن
ماكولا بعد ان ذكره قال لعله الاول نوف بالفتح والسكون ابن
فضالة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف و[illegible]
السنهم الفتح والتشديد والصواب الاول ونسبته الى بني
بكال ابن دعمي بطن من حمير وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن
اخيه قال العراقي وليس فردا بل لهم نوف ابن عبد الله روي
عن علي ابن ابي طالب وعنه سالم ابن ابي حفصة وفرقد السبخي
وذكره ابن حبان في الثقات ضريب بالمعجمة والرا ابن نقير
ابن سمير الثلاثة مصغر ونقير والده بالقاف وقيل بالفا وقيل
نفيل بالفا واللام همدان بريد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة
القسم الثاني الكنى ابو المعبيد بن بالتثنية والتصغير اسمه
معوية ابن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلاثة ابو
العشرا الدارمي اسمه اسامة بن مالك ابن قهطم بكسر القاف
فيما ذكره ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر وقيل غير
ذلك فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل عطارد وقيل ابن برز اساكنة

وقيل

وقيل مفتوحة ثم را اي ابو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة
لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله
كذا قال ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن
حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد ابن يسار واخطا
انما ذاك ابو مزرد وهو ايضا فرد واسمه عبد الرحمن ابن يسار قال
ابن الصلاح في ابي المدلة روي عنه الاعمش وبن عيينه وجماعة
قال العراقي وهو وهم عجيب فلا يروعنه واحد منهم اصلا بل
انفرد عنه ابو مجاهد سعد الطاي كما صرح به ابن المديني ولا اعلم
في ذلك خلافا بين اهل الحديث ابو مراية بالمثناه من تحت وضم الميم
وتخفيف الرا اسمه عبد الله ابن عمرو تابعي روي عنه قتادة
ابو معيد مصغر مخفف اليا حفص ابن غيلان الهمداني روي
عن مكحول وغيره القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقب فرد اسمه مهران بالكسر وقيل
غيره وسياتي في النوع الاتي وسبب تلقيبه سفينة انه حمل متاعا
كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة
مندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها قال
الحافظ ابو الفضل ابن ناصر وهو الصواب نقله العراقي في نكتة
ابن عمرو ابن علي سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام
ابن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة مطين مصغر
الحضرمي ومشكدانة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة
بعد الالف نون واخرون تنبيه ينبغي ان يزاد في هذا قسم
رابع في الانساب النوع الخمسون الانساب والكنى اي معرفة
اسما من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي العناية بذلك
لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة
له رجلين وربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين كالحديث الذي رواه
الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى ابن ابي
عايشة عن عبد الله ابن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا

من صلى خلف الامام فان قراته له قراه قال الحاكم عبد الله ابن شداد
وهو ابو الوليد بينه ابن المديني وقال الحاكم ومن تهاون بمعرفة
الاسامي مثل هذا الوهم قال العراقي وربما وقع عكس ذلك كحديث
ابي اسامة عن حماد ابن السائب السابق اخرجه النساى قال عن ابي
اسامة حماد ابن السائب وانما هو عن حماد ابن اسامة فاسقط عن وخفي
عليه ان الصواب عن ابي اسامه حماد ابن اسامة قال ولقد بلغني
عن بعض من درس في الحديث انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد
فلم يهتد الى موضعه كتب الاسما لعدم معرفته باسمه قال المصنف
صنف فيه اي في هذا النوع جماعة منهم علي ابن المديني ثم مسلم
ابن الحجاج ثم النساى ثم الحاكم ابو احمد وهو غير ابي عبد الله صاحب
علوم الحديث والمستدرك ثم ابن منده وغيرهم كابي بشر الدولابي
قال العراقي وكتاب ابي احمد اجل تصانيف هذا النوع فانه يذكر
فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنساي لم
يذكر فيه الا من عرف اسمه والمراد منه بيان اسما ذوي الكنى
ومصنفه مبوب بتصنيفه على حروف المعجم في الكنى ويذكر
اسما اصحابها فيذكر في حرف الهمزه ابا اسحق وفي الباء ابا بشر
ونحوها وهو اقسام تسعه ابتكرها ابن الصلاح الاول من سمي
بالكنية لا اسم له غيرها وهو ضربان من له كنية احدهما
زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان للكنية كنية قال وهو
وذلك طريف عجيب كابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث
ابن هشام المخزومي احد الفقها السبعة بالمدينة اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن قال العراقي هذا اقول ضعيف رواه
البخاري في التاريخ عن سمي مولى ابي بكر وفيه قولان اخران احدهما
انه اسمه محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني ان اسمه
كنيته وهو الصحيح وبه جزم ابن ابي حاتم ابن حبان وقال المزي
انه الصحيح ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما في ذلك وقيل لا كنية لابي

حزم

حزم غير الكنية التي اسمه الثاني من الضربين من لا كنية له غير الكنية
التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوى عن ابي حاتم الرازي
قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر ابن عياش المقري ليس
لي اسم غير ابي بكر القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم
ولكن لم نقف عليه ام لا اسم له اصلا كابي اناس بالنون صحابي
كناني ثم دئلي وابي موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية وابي
الابيض التابعي الراوي عن انس بن مالك وقال العراقي
سماه ابن ابي حاتم في الكنى وفي الجرح والتعديل في الاسماعيسي
لكن اعاده في اخره في الكنى الذين لا يعرف اسماوهم وقال
سمعت ابي يقول سيل ابو زرعة عن ابي الابيض فقال لا نعرف
اسمه قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وجد في بعض روايته
ابو الابيض عيسى فتصحف عليه بعيسى وابي بكر بن نافع مولى
ابن عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتا الفوقيه
[illegible] قال ابن الصلاح مولى عبد الله ابن عمرو ابن العاصي
وقال العراقي بل مولى عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح بالمهملة
قال وقد جزم ابن ماكولا بان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس
وابي حريز بالحا المفتوحة والرا المكسورة والزاى اخره الموقفي
بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فا والمولف محله بمصر
القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب
علي ابن ابي طالب اسما ابي الحسن كنية لقبه بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال له قم ابا تراب وكان يعجبه وابي
الزناد عبد الله ابن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الرجال محمد
بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن لقب بذلك لانه كان له عشرة
اولاد رجال وابي تميلة بضم الفوقية مصغر يحيى بن واضح ابي
محمد وابي الاذان جمع اذن الحافظ عمر ابن ابرهيم ابي بكر لقب
به لانه كان كبير الاذنين وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ابي

حباني الاصبهاني محمد وابي حازم العبدوي بضم الدال نسبة الي
عبدويه جد عمر ابن احمد ابي حفص القسم الرابع من له كنيتان
او اكثر كابي جرير ابي الوليد وابي خالد ومنصور العراقي
شيخ ابن الصلاح ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم وكان يقال
له ذو الكنى القسم الخامس من اختلف في كنيته دون اسمه
وقد الف فيه عبد الله ابن عطا الهروي مولفا كاسامة بن
زيد الحب ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة
وخلائق لا يحصون كابي ابن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل هو
وبعضهم كالذي قبله عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا
القسم من هو في نفس الامر ملحق بالذي قبله القسم السادس
من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري بلفظ
البلد حميل بضم المهملة مصغرا على الاصح وقيل بجيم مفتوحة مكبرا
وابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر على الاصح من ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وهذا القول
ابن اسحق وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التهذيب
واخرون ونقله المصنف في تهذيب الاسماء عن البخاري والمحقق
والاكثرين روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق قال
حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد
شمس ابن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير
ابن عامر وقاله هشام ابن الكلبي وخليفة ابن خياط وصححه الشرف
الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن ابن غنم
وقيل عبد الرحمن ابن غنم وقيل عبد الله ابن عائذ وقيل
عبد الله ابن عامر وقيل عبد الله ابن عمرو وقيل سكين ابن
ودمة وقيل سكين ابن هاني وقيل سكين ابن مر وقيل
سكين ابن صخر وقيل عامر ابن عبد شمس وقيل عامر ابن عمير
وقيل يزيد ابن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل
غنم وقيل عبيد ابن غنم وقيل عمرو ابن غنم وقيل عمرو

دين

ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر على
حكايتها الحافظ جمال الدين المزي قال القطب الحلبي واجتمع في
اسمه واسم ابيه نحو اربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته في
تاريخ ابن عساكر وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيت ابي هريرة
لاني وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت
هرة قيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها بالاسود وابي
بردة ابن ابي موسى الاشعري قال الجمهور اسمه عامر وقال
يحيي بن معين الحارث وابي بكر ابن عياش المقري فيه نحو احد
عشر قولا قيل اصحها شعبة عبارة ابن الصلاح قال ابن عبد
البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة
وقيل اصحها ان اسمه كنيته قال ابن عبد البر وهذا الاصح ان شا
الله لانه روى عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر وصححه المزي
وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل رؤبة وقيل مسلم
وقيل احداس وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف القسم السابع
من اختلف فيهما اي اسمه وكنيته معا السفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل
مهران وقيل بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل سنبة بفتح
المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سبنه بالمهملة وقيل
طهمان وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان وقيل
ايمن وقيل احمر وقيل احمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل مرقبة
وقيل سبعة وقيل عبس وقيل عيسى فهذه اثنان وعشرون قولا
حكاها شيخ الاسلام في الاصابة الاقوال الثاني وكنيته ابو محمد
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري القسم الثامن من عرف بالاثنين ولم
يختلف في واحد منهما كابي عبد الله اصحاب المذهب سفيان الثوري
ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد ابن حنبل وكابي حنيفة
النعمان ابن ثابت وغيرهم من الائمة ومن الصحابة الخلفاء الاربعة
ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابو الحسن علي القسم

التاسع من اسمه كنيتها اي بكنيته مع العلم باسمه كابي ادريس الخولاني
عائذ الله بالمعجمة ابن عبدالله وكابي اسحق السبيعي عمرو وابي الضحى
مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد البر فيه تاليف مليح فيمن بعد الصحابة
منهم النوع الحادي والخمسون معرفة كثير المعروفين بالاسما قال
ابن الصلاح وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن وجه اخر
يصلح ان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام
اصحاب الكنى والف فيه ابن حبان انتهى وعلى الاصلاح التابي
مشى ابن جماعة في المنهل الروي فعد اقسامه عشرة وتبعه العراقي
قال لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول
قال المصنف كابن الصلاح ومن شانه ان يبوب على الاسما ثم
يبين كناها بخلاف ذلك فممن يكنى بابي محمد من الصحابة رضي الله عنهم
طلحة ابن عبدالله وعبد الرحمن ابن عوف والحسن ابن علي
ابن قيس بن الشماس فيما جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد البر
وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزي فعلى هذا
هو من امثلة القسم الخامس السابق وكعب ابن عجرة الاسدي
ابن قيس وعبدالله ابن جعفر ابن ابي طالب قال العراقي وفي هذا
نظر فان المعروف ان كنيته ابو جعفر وبذلك كناه البخاري في
التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق وتبعه ابن ابي حاتم
والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر قال
وكان ابن الصلاح اعتمد ما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم
ابو محمد عبدالله ابن جعفر ثم روي باسناده ان الوليد ابن عبد
الملك قال لعبدالله ابن جعفر ثم روي باسناده ان الوليد ابن
عبد الملك قال لعبدالله ابن جعفر يا ابا محمد مع انه اعاده في حرف
الجيم فذكره ابا جعفر قال وابن الزبير اعرف بعبدالله من الوليد
ان كان النسائي اراد بالمذكور اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر وان
اراد به غيره فلا مخالفة وعبدالله ابن عمرو ابن العاص وعبدالله
ابن ثعلبة وغيرهم ومن يكنى بابي عبدالله من الصحابة الزبير ابن العوام

والحسين ابن علي وسلمان الفارسي وحذيفة ابن اليمان وعمرو
ابن العاص وغيرهم وعد منهم ابن الصلاح عمارة ابن حزم
قال العراقي وفيه نظر فلم ار احدا ذكر له كنية وعثمان ابن حنيف
قال وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو عمرو ولم يذكر
المزي غيرها والمغيرة بن شعبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن
حبان وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته ابو عيسى كما جزم به النسائي
وابو احمد الحاكم ومعقل ابن يسار وعمرو بن عامر المزنيين
قال وفيهما نظر فالمشهور ان كنية معقل ابو علي وبه قال الجمهور
علي ابن المديني وخليفة والعجلي وابن منده والبخاري وابن
ابي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولا نعلم لصحابي في الصحابة
يكنى ابا علي غيره قال العراقي بلى قيس بن عاصم وطلق ابن علي يكنيان
بذلك كما جزم به النسائي قال واما عمرو ابن عامر ففي الصحابة
اثنان فقط احدهما ابن ربيعة ابن هوذه احد بني عامر ابن صعصعة
مهرينا ولا يكنى ابا عبدالله والثاني ابن مالك ابن خنسا والمازني
احد بني مازن ابن النجار يكنى ابا داود ذكره ابن منده وسماه ابن
اسحق عميرا وهو الصواب فليس بعمرو ولا من بني مازن ولا يكنى
ابا عبدالله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وانما
هو عمرو ابن عوف المزني فانه يكنى بذلك ومن يكنى بابي عبد
الرحمن من الصحابة عبدالله بن مسعود بن معاذ ابن جبل وزيد ابن
الخطاب اخو عمر وقيل كنيته ابو عمر وعبدالله بن عمرو ومعاوية
ابن ابي سفيان وفي بعضهم اي المذكورين في هذا النوع خلاف غيرهم
كما تقدم في ثابت ابن قيس وعمرو ابن العاص وزيد ابن الخطاب قال
العراقي واللائق بهؤلاء ان يذكروا في القسم الخامس النوع الثاني
والخمسون الالقاب اي معرفة القاب المحدثين ومن يذكر منهم
ابن الصلاح وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من
ذكر باسمه في موضع وبلقبه في اخر شخصين كما وقع ذلك لجماعة
من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا بين عبدالله ابن ابي صالح اخي

سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وانما عباد لقب لعبد
الله لا اخ له باتفاق الايمة والف فيه جماعة من الحفاظ منهم ابو بكر
الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد الدباغ وابو الفرج
ابن الجوزي واحزهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر وتاليفه
احسنها واخصرها واجمعها وما يكرهه الملقب به من الالقاب
لا يجوز التعريف به وما لا يكرهه فيجوز التعريف به لكن اجزم
به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقي ولست كذلك
فقد جزم المصنف في ساير كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار
بجوازه للضرورة غير قاصد عيبه وقد سبق على الصواب في اداب
المحدث ثم ظهر لي حمل ما هنا على اجمل التلقب فيجوز ما لا يكرهه دون
ما يكرهه وقال الحاكم واول لقب في الاسلام لقب ابي بكر الصديق
وهو عتيق لقب به لعتاقة وجهه اي حسنه وقيل هو عتيق الله
من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب التلقب به وهو
كثير ومنها ما يعرف لعبد الغني بن سعيد فيه تاليف مفيد
وهذه نبذ منه اي من نوع الالقاب على غير ترتيب معاوية
ابن عبد الكريم الضال ضل في طريق مكة فلقب به وكان
رجلا عظيما عبد الله ابن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه
لا في حديثه وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه
وضبطه قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغني ابن
سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان الضال والضعيف
قال ابن الصلاح والثالث وهو محمد ابن الفضل ابو النعمان
السدوسي عارم كان عبدا صالحا بعيدا من العرامة وهي
الفساد ونظير ذلك ابو الحسن يونس ابن يزيد القوي يروي
عن التابعين وهو ضعيف وقيل له القوي لعبادته ويونس
ابن محمد الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس الكذوب
في عصر احمد ابن حنبل ثقة قيل له الكذوب لحفظه واتقانه
غندر لقب جماعة اشهرهم محمد ابن جعفر اولهم محمد ابن جعفر

البصري

البصري ابو بكر صاحب شعبة قدم ابن جريج البصرة فحدث
بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه واكثر محمد ابن جعفر
من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر قال ابن الصلاح واهل
الحجاز يسمون المشغب غندرا والثاني ابو الحسين الرازي نزيل طبرستان
يروي عن ابي حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي الحافظ
الجوال الوراق جده الحسين سمع الحسين ابن علي المعمري وابا جعفر
الطحاوي وابا عروبة الحراني حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني
والحاكم وابن جميع وابو عبد الرحمن السلمي مات سنة سبعين
وثلاثماية والرابع ابو الطيب البغدادي جده دران صوفي محدث
روى عن ابي خليفة الجمحي وابو يعلى الموصلي وعنه الدارقطني
توفي سنة تسع وخمسين وثلاثماية واخرون لم نتوانه ممن ليس
بمحدث جعفر قلت بقي ممن لقب به واسمه محمد ابن جعفر
ابان ابو بكر القاضي البغدادي روى عن ابي عساكر مسرة
ابن عبد الله وابو بكر محمد ابن جعفر ابن العباس النجار ابن
صاعد ومنه الحسن ابن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع وسبعين
وثلاثماية ذكرهما الخطيب وممن لقب به وليس اسمه ذلك احمد
ابن ادم الجرجاني روى عن ابن المديني وغيره ومحمد ابن
المهلب الحراني ابو الحسين ذكره الشيرازي وقال ابن عدي
كان يكذب ومحمد ابن يوسف ابن بشر ابن النضر ابن مرداس
الهروي حافظا فقيه شافعي سمع الربيع المرادي عنه الطبراني
ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلاثماية عن
ماية سنة غنجار اثنان بخاريان عيسى ابن موسى التيمي
ابو احمد روى عن مالك والثوري قال ابن الصلاح لقب به
لحمرة وجنتيه والثاني عبد الله محمد ابن احمد الحافظ صاحب
تاريخها اي بخارى مات سنة ثنتي عشرة واربعماية صاعقة
محمد بن عبد الرحيم الحافظ ابو يحيى لقب به لشدة حفظه
ومذاكرته روى عنه البخاري شباب لفظ ضد الشيوخ

ابن خياط لقب خليفة صاحب التاريخ زنبح بالزاي العصفري
والجيم والنون مصغرا ابو عبد الله محمد بن حميد الرازي شيخ
مسلم وسنه بالضم وسكون المهملة وفتح النون ثقيلة عبد الرحمن
ابن عمر الاصبهاني سنيد مصغر لقب وله التفسير مسند
هو الحسين بن داود المصيصي بندار محمد ابن بشار البصري
شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب
بهذا لانه كان بندارا للحديث اي حافظه وذكر الحافظ ابن حجر
انه لقب به ايضا جماعة منهم ابو بكر محمد ابن اسمعيل البصلاني شيخ
ابي بكر الاجري وابو الحسين حامد ابن حماد روى عن اسحق ابن
ابن يسار وغيره والحسين ابن يوسف بندار روى عن ابي عيسى
الترمذي وغيره ابن عدي في الكامل قيصر ابو النصر هاشم
ابن عبد القاسم المعروف شيخ احمد ابن حنبل وغيره
لقب به جماعة نحويون ولهم رواية ايضا كما خرجت ذلك في
طبقات النحاة اولهم احمد ابن عمران النصري النحوي
روى عن زيد ابن الحباب وغيره وله غريب الموطا وذكره ابن حبان
في الثقات فمات قبل الخمسين ومايتين والثاني الاكبر
المذكور في كتاب سيبويه وهو عبد المجيد اخذ عن ابي عمرو
ابن العلا وهو اول من فسر الشعر تحت كل بيت والثالث
الاوسط سعيد ابن مسعدة ابو الحسن البلخي ثم البصري
بالضم عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه روى عن هشام
ابن عروة والنخعي والكلبي وعنه ابو حاتم السجستاني وله
معاني القران وغيره مات سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل
احدى وعشرين ومايتين وهو المراد حيث اطلق في كتب النحو
والرابع الاصغر علي ابن سليمان ابن الفضل ابو الحسن صاحب
ثعلب والمبرد مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثماية
وفي النحاة اخفش خامس فهو احمد ابن محمد الموصلي شافعي
في ايام ابي حامد الاسفرايني قرا عليه ابن جني وسادس وهو

خلف

خلف ابن عمر البلنسي ابو القاسم مات بعد الستين واربعمائة وسابع
وهو عبد الله ابن محمد البغدادي ابو محمد روى عن الاصمعي وثامن
وهو عبد العزيز ابن احمد الاندلسي ابو الاصبغ روى عنه
ابن عبد البر وتاسع وهو علي ابن محمد المغربي الشاعر ابو الحسن
الشريف الادريسي كان حيا سنة ثنتين وخمسين واربعمائة وعاشر
وهو علي ابن اسمعيل ابن رجا الفاطمي ابو الحسن وحادي عشر
وهو هرون ابن موسى ابن شريك القاري قرا على ابن ذكوان وحدث
عن ابي مسهر الغساني ومات سنة احدى وقيل اثنين وتسعين
ومايتين وقد بسطت تراجم هولا في طبقات النحاة مربع بفتح البا
المشددة محمد ابن ابرهيم الحافظ البغدادي جزرة بفتح الجيم
والزاي والرا صالح ابن محمد البغدادي الحافظ لقب بها
لانه لما قدم عمرو ابن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق
فقيل له من اين سمعت فقال من حديث الجزرة يعني حديث عبد الله
ابن بسر انه كان رقي بخرزة فصحفها عبيد العجل بالتنوين
ورفع العجل بالاضافة الحسين ابن محمد ابن حاتم البغدادي
الحافظ كيلجة محمد ابن صالح البغدادي الحافظ ونقيا لا اسمه
احمد ويلقب كيلجة ايضا ابو طالب احمد ابن نصر البغدادي
شيخ الدارقطني ذكره الحافظ ابن حجر في الالقاب ماجه بلفظ
النطق لفعل النمم وهو علان وهو علي ابن الحسين ابن عبد
الصمد الحافظ البغدادي وجمع فيه بينهما بهذا اللقب
الحسين ابن حماد من اصحاب وكيع ويلقب سجادة ايضا الحسين
ابن احمد شيخ ابن عدي عبدان عبد الله ابن عثمان المروزي
صاحب ابن المبارك لقب له فيما نقله ابن الصلاح عن ابي طاهر
لان اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان
قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسما
كما قالوا في علي علان وفي احمد ابن يوسف السلمي حمدان وهب
ابن بقية الواسطي وهبان وغيره ايضا لقب عبدان منهم عبد الله

ابن احمد ابن موسى العسكري الاهوازي وعبد الله ابن محمد ابن يزيد
العسكري وعبد الله ابن يوسف ابن خالد السلمي وعبد الله ابن خالد
[illegible] ابو عثمان البجلي وعبد الله ابن عبدان ابن محمد ابن
عبدان ابو الفضل الهمداني وعبد الله ابن محمد ابن عيسى المروزي وعبد
الله ابن يزيد ابن يعقوب الدقيقي مشكدانه بضم الميم وسكون المعجمة
وفتح الكاف قال ابن الصلاح ومعناه بالفارسية حبة المسك
او وعاه لقب عبد الله ابن عمر ابن محمد ابن ابان القرشي الاموي
ابي عبد الرحمن مطين بفتح اليا لقب ابو جعفر الحضرمي قال
ابن الصلاح خاطبهما بذلك الفضل ابن دكين لقبا به زاد غيره
في الاول لانه زاد غيره في الاول لانه كان اذا جاه تلبس وتطيب
ومن الثاني لانه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الما فيطينون
ظهره فقال له ابو نعيم يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم النوع الخامس
والخمسون المؤتلف والمختلف من الاسما والالقاب والانساب
ونحوها وهي فن جليل يقبح جهله باهل العلم لاسيما
الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه ويفتضح بين اهله
ما يتفق في الخط دون اللفظ مصنفات لجماعة من الحفاظ
واول من صنف فيه عبد الغني ابن سعيد ثم شيخه الدارقطني
وتلاهما الناس ولكن احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا
قال ابن الصلاح على اعواز فيه قال المصنف واتمه الحافظ ابو بكر
ابن نقطه بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين
ابن الصابوني والحافظ منصور ابن سليم ثم ذيل عليهما الحافظ
علا الدين مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله
الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة فاجحف في الاختصار واعتمد
على ضبط القلم فجا شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر فالف تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك
ما فاته في مجلد ضخم وهو اجل كتب هذا النوع واتمها
اي هذا النوع [illegible] ضابط في اكثره وانما يضبط بالحفظ

تفصيلا

تفصيلا ومما يضبط منه قسمان احدهما على العموم من غير
اختصاص بكتاب كسلام كله مشدد الا خمسه والد عبد
الله ابن سلام الاسرائيلي صحابي ومحمد ابن سلام ابو عبد الله
البيكندي شيخ البخاري الصحيح تخفيفه كما روي عنه ولم
يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطني وغنجار وغيره وقيل
هو مشدد حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن ابي حاتم وابو
علي الجياني قال ابن الصلاح والاول اثبت قال العراقي
وكان مستند التلبيس عليه بشخص اخر يسمى محمد ابن سلام
ابن السكن البيكندي الصغير كانه بالتشديد وسلام ابن
محمد ابن ناهض المقدسي سماه الطبراني سلامه بزيادة ها
وسعد ابن عبد الوهاب ابن سلام الحساني المعتزلي قال
المبرد في كامله ليس في كلام العرب بتخفيف الاول والد عبد الله
ابن سلام الصحابي وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد اخرون
سلام ابن مشكم بتثليث الميم ماحكى خمارا وكان في الجاهلية
والمعروف تشديده قال شيخ الاسلام ولويد التحقيق
قول ابي سفيان ابن حرب يمدحه سقاني فرواني كميتا
مدامة على ظما مني سلام ابن مشكم قال العراقي وبقي ايضا
سلام ابن اخت عبد الله ابن سلام صحابي عده ابن فتحون
وسعد ابن جعفر ابن سلام السيدي روى عن البطي ذكره ابن
نقطه ومحمد ابن يعقوب ابن اسحق ابن محمد ابن موسى ابن سلام
النسفي روى عن زاهر ابن احمد ذكره الذهبي واما سلمه ابن
سلام اخو عبد الله ابن سلام فلا يعد رابعا لان اباهما ذكر
[illegible] ليس فيهم بكسر العين الا ابي ابن عمارة الصحابي ممن
صلى القبلتين حديثه عن ابي داود والحاكم ومنهم من ضمه
ومنهم من قال في ابن عبادة قال ابو حاتم صوابه ابو ابي
ابن عماره جمهورهم بالضم ذكر الجمهور زيادة من المصنف
على ابن الصلاح لانهم عمم الضم فاعترض عليه بما زاد المصنف

[illegible]

ايضا في قوله وضم جماعه بالفتح وتشديد الميم من الرجال
عماره احدا جدادا [illegible] وابو زيد وعبد الله و[illegible] واحدا
واحدا عبد الله ابن زياد البلوي جد عبد الله ابن مهاجر كص
ابن القمقام وغيرهم من النسا عماره بنت عبد الوهاب الحمصية
وعماره بنت نافع ابن عمر الجمحي وغيرهما كريز بالفتح وكسر الرا
مكبرا في خزاعة وبالضم مصغرا في عبد شمس وغيرهم خلافا لما
حكاه الجياني عن محمد ابن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح
ولا يستدرك في المفتوح بابواب ابن كريز الراوي عن عبد الرحمن
ابن غنم لكون عبد الحق ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني
وغيره حزام بالزاي والحا المهمله المكسورة في قريش وبالرا
وفتح الحا في الانصار قال العراقي قد يتوهم من هذا انه لا يقع
الاول الا في قريش ولا الثاني الا في الانصار وليس بمراد
بل المراد انما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الانصار
يكون بالرا وقد ورد الامران في عده قبايل وغيرهما بالزاي في
بلي وخثعم وجذام وتميم ابن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني
فزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره العيشي بالشين
المعجمة قبلها تحتيه واوله عين مهمله بصريون منهم عبد الرحمن
ابن المبارك وبالمهملة [illegible] كوفيون ومنهم عبيد الله
ابن موسى بالمهملة مع النون شاميون منهم عمير ابن هاني وبلال
ابن سعد التابعيين قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد وبالقاف
اوله والمهمله بطن من تميم وقال المصنف كابن الصلاح غالبا
فان عمار ابن ياسر عنسي مع انه معدود في اهل الكوفة وعبارة
ابن ماكولا والسمعاني واعظم عنس في الشام وعامة العبسي
في البصرة ابو عبيده باولها كلهم بالضم قال الدارقطني لا نعلم احدا
يكنى ابا عبيدة بالفتح السفر بفتح الفا واسكانها في الكنى وفي
الاسما قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفا من ابي السفر
سعيد ابن محمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث قال العراقي

ولهم

ولهم في الاسما الكنى سفر بسكون الفا وقد يرد ذلك على اطلاقه
او قاله الصاغاني بفتح المعجمة والقاف ولم يظهر لي وجه
الايراد عسل كله بكسر العين ثم اسكان السين المهملتين الا عسل
بن ذكوان الاخباري البصري بفتحهما ذكره الدارقطني وغيره قال ابن
الصلاح ووجدته بخط ابي منصور الازهري بالكسر والاسكان
ولا اراه ضبطه غنام كله بالمعجمة المفتوحة والنون المشدده
الا ابا علي بن غنام ابن علي العامري الكوفي فبالمهملة
والمثلثة وحفيده ايضا عمره كله مضموم مصغر الا امراة
[illegible] ابن الاجدع فبالفتح وكسر الميم بنت عمر مسور كله بكسر
الميم ساكن السين مخفف الواو المفتوحة الا ابن يزيد الصحابي
وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد للواو
المفتوحة قال العراقي لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن
يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطه ولا من ذيل عليه وذكر
البخاري في التاريخ الكبير ابن عبد الملك في باب مسور ابن
مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر ابن يزيد مسور
ابن مرزوق وهذا يدل على انه عنده بالتشديد الحمال كله
بالجيم في الصفات منهم محمد ابن مهران الحمال شيخ الشيخين
وهرون بن عبد الله الحمال [illegible] ابن بزار فيما تراه حمل
وحكي عن الجارود عن ابيه موسى الحافظ انه كان حمالا فتحول
الى النحو قال الخليلي وابن الفلكي لقب به لكثرة ما حمل من العلم
قال ابن الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي على هذا الحصر
بيان ابن محمد الحمال الزاهد سمع من يونس ابن عبد الاعلى وغيره
ورافع ابن نصر الحمال سمع من ابي عمر ابن محمد الحمال احد شيوخ
ابي [illegible] الطرسوسي قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احترز
عنه بقوله في الصفات وجا في الاسما ابيض ابن حمال المازني
السبائي صحابي عداده في اهل اليمن حديثه في السنن وحمال ابن مالك
الاسدي شهد القادسيه [illegible] بالحا وغيرهما [illegible] بالاسكان

في المجيم والمهملة بعدها نسبة الى قبيلة همدان في المتقدمين اكثر
منه في المتاخرين ومنه فيهم ابو العباس ابن عقدة وابو جعفر ابن علي
الهمداني من اصحاب السلفي بالفتح والمعجمة نسبة الى البلد في المتاخرين
اكثر منه في المتقدمين قال الذهبي الصحابة والتابعون وتابعوهم
من القبيلة والاكثر المتاخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب
هولا ولا هولا وسياتي انه لم يقع في الصحيحين والموطا من الثاني
شي عيسى ابن ابي عيسى ميسرة الغفاري ابو موسى الحناط
بالمهملة والنون نسبة الى بيع الحنطة وبالمعجمة مع الموحدة
نسبة الى بيع الخبط الذي ياكله الابل وبالمعجمة مع المثناة
نسبة الى الخياطة كلها جائزة فيه لانه باشر الثلاثة قال ابن سعيد
كان يقول انا حناط وخباط وخياط كلا قد عالجت واولها اشهر
ومثله مسلم ابن ابي مسلم الخياط فيه الثلاثة ولكن الثاني اشهر
فيه ومثل هذا يومن فيه الغلط ويكون اللافظ في مصيبا
كيف نطق القسم الثاني ضبط ما وقع في الصحيحين فقط فيهما
مع الموطا او في احد الثلاثة سار كله بالمثناة التحتية
الا محمد ابن بشار بندار فبالموحدة والمعجمة قال الذهبي وهو
نادر في التابعين معدوم في الصحابة وفيهما سيار ابن سلامة
وابن ابي سيار بتقديم السين على اليا المشددة بشر كله بكسر
الموحدة واسكان المعجمة الاربعة فبضمها اي الموحدة
اي السين عبد الله ابن بسر المازني صحابي ابن صحابي وبسر
ابن سعيد وبسر ابن عبد الله الحضرمي وبسر ابن محجن الديلي
وقيل هذا بالمعجمة قاله سفيان الثوري وحكى الدارقطني انه
رجع عنه وحديثه في الموطا فقط قال العراقي في شرح الالفية
ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني لحديثه في صحيح مسلم على ما
ذكره المزي في التهذيب وانما ذكر ابنه عبد الله وقال في نكته
فلعله تبع في ذلك المزي ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لبسر
ولا له ذكر فيه باسمه الا في نسب ابنه قال ثم رد عليه ابو بسر

كعب

كعب ابن عمرو فهو بفتح التحتية المهملة وحديثه في صحيحه ولكنه
ملازم لاداة التعريف غالبا فلا يشتبه بخلاف الاولين بشير
كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح
بشير ابن كعب العدوي وحديثه عند البخاري وبشير ابن يسار
الحارثي المدني وبالثا المثناه من تحت وفتح المهملة فقطني
الثاني يسير ابن عمرو يزيد كله بالزاي المكسورة والتحتية المفتوحة
اوله الا ثلاثة بريد ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن موسى
الاشعري بضم الموحدة وبالرا المفتوحة وهو عند البخاري
في حديث مالك ابن الحويرث كصلاة شيخنا ابي يزيد عمرو ابن سلمة
ذكره الهروي عن الحموي عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة
وفتح الرا وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني
وابن ماكولا والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية والزاي
كالجماعة وقال عبيد الغني لم اسمعه من احد بالزاي ومسلم
لا يعلم وبه جزم الذهبي ومحمد ابن عرعرة ابن البرند الشامي
بفتح الرا المكسورتين وقيل بفتحهما والنون الساكنة
وعلي ابن هاشم ابن البريد بفتح الموحدة وكسر الرا ومثناة
من تحت البرا كله بالتخفيف الا ابا معشر يوسف ابن يزيد
البرا وابا العالية زياد ابن فيروز البرا فبالتشديد حارثة
كله بالحا المهملة والمثلثة الا جارية ابن قدامة ويزيد ابن جارية
فبالجيم قال العراقي والاسود ابن العلا ابن جارية الثقفي
وعمرو ابن سفيان ابن اسيد ابن جارية الثقفي ابو داود
مسلم الاول لحديث النبي جار في الحدود والثاني حديث لكل نبي
دعوة وروى له البخاري قصة قتل خبيب جرير كله بالجيم
المفتوحة والرا المكسورة المكررة الا حريز ابن عثمان الرحبي
الحمصي وابا حريز عبد الله ابن الحسين الازدي الراوي عن عكرمة
فبالحا المفتوحة والزاي اخيرا ويقاربه حرير بالحا المهملة
المضمومة والدال المهملة المفتوحة اخرج له ... روى

فيه

له مسلم وابو الوليد وزياد لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري
بلا رواية خراش كله بالخا المعجمة المكسورة والرا واخره معجمه
الا والد ربعي فبالمهملة اوله والدال قيل ابن ماكولا هذا حداس
بالدال فقد روى مسلم عن خالد بن حداش قال الذهبي ولا التبس
قال العراقي فلذا لم يستدركه قلت وهو من غلط حدير ونحوه حصين
كله بالضم المهملة والصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن
عاصم فبالفتح وابا ساسان حصين ابن المنذر فبالضم
والضاد معجمة مفتوحة ولا نعرف في رواة الحديث من اسمه
حضين سواه وهو تابعي جليل قاله الحاكم وتبعه المزي قال العراقي
لكن في الصحيحين قصة عثمان ابن مالك من طريق ابن شهاب
سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود ابن الربيع
قصدته فزعم الاصيلي والقابسي انه بالمعجمة قال المزي وهو
وهم فاحش وصوابه بالمهملة وادخل هذا القسم حضير بالرا
وهو والد اسيد الاشهلي احد النقبا ليلة العقبة حازم كله
بالمهملة والزاي الا ابا معاوية محمد ابن خازم الضرير فانه
بالمعجمة حبان كله بالمثناة من تحت مع فتح المهملة الا حبان
ابن منقذ والد واسع ابن حبان وجد محمد بن يحيي ابن حبان
ابن واسع ابن حبان ابن هلال الباهلي منسوبا الى ابيه وغير
منسوب اليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان عن شعبه وحبان
عن وهيب وحبان عن همام وغيرهم كحبان عن ابان وحبان عن سليمان
ابن المغيره فبالموحده وفتح الحا المهملة والا حبان ابن عطيه
السلمي وحبان السلمي المروزي منسوبا الى ابيه وغير منسوب
فيتميز بشيوخه كحبان عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان
ابن العرقة فبالكسر للحا والموحدة وقيل ابن عطيه بفتح الحا
وقيل انه ابن العرقة وبالجيم والاول فيهما اصح واشهر والعرقة
اسمه فيما قاله ابن القاسم ابن سلام والمشهور انها بفتح العين
وكسر الرا ثم قاف وقال الواقدي بفتح الرا وقيل لها ذلك لطيب

دحها

بن لابيها واسمها قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن
سهم وتكنى ام فاطمة واسم ابيه حبان ابن قيس وقيل ابن ابي قيس
ويدخل في هذه المادة جبار بفتح الجيم والموحدة ابن صخر وعدي
ابن الخيار بكسر المعجمة وتحتيه مخففة وحبيب كله بفتح المهملة
الا خبيب ابن عدي وخبيب ابن عبد الرحمن ابن خبيب
الانصاري وهو خبيب غير منسوب الراوي عن حفص بن عاصم
في الصحيحين وعن عبد الله ابن محمد ابن معن في صحيح مسلم وجده
لكن المزي ذكر انه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطا وابا خبيب
كنية عبد الله ابن الزبير كني باسم خبيب ولا ذكر له في شي من الكتب
الثلاثة فبضم المعجمة حكيم كله بفتح الحا الا حكيم ابن عبد الله ابن
قيس ابن مخرمة القرشي المصري ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام
فبالضم وبتقديم الرا مصغرا ابن حكيم وتكنى ايضا ابا حلم كابيه
ابا حكيم وقيل الثاني بالفتح رباح كله بالموحدة وفتح الرا الا زياد
بن رياح القيسي المصري يكنى ايضا ابا رياح كابيه وقيل ابا قيس
وهو المصواب الراوي عن ابي هريرة حديثا في اشتراط الساعة
وهو بادروا بالاعمال ستا الحديث وحديث من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة الحديث وكلاهما في صحيح مسلم فبالمثناة من تحت
وكسر الرا عند الاكثرين قال ابن الجارود بالموحدة وقال البخاري
بالوجهين حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقي ووهم في ذلك
فلم يحك البخاري في التاريخ فيه الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف
في وروده بالاسم او الكنية وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيحه
زبيد ليس فيهما اي الصحيحين الا زبيد ابن الحارث اليامي بالموحدة
والمثناة ولا في الموطا الا زبيد ابن الصلت اي معدي كرب
الا الزبيدي بمثناتين تحتيتين كسرا وله وبضم سليم كله بالضم وفتح
اللام الا سليم ابن حبان فبالفتح للسين وكسر اللام سريج كله بالمعجمة
والجيم الا سريج ابن يونس شيخ مسلم وروى عنه البخاري بواسطة
وسريج ابن النعمان واحمد ابن ابي سريج الصباح كلاهما سمع منه

البخاري فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الا سلم ابن زرير
ابو رزين كثير وسلم بن قتيبة ومسلم بن قتيبة وسلم ابن ابي الذيال
ومسلم ابن عبد الرحمن فمختلف فيها قال العراقي وبقي عليه حكام
ابن مسلم الرازي روى له مسلم حديث قبض النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري عند حديث النهي
عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان اصحاب الموتلف والمختلف
لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لانها لا تاتلف خطا لزيادة الالف
في سالم فانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت
قوله لا ياتلف خطا ممنوع لان القاعدة في علم الخط ان كل علم زاد
على ثلاثة يحذف الفه خطا كما ذكره ابن مالك في اخر التسهيل وغيره
فصلح وملك ونحوهما كل ذلك بلنث بالالف وسالم من هذا القبيل
سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر
وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فتحرجها قال ابن الصلاح
وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة
كل منهما اسمه سلمان لكن ذكرا بالكنية وقال العراقي هذه الترجمة
لم يوردها اصحاب الموتلف والمختلف لعدم اشتباههما بزيادة
الياء الا ان صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال وبقي
سلمان ابن ربيعة الباهلي حديثه عن مسلم سلمه كله بفتح اللام الا
عمرو ابن سلمة الجرمي امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار
فبالكسر وفي عبد الخالق ابن سلمة الذي روى له مسلم حديث
قدوم وفد عبد القيس لوجهان قال يزيد ابن هرون بالفتح وابن
علية بالكسر شيبان كله بالمعجمة والفتح والتحتية بعدها موحدة
وفيها سنان ابن ابي سنان الدولي وسنان بن ربيعة ابو ربيعة
وسنان ابن سلمه واحمد ابن سنان وابو سنان
ضرار ابن مرة الشيباني وام سنان فبالمهملة والنون قال
العراقي وكذا الهيثم ابن سنان ومحمد ابن سنان العوقي في صحيح
البخاري وسعيد ابن سنان ابو سنان عند مسلم قال وليس

لام سنان رواية في الكتب الثلاثة وانما لها ذكر في حديث الحج قال
وهذه الترجمة لم يوردها اصحاب الموتلف والمختلف لزيادة الياء
سنيا بن انما اوردوا اسنان وسنان وسنان عبيده كله بالضم الا عبيده
السلماني وعبيده ابن سفيان الحضرمي وعبيده بن حميد وعامر ابن
عبيده الباهلي فبالفتح وقيل في عبيده ابن سعيد ابن القاضي انه
بالفتح والمعروف فيه الضم عبيد بغيرها كله بالضم واما بالفتح
فجماعة من الشعرا منهم عبيد الله ابن الابرص عباده كله بالضم
وتخفيف الموحدة الا محمد ابن عبادة الواسطي شيخ البخاري فبالفتح
والتشديد عبده كله باسكان الموحده الا عامر ابن عبده البجلي الكوفي
وبجالة ابن عبده التميمي البصري التابعي فبالفتح والاسكان
لكن قيل فيهما الامران وقيل فيهما عبد بغير ها ايضا وعلى الفتح فيهما
الدارقطني وابن ماكولا عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس
ابن عباد القيسي الضبعي البصري فبالضم للعين والتخفيف للموحدة
وحكى صاحب المشارق انه وقع عبدا في عبد الله محمد ابن مطرف
ابن غسان في الموطا عباد ابن الوليد قال وهو خطا والصواب
عبادة عقيل كله بالفتح للعين وكسر القاف الا عقيل ابن خالد
الايلي وهو الراوي عن الزهري غير منسوب والا يحيى ابن عقيل
الخزاعي البصري الا بني عقيل القبيلة ينسب اليها العقيلي صاحب
الضعفا فبالضم وفتح القاف واقد كله بالقاف واما بالفاء ففي
غير الكتب الثلاثة واقد ابن سلامة وواقد ابن موسى الذراع
الانساب من هذا النوع الايلي بفتح الهمزة واسكان المثناه من
تحت نسبة الى ايلة قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض وليس
في الكتب الثلاثة الابلي بالموحدة وتعقبه ابن الصلاح بان شيبان
ابن فروخ ابلي وقد روى له مسلم الكثير قال لكن اذا لم يكن في شي
من ذلك منسوبا فلا يلحق عياضا منه لحطه قال العراقي وقد تتبعت
كتاب مسلم فلا تخطيه حينئذ البزار كله بالراء الا خلف ابن
هشام البزاز شيخ مسلم والحسن ابن الصباح البزار شيخ البخاري

فاحزهم قال العراقي وقد اعترض ذلك بان ابا علي الجياني
ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى ابن محمد ابن السكن البزار
وبشر ابن ثابت البزار وكلاهما في صحيح البخاري قال والجواب انهما
وقعا غير منسوبين فلا يرد ان البصري بالبا مفتوحة وبكسورة
وبالكسر افصح نسبة الى البصرة البلد المعروفة الا مالك ابن اوس
ابن الحدثان النصري محضرم مختلف في صحبته عبد الواحد ابن عبد الله
النصري وسالما مولى النصريين فالنون الثوري كله بالمثلثة الا
الا ابا يعلى محمد ابن الصلت التوزي فبالمثناه فوق مفتوحة
وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي نسبة الى توز من بلاد
فارس الجريري كله بضم الجيم وفتح الرا وسكون التحتية الا يحيى
بن بشر النسبة الى جرير مصغرا قال ابن الصلاح فيهما من كل سعيد
الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن ابي نضرة وسقط
ذلك المصنف ليعم ما فيهما غير منسوب الا يحيى ابن بشر فانه
في الشيخين فبالحا المهملة المفتوحة قال العراقي وقول ابن الصلاح
ان شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب تقييد المهمل والحاكم
والكلاباذي ولم يصنعوا شيا انما اخرج له مسلم وحده واما شيخ
البخاري فهو يحيى ابن بشر البلخي وهما رجلان مختلف البلد والوفاة
فرق بينهما ابن ابي حاتم والخطيب وجزم به المزي وزاد الجياني
في هذه الترجمة الجديري بالجيم مكبرا وهو يحيى ابن ايوب من ولد
جرير البجلي عند البخاري في الادب الا انه فيه غير منسوب
الحارثي كله بالحا والمثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم وبعد
الرو يا النسبة مولى عمر ابن الخطاب نسبة الى الجار موضع بالمدينة
الحرامي كله بالرا المهملة قال المصنف زيادة على ابن الصلاح
قوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان ابن فلان
الحرامي مال فاتيت اهله الحديث مختلف فيه قيل هو بالرا وجزم
عياض وقيل بالزاي وعليه الطبري وقيل الجذامي بالجيم
والذال المعجمة قاله ابن هامان وقد قال ابن الصلاح في حاشية

املاها

املاها على كتابه لا يرد هذا الا ان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من
ذلك في انساب الرواة وتبعه المصنف في الارشاد وقال العراقي في
هذا اليسر بعيد لانهما ذكرا في هذا القسم غير واحد وليس لهم في
الصحيح ولا في الموطا رواية بالمرة ذكر منهم بنو عقيل وبنو سلمة
وحبيب ابن عدي وحبان ابن العرقة وام سنان فما صنعه
في التقريب احسن السلمي في الانصار بفتحهما اي اللام كالسين نسبة
الى سلمة بالكسر كما قيل في نمر نمري هو مقتضى العربية ويجوز
في لغة كسر اللام قال السمعاني وعليها اصحاب الحديث وذكر ابن
الجوزي انه لحن وبضم السين وفتح اللام في النسبة الى سليم وهذه
الترجمة قال العراقي الاولى ذكرها في القسم العام اذ لا يختص
بالصحيحين والموطا الهمداني كله بالاسكان والمهملة وليس
فيهما بالفتح والمعجمة قال صاحب المشارق لكن فيهما من هو مدينة
همدان الا انه غير منسوب قال الا ان في البخاري مسلم ابن سالم
الهمداني ضبطه الاصيلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ
البيهقي بالفتح والاعجام وهو وهم قال العراقي هذا اللفظ
وقع في البخاري على انه وهم والصواب الهندي الجهني وهذا احرى
بان لا يذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح هذه
جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ونحو على الحديثي ابراعهما
في سويدا قلبه النوع الرابع والخمسون المتفق المفترق في الاسما
والانساب ونحوها وهو متفق خطا ولفظا افترقت مسمياته
وللخطيب فيه كتاب نفيس على انه فاته اشيا عديدة ايراد ذلك
مهم فانه اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواية عنهما وقد زلق بسببه
غير واحد من الاكابر وهو اقسام الاول من اتفقت اسماوهم واسما
ابائهم كالخليل ابن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه صاحب النحو
والعروض بصري روى عن عاصم الاحول واخرين ولد سنة مائة
ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين ولم يسم احد احمد بعده

بعد اسمعيل ابنه خليله ونضلهم قبل ابي الخليل هذا قال ابو بكر ابن ابي
خيثمه وقال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا من اسمه
احمد قبل ابي الخليل قال ابن الصلاح واعترض ذلك بابي السفر
سعيد ابن احمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو اوهم واجيب
بان اكثر اهل العلم قالوا فيه محمد بالباء وذكر الواقدي ان لجعفر
ابن ابي طالب ولدا اسمه احمد ولدته له اسما بارض الحبشه قال
الذهبي وقد تفرد وذكر النساى ان ابا عمرو ابن حفص ابن المغيرة
الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه احمد لكن ذكره البخاري فيمن
لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينه ان اسمه احمد الثاني ابو
بشر المزني البصري حدث عن المستنير ابن اخضر وعنه
العباس العنبري قال الخطيب ورايت شيخنا من الشيوخ اصحاب
الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفه جمع اخبار الخليل العروضي
وما روي عنه فادخل في جمعه اخبار الخليل هذا قال ولو امعن
النظر لعلم ان ابن ابي سمينه والمستنير وعباسا العنبري يصغر
عن ادراك الخليل العروضي الثالث الاصبهاني قال ابن الصلاح
روي عن روح ابن عباده قال العراقي سبق الى ذكره ابن
الجوزي وابو الفضل الهروي وهو وهم انما هو الخليل ابن
محمد العجلي يكنى ابا العباس وقيل ابو محمد هكذا سماه ابو الشيخ
ابن حبان في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ الاصبهان
وروي في ترجمته احاديث عن روح وغيره قال ولم ار احدا من
الاصبهانيين يسمي الخليل ابن احمد بل لم يذكر ابو نعيم من اسمه
الخليل الا العجلي هذا قال فيجعل مكان الخليل ابن احمد البصري
الذي يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو
العروضي فان كان فالخليل ابن احمد ابن الخليل البغدادي الراوي
عن سيار ابن حاتم والخليل ابن احمد ابو القاسم البستي روى عنه
الحافظ ابو القاسم ابن الطحان او ابو الطاهر الخليل ابن احمد
الرابع ابن علي الجوسقي سمع من جمهره وروى عنه ابن النجار

ابو

ابو سعيد السجزي القاضي بسمرقند الحنفي حدث عن ابي خزيمة
وابن صاعد والبغوي وعنه الحاكم مات سنة ٣٨٧ الخامس
ابو سعيد البستي القاضي المهلبي سمع من الخليل السجزي
المذكور قبله واحمد ابن المظفر البكري روى عنه البيهقي
السادس ابو سعيد البستي الشافعي فاضل متصرف في علوم
دخل الاندلس وحدث عن ابي حامد الاسفرايني روى عنه ابو
العباس احمد ابن عمر العذري قال العراقي اخشى ان يكون هذا
هو الذي قبله فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح فان كانا
واحدا فيعوض واحدا مما تقدم وممن يسمى بذلك الخليل ابن احمد
ابن اسمعيل القاضي ابو سعيد السجزي الحنفي روى عنه ابو عبد
الله الفارسي قال وهذا غير السجزي السابق فان ذاك اسم
جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل
ذكره عبد الغافر [illegible] ليله خلايق ومات سنة ثلاث وخمسين ه
ذكره عبد الغافر فائدتان الاولى وقع في النوع التاسع والمائة
من القسم الثاني من صحيح ابن حبان اخبرنا الخليل ابن احمد
بواسط ثنا جابر ابن الكردي فذكر حديثا قال العراقي الظاهر
ان هذا تغيير من بعض الرواة وانما هو الخليل ابن محمد فانه
سمع منه عدة احاديث بواسط متفرقة في انواع الكتاب الثانية
من امثلة هذا القسم انس ابن مالك عشرة روى منهم الحديث
خمسة الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم انصاري نجاري يكنى
ابا حمزة نزل البصرة والثاني كعبي قشيري يكنى ابا امية نزل البصرة
ايضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث ان الله
وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن
الاربعة والثالث ابو مالك الفقيه والرابع حمصي والخامس
كوفي الثاني من الاقسام ما اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم
واجدادهم قال ابن الصلاح او اكثر من ذلك كاحمد ابن جعفر
ابن حمدان اربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله كلهم في عصر

واحد احدهم القطيعي ابوبكر البغدادي يروي عن عبد الله
ابن احمد ابن احمد المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبهاني
مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة الثاني القطيعي ابوبكر
البصري يروي عن عبد الله ابن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم
الضامات سنة اربع وثلاثمائة والثالث دينوري يروي عن
عبد الله ابن محمد ابن سنان صاحب محمد ابن كثير صاحب سفيان
الثوري وعنه علي ابن القاسم ابن شاذان الرازي الرابع الطوسي
يكنى ابا الحسن يروي عن عبد الله ابن جابر الطوسي وعنه
القاضي ابو الحسن الخطيب ابن عبد الله الخصيبي ومن ذلك
محمد ابن يعقوب ابن يوسف النيسابوري اثنان في عصره
روى عنهما ابو عبد الله الحاكم احدهما ابو العباس الاصم
والثاني ابو عبد الله الاخرم قال ابن الصلاح ويعرف بالحافظ
دون الاول قال العراقي ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد
جعفر ابن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل
منهم في عشر المائة وهم ابوبكر محمد ابن جعفر ابن محمد ابن الهيثم
الانباري والحافظ ابو عمرو محمد ابن جعفر ابن محمد ابن مطر
النيسابوري وابوبكر محمد ابن جعفر ابن محمد ابن كنانة البغدادي
ماتوا سنة ستين وثلاثمائة الثالث من الاقسام ما اتفق في
الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني اثنان احدهما
عبد الملك ابن حبيب الجوني التابعي وسماه الفلاس عبد
الرحمن ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة والاخر
موسى ابن سهل ابن عبد الحميد البصري متاخر الطبقة روى
عن الربيع ابن سليمان وعنه الاسمعيلي والطبراني ومن
ذلك ابو بكر ابن عياش ثلاثة احدهم القاري والثاني الحمصي
الذي روى عن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي قال ابن الصلاح
هو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث السلمي الباجدائي صاحب
غريب الحديث واسمه حسين مات سنة اربع ومائتين واخرج

العراقي

العراقي هذا المثال بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب
الرابع من الاقسام عكسه بان اتفق فيه الكنية الاسم وكنية الاب
كصالح ابن ابي صالح اربعة تابعيون احدهم مولى التوأمة
واسم ابيه نبهان وكنيته ابو محمد مدني روى عن ابي هريرة
وابن عباس وانس وغيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوأمة
بنت امية ابن خلف الجمحي الثاني الذي ابوه ابو صالح ذكوان
السمان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى عن انس واخرج له مسلم
والثالث السدوسي روى عن علي وعايشة وعنه خلاد
ابن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع
مولى عمرو ابن حريث واسم ابيه مهران روى عن ابي هريره
وعنه ابو بكر ابن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين
فجهله ولهم خامس اسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا
ابن ابي زايده واخرج له النسائي الخامس من الاقسام من اتفقت
اسماؤهم واسما ابايهم وانسابهم كمحمد ابن عبد الله الانصاري
اثنان متقاربان في الطبقة احدهما القاضي المشهور البصري الذي
روى عنه البخاري والناس وجده المثنى ابن عبد الله ابن انس
ابن مالك مات سنة ٢١٥ والثاني ابو سلمة ضعيف واسم جده
زياد وهو بصري ايضا ولهم ثالث جده حفص ابن هشام ابن زيد
ابن انس ابن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان ورابع
جده زيد ابن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين السادس من الاقسام ان يتفقا في الاسم فقط او
الكنية فقط ويقع ذكره في السند من غير ذكر ابيه او نسبه
تمييزه كحماد لا يدري هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب
من روى عنه فان كان سليمان ابن حرب او عارما فالمراد
ابن زيد قاله محمد ابن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي
او موسى ابن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الرامهرمزي
لكن قال ابن الجوزي انه لا يروي الا عنه فلا اشكال حينئذ وروى

الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد لم انسبه فهو
ابن سلمة وكذا الطلقه حجاج ابن منهال او هدبه ابن خالد وذكره
المزي وممن تفرد بالرواية عن ابن زيد احمد ابن ابرهيم الموصلي واحمد
ابن عبد الملك الحراني واحمد ابن عبده الضبي واحمد ابن المقدام
العجلي وازهر ابن مروان الرقاشي واسحق ابن ابي اسرائيل واسحق
ابن عيسى الصباغ والاشعث ابن اسحق وبشر ابن معاذ وجبارة
ابن المغلس وحامد ابن عمر البكراوي والحسن ابن الربيع والحسين ابن
الوليد وحفص ابن عمر الحوضي وحماد ابن اسامة وحميد ابن مسعدة
وحوثره ابن محمد المنقري وخالد ابن خداش وخلف ابن هشام البزار
وداود ابن عمرو وداود ابن معاذ وزكريا ابن عدي وسعيد
ابن عمرو الاشعثي وسعيد ابن منصور وسعيد ابن يعقوب
الطالقاني وسفيان ابن عيينه وسليمان ابن داود الزهراني
وصالح ابن عبد الله الترمذي والصلت محمد الخاركي والضحاك
ابن مخلد النبيل وعبد الله ابن الجراح القهستاني وعبد الله ابن
داود التمار الواسطي وعبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله
ابن وهب وعبد الله ابن المبارك العنسي وعبد العزيز ابن المغيره
وعبد الله ابن سعيد السرخسي وعبيد الله ابن عمر القواريري
وعثمان ابن الفضل السجستاني وفضل ابن عبد الوهاب
القناد وفطر ابن حماد وقتيبه ابن سعيد وليث ابن حماد
الصفار وليث ابن خالد البلخي ومحمد ابن اسمعيل السكري
ومحمد ابن ابي بكر المقدمي ومحمد ابن زنبور المكي ومحمد ابن زياد
الزيادي ومحمد ابن سليمان او ابن محمد ابن عبد الله الرقاشي
ومحمد ابن عبيد بن حساب ومحمد ابن عيسى ابن الطباع ومحمد ابن موسى
الحرشي ومحمد ابن النضر ابن مساور المروزي ومحمد ابن ابي نعيم
الواسطي ومخلد ابن الحسن البصري ومسدد ابن مسرهد
ومعلى ابن منصور الرازي ومهدي ابن حفص وهلال ابن
بشر والهيثم ابن سهل التستري وهو اخر من روى عنه ووهب

ابن جرير ابن حازم ويحيى ابن بحر الكرماني ويحيى ابن حبيب ابن
عربي ويحيى ابن درست المصري ويحيى ابن عبد الله ابن بكير المصري
ويحيى ابن عبد الله ابن بكير المصري ويحيى ابن يحيى النيسابوري ويوسف
ابن حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن ابن سلمة ابراهيم ابن الحجاج
الشامي وابرهيم ابن ابي سويد الذراع واحمد ابن اسحق الحضرمي
وادم ابن ابي اياس واسحق ابن ابي عمر ابن سليط واسحق
ابن منصور السلولي واسد ابن موسى وبشر ابن السري وبشر
ابن عمر الزهراني وبهز ابن اسد وحبان ابن هلال والحسن
ابن بلال والحسن ابن موسى الاشيب والحسين ابن عروة وخليفه
ابن خياط وداود ابن شبيب وزيد ابن الحباب وزيد ابن ابي الزرقا
وسريج ابن النعمان وسعيد ابن عبد الجبار البصري وسعيد
ابن يحيى اللخمي وابو داود الطيالسي وشعبه وشهاب ابن معمر
البلخي وطالوت ابن عباد والعباس ابن بكار والضبي وعبد الله ابن
صالح العجلي وعبد الرحمن ابن سلام الجمحي وعبد الصمد ابن حسان
وعبد الصمد ابن عبد الوارث وعبد الغفار ابن داود الحراني
وعبد الملك ابن جريج وهو من شيوخه وعبد الملك ابن عبد
العزيز وابو نصير التمار وعبد الواحد ابن غياث وعبيد الله
ابن محمد العيشي وعمر ابن خالد الحداني وعمرو ابن عاصم الكلابي
والعلا ابن عبد الجبار وغسان ابن الربيع وابو نعيم الفضل ابن
دكين والفضل ابن عيينه والواسطي وقبيصه ابن عقبه وقريش
ابن انس وكامل ابن طلحة والجحدري ومالك ابن انس وهو
من اقرانه ومحمد ابن اسحق وهو من شيوخه ومحمد ابن بكر البرساني
ومحمد ابن عبد الله الخزاعي ومحمد ابن كثير المصيصي ومسلم
ابن ابي عاصم والنبيل وابو كامل مظفر ابن مدرك ومعاذ ابن
خالد ابن شقيق ومعاذ ابن معاذ ومهنا ابن عبد الحميد وموسى
ابن داود الضبي والنضر ابن شميل والنضر ابن محمد الحرشي والنعمان
ابن عبد السلام وهشام ابن عبد الملك والطيالسي والهيثم ابن

جميل ويحيى ابن اسحق السيلحيني ويحيى ابن حماد الشيباني ويحيى
ابن النضر ليس الرازي ويعقوب ابن اسحق الحضرمي وابو سعيد
مولى بني هاشم وابو عامر العقدي ذكر ذلك المزي في تهذيبه
من ذلك اذا اطلق عبد الله وشيبة قال سلمة ابن سليمان
اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة فابن
عمر واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة
فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال
الخليلي في الارشاد اذا قاله المصري فابن عمرو ابن العاص و
المكي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن عمر وقال
النضر ابن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاص
او المدني فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل
بعض المصريين في ابن عمرو وقال بعض الحفاظ ان شعبة
يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة
بالحا المهملة والزاي الا ابا جمرة بالجيم والرا [illegible]
الضبعي وانه اذا اطلقه فهو بالجيم نصر ابن عمران واذا روى
عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقي وربما اطلق غيره ايضا
مثاله ما روى احمد في مسنده ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن
ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول مر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا العب مع الغلمان فاختبات منه خلف باب
الحديث فهذا شعبة قد اطلق الرواية عن ابي حمزه وليس
هو نصر ابن عمران انما هو بالحا والزاي القصاب واسمه
عمران ابن ابي عطا كما بينه مسلم في روايته قلت والخمسة
الباقون ابو حمزة عبد الرحمن ابن كيسان فائدة صنف
الخطيب في هذا الفصل كتابا مفيدا سماه المكمل في بيان المهمل
وافرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك
السابع من الاقسام ان يتفق في النسبة من حيث اللفظ
ويفترقا في المنسوب اليه ولابن طاهر فيه تاليف حسن كالاملي
قال

يقال ابو سعد السمعاني اكثر علما طبرستان من املها وسهر
المنسبة الى امل جيحون عبد الله ابن حماد الاملي شيخ البخاري
وختم ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه منسوب
الى امل طبرستان ومن ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة
[illegible] المذهب لابي حنيفة ومن الاول ابو بكر ابن عبد الكبير
ابن عبد المجيد الحنفي واخوه عبد الله اخرج لهما الشيخان وكثير
من المحدثين ينسبون الى المذهب [illegible] بزيادة يا للفرق
واكثر النحاة يابون ذلك ووافقهم من النحويين الكمال ابو
البركات ابن الانباري وحده قلت والصواب معه وقد اخترته
في كتابي جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة فاثبت اليا في اللفظة المنسوبة الى
الحنيف فلا مانع من ذلك ثم ما وجد من هذا الباب في
الاقسام كلها غير مبين فيعرف الراوي عنه او المروي عنه
[illegible] من طريق اخر كما تقدم فان لم يبين واشتركت الرواة
فمشكل جدا يرجع فيه الى غالب الظن والقراين او يتوقف
قال ابن الصلاح وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم
ابن زكريا المطرز يوما بحديث عن ابي همام عن الوليد ابن
مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب ابن نصر الحافظ من سفيان
هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة
فقال له المطرز من اين قال لان الوليد قد روى عن الثوري
احاديث معدودة محفوظة وهو ملي بابن عيينة قال العراقي
وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه مليا به ان يكون هذا من حديثه
عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون من تلك الاحاديث
المعدوده قال علي اني لم ار في شيء من كتب التواريخ
واسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة وانما
ذكروا روايته عن الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد
قبل ابن عيينة بزمن النوع الخامس والخمسون المتشابه
حاز

وهو نوع يتركب من النوعين اللذين قبله وللخطيب فيه كتاب
سماه تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه وهو ان يتفق
اسماهما او نسبهما في اللفظ او الخط ويفترقا في الشخص ويأتلف
او يختلف ذلك في اسما ابويهما بان يأتلفا خطا ويختلفا لفظا
او عكسه بان يأتلف اسماهما خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما
ابويهما لفظا وخطا او نحو ذلك بان يتفق الاسما او الكنيتان لفظا
ويختلف نسبهما نقطا او يتفق النسبة نقطا ويختلف الاسمان
او الكنيتان وما اشبه ذلك كموسى ابن علي بالفتح للعين
وكثيرون في المتاخرين ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري
وابن ابي حاتم وابن خيثمة والحاكم وابن يونس وابي نعيم
وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم
احد وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متاخران موسى
ابن علي ابو بكر الاحول والبزاز روى عن جعفر الفريابي وموسى
ابن علي ابو علي الحلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم وفي
تاريخ ابن عساكر موسى ابن علي ابو عمران الصقلي النحوي روى
عن ابي ذر الهروي وذكر في تلخيص المتشابه وموسى ابن علي
ابن قداح ابو الفضل الخياط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن
السمعاني وموسى ابن علي ابن غالب الاموي الاندلسي وموسى
ابن علي ابن عامر الجزيري الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار
قال العراقي فهؤلاء المذكورون في تواريخ الاسلام من المشرق
والمغرب الى ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي
لهم بانهم كثيرون فيه تجوز وبضمها موسى ابن علي ابن رباح اللخمي
المصري امير مصر اشتهر بضم العين ومنهم من فتحها نقله
ابن سعد عن اهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشارق
بالضم لقب وبالفتح اسم قاله الدارقطني وروينا عن موسى
انه قال اسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا علي وفي حرج من
قال علي وعنه ايضا من قال موسى ابن علي لم اجعله في حل احدا

بصغر

بصغر اسمي قال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا
سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي
وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم
عليا رضي الله عنه ومن احله قبل لو الد مسلمة ولابن رباح علي
ولما وقع الاختلاف في والد موسى ينبغي ان يمثل بمثال غير
وذلك ايوب ابن بشير وايوب ابن بشير الاول ابوه مكبر
عجلي شامي روى عنه المنتجع والثاني ابوه مصغر عدوي بصري
روى عنه ابو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما ومن
امثلة عكسه شريح ابن النعمان وسريج ابن النعمان وكلاهما
مصغر الاول بالمهملة والجيم جده مروان اللؤلؤي البغدادي
روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة والحا المهملة والكوفي
تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد وعن علي ابن ابي طالب
ومحمد ابن عبد الله المخرمي بضمة للميم ثم فتحة الخا المعجمة ثم كسرة
للرا المشددة نسبة الى مخرم بغداد محلة بها مشهور جده المبارك
ويكنى ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى
عنه البخاري وابو داود ومحمد ابن عبد الله المخرمي بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة المكي نسبة الى مخرمة ابن نوفل غير مشهور
روى عنه الشافعي وعنه عبد العزيز ابن زبالة وكثور
ابن يزيد الكلاعي وثور ابن يزيد الديلي روى عنهما مالك
والثاني اخرج له في الصحيحين والاول في صحيح مسلم
خاصة قال العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة روى
له في الاطعمة عن خالد ابن معدان عن ابي امامة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث
وثلاث احاديث اخر وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة
المفتوحة سعد ابن اياس الكوفي مخضرم حديثه في الكتب
الستة ومثله ابو عمرو السيباني اللغوي اسحق ابن مرار
الكوفي نزيل بغداد وابوه بكسر الميم والتخفيف كضرار

وثل بفتحها كعراك قال الدارقطني قال عبد الغني ابن سعيد
وقيل بالفتح تشديد الواو كعمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته
في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل يسمي ملك الاملاك ولهم
ثالث الضبا وهو ابو عمرو والشيباني هرون ابن عنترة ابن
عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي
داود والنساي وكناه كذا يحيى ابن سعيد وابن المديني واحمد
والبخاري والنساي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم وبما
اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم قاله
العراقي وابو عمرو والشيباني التابعي بالمهملة المفتوحة مخضرم
من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي والسيباني له
عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة
وكعمرو ابن زرارة بفتح العين جماعة منهم ابو محمد النيسابوري
روى عنه الشيخان وبضمها معروف بالحدثي قال الدارقطني
نسبة الى مدينة في الثغر يقال لها الحدث قال ابو احمد الحاكم الحدثيه روى عنه البغوي المنيعي وغيره ومن امثله حنان
الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح المهملة وتخفيف النون
من بني اسد ابن شريك بضم الشين البصري روى عنه ابي عثمان
النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف وهو عم
والد مسدد والثاني بتشديد التحتيه ابن حصين الكوفي ابو
الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنايز وحيان
الاسدي ابو النضر شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان
حديث عن واثلة ابو الرجال الانصاري وابو الرحال الانصاري
الاول بكسر الرا وتخفيف الجيم محمد ابن عبد الرحمن مدني روى
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه في الصحيحين والثاني
بفتح الرا وتشديد المهملة محمد ابن خالد البصري له عند الترمذي
حديث واحد عن انس وهو ضعيف ابن عفير المصري وابن
وابن عفير المصري كلاهما مصغر الاول بالمهملة سعيد ابن كثير
ابن

ابن عفير ابو عثمان روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة اسمه الحسين
متروك النوع السادس والخمسون المتشابه المقلوب المقلوب
وهو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط والمراد بذلك
الرواة المتشابهون في الاسم او النسب المتمايزون بالتقديم
والتاخير بان يكون اسم الراوي اسم ابي الاخر خطا ولفظا احد
واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما
انقلب على البخاري ترجمة مسلم ابن الوليد المدني فجعله الوليد
ابن مسلم كالوليد ابن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك ابن ابي
حاتم في كتاب له في خطا البخاري في تاريخه حكاه عن ابيه وصنف
الخطيب في هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب
من الاسما والانساب كيزيد ابن الاسود الصحابي الخزاعي
له في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال
المزي في الكوفيين ويزيد ابن الاسود الجرشي التابعي المخضرم
المشهور بالصلاح يكنى بابي الاسود سكن الشام وهو الذي
استسقى به معويه فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون
منازلهم والاسود ابن يزيد النخعي التابعي الكبير الفاضل
حديثه في الكتب الستة وكالوليد ابن مسلم التابعي البصري
روى عن جندب ابن عبد الله البجلي والوليد ابن مسلم المشهور
الدمشقي صاحب الاوزاعي روى عن احمد والناس ومسلم ابن
الوليد ابن رباح المدني روى عن ابيه الدراوردي وانقلب
اسمه على البخاري كما تقدم النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين
الى غير ابايهم وفايده هذا النوع دفع توهم التعدد
عند نسبتهم الى ابايهم وهم اقسام الاول من نسبه الى امه كمعاذ
ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفا بني عفرا بنت عبيد ابن
ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث ابن رفاعة ابن الحارث
من بني النجار وشهد بنو عفرا بدرا فقتل بها معوذ وعوف وبقي
معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل

جرح ببدر ايضا فرجع الى المدينة فمات بها وبلال ابن حمامة
الحبشي المودن ابوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا
ابوهم وهب ابن ربيعه ابن عمرو ابن عامر القرشي الفهري
واسم بيضا دعاه قال سفيان ابن عيينه اكثر اصحاب النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم في السن ابو بكر وسهيل ابن بيضا مات سهيل
وسهل في حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد كما في
صحيح مسلم عن عايشه وكانت وفاة سهيل سنة تسع شرحبيل
ابن حسنه ابوه عبد الله ابن المطاع الكندي وحسنه مولاة
لمعمر الجمحي وما ذكره المصنف كابن الصلاح من ابهامه جزم به غير
واحد وقال الزبير ابن بكار ليست امه وانما تبنته عبد الله
ابن بحينه ابوه مالك ابن القشب الازدي الاسدي وهولا صحابه
ومن التابعين فمن بعدهم محمد ابن الحنفيه ابوه علي ابن ابي
طالب واسم امه خوله من بني حنيفه اسمعيل ابن عليه ابوه
ابرهيم وعليه امه بنت حسان مولاة لبني شيبان وزعم علي ابن
حجر انها ليست امه بل جدته ام امه وقد صنف في هذا القسم
الحافظ علاي الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاث وستين
ورقه وذكر المصنف في تهذيبه انه الف فيه جزا ولم نقف
عليه الثاني من نسب الى جدته منيا وعليا كيعلى ابن منيه
بضم الميم وسكون النون تخفيف التحتيه كوكبه صحابي مشهور
هي ام ابيه قال الزبير ابن بكار وابن ماكولا وقيل امه هو زوابه
المصنف وعزي للجمهور البخاري وابن المديني والقعنبي ويعقوب
ابن ابي شيبه وابن ابي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني
وابن حبان وابن منده واخرين ورجحه المزي وابن عبد البر وقال
ابن وضاح ابوه ووهموه وهي بنت الحارث ابن جابر قاله ابن ماكولا
وقال الطبري بنت جابر عمة عتبة ابن غزوان وقال الدارقطني
بنت غزوان اخت عتبة ورجحه المزي وابوه امية ابن ابي عبيد
بشير ابن الخصاصية بتخفيف اليا صحابي مشهور وهي ام الثالث
من

من اجداده اي ضباري الاتي وقيل امه واسمها كبشه وقيل
ماويه بنت عمرو ابن الحارث الغطريف ابو معبد وقيل بشير
وقيل يزيد وقيل شراحيل ابن سبع ابن ضباري ابن سدوس
ابن شيبان ابن ذهل ومن ذلك في المتاخرين عبد الوهاب
ابن سكينة وهي ام ابيه وابوه علي ابن علي وابن تيميه هي جده
عليا من وادي التيم الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيده
ابن الجراح رضي الله عنه عامر ابن عبد الله ابن الجراح حمل
بالحا المهملة والميم المفتوحتين ابن النابغه هو حمل ابن مالك
ابن النابغه ابن جابر ابن ربيعه الهذلي ابو نضلة له روايه
عاش الى خلافة عمر وفي الصحابه ايضا حمل ابن سعدانه الكلبي
من دومة الجندل لا ثالث لهما في الاسم مجمع بالفتح والكسر ابن
جارية بالجيم والتحتيه هو ابن يزيد ابن جاريه هولا صحابه وابن
جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج بنو الماجشون بكسر
الجيم وضم الشين المعجمة منهم يوسف ابن يعقوب ابن ابي سلمة
الماجشون هو لقب يعقوب ابن جري على بنيه وبني اخيه
عبد الله ابن ابي سلمة ومعناه بالفارسيه الابيض الاحمر
ابن ابي ليلى الفقيه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
ابن ابي مليكة عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكه احمد
ابن حنبل هو ابن محمد ابن حنبل بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان
الحافظان والقاسم بنو محمد ابن ابي شيبه ابرهيم ابن عثمان
الواسطي الرابع من نسب الى اجنبي لسبب كالمقداد ابن عمرو
ابن ثعلبه الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود
ابن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه الحسن ابن دينار احد
الضعفا هو زوج امه وابوه واصل قال ابن الصلاح وكان هذا
خفي عن ابن ابي حاتم حيث قال هو الحسن ابن دينار ابن واصل
فجعل واصلا جده وقال العراقي حمل بعضهم دينارا جده ابا واصل
النوع الخامس والخمسون النسبة التي على خلاف ظاهرها
منه

فذكر الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة
وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل
لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك
من ذلك ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
لم يشهدها اي بدرا في قول الاكثرين منهم الزهري وابن اسحق
والواقدي وابن سعد وابن معين والحربي وابن عبد البر بل نزلها
وقال الحربي سكنها وقال البخاري شهدها واختاره ابو عبيد القاسم
ابن سلام وجزم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى واخرون سليمان
ابن طرخان التيمي ابو المعتمر نزل فيهم اي بني تيم وليس منهم
ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان وهو
اسدي مولاهم ابرهيم ابن يزيد الخوزي بضم المعجمة والزاي
ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك ابن سليمان العرزمي
نزل جبانة عرزم وهي قبيلة من فزاره بالكوفة فنسب اليهم
محمد ابن سنان العوقي بفتحها اي الواو وبالقاف باهلي نزل في
العوقة بطن من عبد قيس فنسب اليهم احمد ابن يوسف
السلمي الذي روى عنه مسلم هو ازدي وكانت امه سلمية
فنسب اليهم وابو عمرو ابن محمد كذلك فانه جده اي ولد ولده
وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان جده ابن عم
احمد ابن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو وابن عبيد المكتب
مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله ابن الحارث قيل
له مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير اصيب في
فقار ظهره وكان يشكوه فقيل له ذلك خالد ابن مهران الحذاء
لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم فقيل له ذلك وقيل كان يقول احذ
على هذا النحو فلقب بذلك النوع التاسع والخمسون
المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره في المتن او الاسناد من الرجال
والنساء صنف فيه الحافظ عبد الغني ابن سعيد المصري ثم الخطيب
فذكر في كتابه مائة واحد وسبعين حديثا ورتب كتابه على الحروف
في

في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة منه عسر فان العارف
باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته ثم
غيرها كابي القاسم ابن بشكوال وهو اكبر كتاب في هذا النوع وانفسه
جمع فيه ثلاثمائة واحد وعشرين حديثا لكنه غير مرتب وكابي الفضل
ابن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس في جمع المبهمات قال المصنف وقد
اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا
على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وضممت اليه
نفائس اخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب
لعدم استحضار اسم صاحب ذلك الحديث وفاته ايضا الجم الغفير
فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من
مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال
والمصنف مع زيادات اخر ورتبه على الابواب وهو احسن ما صنف
في هذا النوع ومن الناس من افرد مبهمات كتاب مخصوص
شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلا لمبهمات
البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين ومن فوائد
تبيين الاسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه فان النفس متشوقة
اليه وان يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفته فضيلته
وان يشتمل على نسبته فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة
من جولان الظن في غيره من افاضل الصحابة خصوصا اذا كان ذلك
من المنافقين وان يكون سائلا عن حكم عارضه حديث اخر فيستفاد
بمعرفته هل هو ناسخ او منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان
المبهم في الاسناد فمعرفته تفيد ثقته او ضعفه ليحكم للحديث
بالصحة او غيرها ويعرف المبهم بوروده مسمى في بعض الروايات
وذلك واضح وبتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا
بوروده في حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي
في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين
وهو اقسام الاول وهو ابهمها رجل او امراة او رجلان او امراتان

اورجال اونسا لحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
الحج كل عام هو الاقرع ابن حابس ابن عقال قاله الخطيب
واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي في مسند احمد
وغيره وقيل هو سراقة ابن مالك لذا في حديث سفيان من رواية
ابن المقري وقيل عكاشة ابن محصن قال ابن السكن وحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم راي رجلا قايما في الشمس الحديث قال
الخطيب هو ابو اسرايل قصير العامري قال عبد الغني ليس في
الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته ولا يعرف الا في هذا الحديث
ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود من طريق حجاج ابن فرافصه
عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة المومن غر كريم يحتمل ان هذا
الرجل يحيي ابن ابي كثير فقد رواه ابو داود والترمذي من حديث
بشر ابن رافع عنه عن ابي سلمه عن ابي هريرة وحديث السايلة
عن المحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة
من مسك فتطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور
ابن صفية عن امه عن عايشه ان امراة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسلها من المحيض فذكره هي اسما بنت يزيد ابن
السكن الانصاريه قاله الخطيب وغيره وفي رواية مسلم اسما
بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف قال المصنف
في مبهماته فيحتمل ان يكون القصة جرت للمراتين في مجلس او مجلسين
وحديث البخاري عن عايشة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فراي عندي امراة فقال من هذه فقلت فلانه لا تنام فقال
مه الحديث قال الخطيب هي الحولا بنت تويت حبيب ابن اسد
ابن عبد العزي وذلك مصرح به عند مسلم وحديثه في ليلة
القدر فتلاحي رجلان هما كعب ابن مالك وعبد الله ابن ابي
حدرد قاله ابن دحيه وحديث ابي هريرة ان امراتين من هذيل
اقتتلا الحديث اسم الضاربة ام عفيف بنت مسروح وذات الجنين
مليكه بنت عويمر وقيل عويمر وحديث ابن عبادة ابن الصامت

وهو

وهو احد النقبا ليلة العقبه الحديث بقية النقبا اسعد ابن
زراره وسعد ابن الربيع وسعد ابن خيثمه والمنذر ابن عمرو
وعبد الله ابن رواحة والبرا ابن معرور وابو الهيثم ابن التيهان
واسيد ابن حضير وعبد الله ابن عمرو ابن حرام ورافع ابن
مالك وحديث ام زرع بطوله الاولي والتاسعة لم يسميا والثانيه
عمره بنت عمرو والثالثه حبي بنت علقمه والثامنه بنت
اوس ابن عبد والعاشره بنت الارقم والحادية عشره ام زرع
بنت اكيمل ابن ساعده وقيل عاتكه الثاني الابن والبنت
والاخ والاخت والابنان والاخوان وابن الاخ وابن الاخت
كحديث ام عطيه في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم
بما وسدر وهي زينب رضي الله عنها زوجة ابي العاص ابن
الربيع وابن اللتبيه الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
على الصدقه فقال هذا لكم وهذا اهدي الي اسمه عبد الله كما في صحيح
البخاري وهذه النسبة الي بني لتب باسكان التا الفوقيه
وضم اللام بطن من الازد وقيل فيه ابن الاتبيه بالهمزة ولا
يصح وابن ام مكتوم تكرر في الاحاديث اسمه عبد الله ابن زايدة
قاله قتادة ورجحه البخاري وابن حبان وقيل عمرو ابن قيس حكاه
ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهري وابن اسحق وموسي
ابن عقبه والزبير ابن بكار واحمد ابن حنبل ورجحه ابن عساكر
والمزي وجعل زايدة جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن
زايده فقد نسبه الي جده وقيل غيره فقيل عبد الله ابن شريح
ابن قيس ابن زايده وقيل عبد الله ابن الاصم قال ابن حبان
كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
وابنه اسمها عاتكه ومن ذلك حديث ان عمر راي حله سيرا الحديث
وفيه فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وهو اخوه لامه عثمان ابن
حكيم ابن امية السلمي قاله ابن بشكوال وحديث ربعي ابن حراش
عن امراته عن اخت حذيفه في التحلي بالفضه هي فاطمة وقيل

خوله وحديث عقبة ابن عامر قلت يا رسول الله ان اختي نذرت
ان تمشي الحديث ام حبان بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره
ابن ماكولا وحديث اليهود فاسلم منهم ابنا سعية احدهما ثعلبة
والاخر اسد واسيد اقوال وحديث قول ابي بكر لعايشة انما
هما اخواك واختاك هم عبد الرحمن ومحمد واسما وام كلثوم
وحديث ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط سمية فجا اخواها
يطلبانها هما عمارة والوليد وابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره
وحديث هل في البيت الا قرشي قالوا غير ابن اختنا الحديث هو
النعمان ابن مقرن **الثالث العم والعمة** قال ابن الصلاح ونحوهما
اي كالخال والخالة والاب والام والجد والجدة والابن والبنت
العم والعمة والخال والخالة **كرافع ابن خديج عن عمه** في النهي
عن المخابرة **وهو ظهير** بضم الظا المعجمة **ابن رافع** ابن عدي وقيل
اسيد ابن ظهير ابن الحارث **زياد ابن علاقة عن عمه** مرفوعا
اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذي
هو قطبة ابن مالك الثعلبي كما في صحيح مسلم في حديث اخر
ومن ذلك **عمة جابر التي بكت اباه** لما قتل **يوم احد** كما في
الصحيح **هي فاطمة بنت عمرو** ابن حرام ووقعت مسماه في مسند
الطيالسي **وقيل هند** قاله الواقدي ومن ذلك حديث ابن
عباس اهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا
واضبا قيل اسمها هزيلة وقيل حفيدة بنت الحارث وتكنى ام حفيد
وقيل ام عثين وحديث ابي هريرة كنت ادعو امي الى الاسلام الحديث
اسمها اميمة بنت صفيح ابن الحارث ابن دوس قاله ابن قتيبة
وحديث ابن كردم ابن سفيان قال يا رسول الله خرجت انا وابن
عم لي في الجاهلية فحفي فقال من يعطيني نعلا انكحه ابنتي الحديث
قال الخطيب ابن عمه ثابت ابن المرقع تزوج ابن عمر بنت خاله
عثمان ابن مظعون فقالت امها بنتي تكره ذلك اسم بنت خاله
زينب وامها خولة بنت حكيم ابن امية **الرابع الزوج والزوجة**

والعبد

والعبد وام الولد **زوج سبيعة الاسلمية** التي ولدت بعد وفاته
بليال الحديث في الصحيحين هو **سعد ابن خوله زوج بروع** بنت
واشق **بالفتح** للبا عند اهل اللغة **وعند المحدثين بالكسر** هو **هلال
ابن مرة** الاشجعي ومثل ابن الصلاح للزوجه بزوجة عبد الرحمن
ابن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها اسمها تميمة
بنت وهب وقيل تميمه بضم التا وقيل سهيمة وقيل ام الولد حديث
ام ولد لابرهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف انها سالت ام سلمة
فقالت اني اطيل ذيلي وامشي الحديث هي حميده ذكره النساي
ومثاله العبد حديث جابر ان عبد الحاطب قال يا رسول الله
ليدخلن حاطب النار اسمه سعد **تنبيه** المبهم من لم
يصرح بذكره بل يكون مفهوما من سياق الكلام كقول البخاري وقال
معاذ اجلس بنا نومن ساعة فالقول له ذلك ليطوي وهو الاسود
ابن هلال **النوع الستون التواريخ** لمواليد الرواة والسماع والقدوم
على الشيوخ والوفيات هم **هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث
وانقطاعه وقد ادعى قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا
الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنتين** كما سال اسمعيل ابن عياش
رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد ابن معدان فقال سنة
ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته
بسبع سنين فانه مات سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل
اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسال الحاكم محمد ابن حاتم الكشي
عن مولده لما حدث عن عبد ابن حميد فقال سنة ستين ومائتين
فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال
حفص ابن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما
استعمل الرواه الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حسان ابن
يزيد لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم
ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال ابو

ستين

عبد الله

عبد الله الحميدي ثلاثة اشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم
العلل والموتلف و المختلف ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب
يعني على الاستقصا والاتفيه كتب كالوفيات لابن زبر ولابن
قانع و ذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز ابن احمد الكتاني ثم
ابومحمد الاكفاني ثم الحافظ ابو الحسن ابن المفضل ثم المنذري ثم
الشريف عز الدين احمد ابن محمد الحسيني ثم المحدث احمد ابن
ايبك الدمياطي ثم الحافظ ابو الفضل العراقي **فروع** في عيون
الاول في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العشرة
صحح في سنن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث
وستون سنه قال الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله عليه
وسلم ستون روي عن انس وفاطمة البتول وعروة ابن الزبير
ومالك وقيل خمس وستون روي عن ابن عباس وانس ايضا
ودغفل ابن طلحة وقيل اثنان وستون قاله قتادة وحكى الاخران
ايضا ثم ابي بكر وحكي الاولان في عمر وقيل عاش عمر ستا وستين
وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين
قبض صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة صه
من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله
عليه وسلم الى المدينة لاخلاف بين احدهما اهل السير
في ذلك الا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره
المصنف انه يوم الثاني عشر وقال موسى ابن عقبة والليث
ابن سعد مستهل الشهر وقال سلمان التيمي ثانيه قال العراقي
والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي
من حيث التاريخ وذلك لان يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم
الجمعة بالاجماع لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن ان يكون
ثاني عشر ربيع الاول من السنة التي تليها يوم الاثنين لا على
تقدير

تقدير كمال الشهور ولا نقصها ولا كمال البعض ونقص البعض لان ذا
الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر
ربيع الاول يوم الخميس وان كملت الثلاثة فثاني عشر الحجه او
السبت قال وذكر انه لبعض اهل العلم يحسب بان نفرض الشهور
الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثني عشر ليلة خلت منه اي بايامها
كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في ثالث عشر
فالمنظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة
او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح ابي سلمان التيمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنين وعشرين ليلة
من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم
العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع وهذا يدل على ان
اول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت
وفاته يوم العاشر اي من مرضه فيدل على نقصان صفر ايضا
وروى الواقدي عن ابي معشر عن محمد ابن قيس قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة
بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين
لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهور ايضا الا انه جعل
مدة مرضه اكثر وحديث التيمي و يجمع بينهما بان المراد بهذا ابتدا
بالاوله واستعداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ده
ائمة السير وابو معشر مختلف فيه وروى الخطيب في الرواة
عن مالك من رواية سعيد ابن سلمة ابن قتيبة الباهلي
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من
ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول التيمي ومن وافقه راجح
من حيث التاريخ قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى يستشكل
عليه ما في صحيح مسلم من رواية انس اخر نظرة نظرتها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وتوفي من اخر ذلك اليوم
يستشكل

وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد اول
النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار
انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده
عن عايشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى
وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى ابن عقبة في مغازيه
عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس ومبدا اي
من الهجرة التاريخ هذه فائدة زادها المصنف روى البخاري
في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة
وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال كان التاريخ في
السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن
ابن المسيب قال قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال
له علي من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ
وروى عن ابن خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين قال ان رجلا من
المسلمين قدم من ارض اليمن فقال لعمر رايت باليمن شيئا يسمونه
التاريخ يكتبون من عام كذا الى شهر كذا فقال عمر ان هذا لحسن
فارخوا فلما اجتمع على ان يورخ شاور فقال قوم بمولد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا
من مكة وقال قائل الوفاة حين توفي فقال ارخوا خروجه من
مكة الى المدينة ثم قال باي شهر نبدا فنصيره اول السنة فقالوا
رجب فان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر
رمضان وقال اخرون ذي الحجة فيه الحج وقال اخرون الشهر
الذي خرج فيه من مكة وقال اخرون الشهر الذي قدم فيه
فقال عثمان ارخوا من المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو
اول الشهور في العدة وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا
اول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع عشرة وقد روى
سعيد بن منصور في سنده حسن عن ابن عباس في قوله

تعالى

تعالى والفجر قال الفجر شهر المحرم هو فجر السنة قال شيخ الاسلام
ابن حجر في اماليه بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تاخير التاريخ من
ربيع الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما
كانت في ربيع الاول وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده عن ميمون
ابن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال اي شعبان
الذي نحن فيه او الذي مضى او الذي هو ات ثم قال للصحابة ضعوا
للناس شيئا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايت
في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح انه قال ذكر ابو طاهر ابن
محمش الزيادي في كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران وامر عليا
ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فالمورخ بها اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد اشبعت
الكلام في ذلك في مولف مستقل مختص بهذه المسالة وتوفي ابو بكر
الصديق في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة يوم الاثنين
وقيل ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا لثمان وقيل لثلاث بقين
وقيل في جمادى الاخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقيل
يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان بقين منه والصحيح الذي
جزم به الايمة وصححه الحفاظ وثبت باسانيد صحيحة عن عايشة
وغيرها عشية ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة وتوفي
عمر في ذي الحجة اخر يوم منه يوم الجمعة سنة ثلاث وعشرين
ودفن يوم السبت مستهل المحرم وقتل عثمان فيه اي ذي الحجة
يوم الجمعة ثامن عشره وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل
ثاني عشره وقيل ثالث عشره سنة خمس وثلاثين وقيل اول
سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة اربع وثلاثين قال
ابن ناصر وهو خطا من راويه وهو ابن اثنين وثمانين قاله ابو
اليقظان وادعى الواقدي الاتفاق عليه وقيل ابن تسعين وقيل

غيره فقال ابو اسحق ابن ثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل ثمان
وثمانين وقتل علي في شهر رمضان ليلة الحادي والعشرين منه
وقيل يوم الجمعة وقيل ليلتها سابع عشرة وقيل حادي عشرة وقيل
غير ذلك سنة اربعين وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين وهو وهم
لم يتابع عليه وهو ابن ثلاث وستين وقيل اربع وستين وقيل
خمس وستين وقيل اثنين وستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع
وخمسين وطلحة والزبير ماتا معا في يوم واحد قتلا في وقعة
الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر جمادي الاول وقيل الاخر
وعليه الجمهور سنة ست وثلاثين ومن قال في رجب او ربيع
فقولان مرجوحان قال الحاكم كانا ابني اربع وستين سنة
وهو قول الواقدي وتابعه ابن حبان وقيل غيره قوله فقال ابو
نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى ابن طلحة اثنان وستون
وقال المدايني ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع
وستون وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون
وقيل خمس وسبعون فايده قال الزبير ابن بكار اعرق الناس
في القتل عمارة ابن حمزة ابن مصعب ابن الزبير العوام قتل عمارة
وابو حمزة يوم قديد وقتل مصعبا عبد الملك ابن مروان وقتل
الزبير يوم الجمل وقتل العوام يوم الفجار زاد ابو منصور الثعالبي
في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلد ابو العوام في حرب خزاعة
قال ولا نعرف في العرب والعجم ستة مقتولين في نسب الا في
آل الزبير وتوفي سعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين
على الاصح وقيل سنة خمس وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست
وقيل سبع وقيل ثمان ابن ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين
وقيل اثنين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وهو اخر العشرة موتا و
توفي سعيد ابن زيد سنة احدى وخمسين وقيل اثنين وقيل
ثمان وخمسين ابن ثلاث وسبعين او اربع وسبعين قال الاول
المدايني والثاني الفلاس وتوفي عبد الرحمن ابن عوف سنة
اثنين

[...] ثلاثين وقيل اثنين وقيل احدى وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل
اثنين وسبعين وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيدة بالطاعون
عمواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين بلا خلاف
في الامرين وفي بعض هذه اختلاف كما تقدم في التنبيه عليه
ستة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين الثاني صحابيان عاشا ستين سنة
في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين
احدهما حكيم ابن حزام ابن خويلد ابن اسد ابن عبد العزى ابن
قصي الاسدي ابن اخي خديجة وكان مولده في جوف الكعبة قبل
عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان
وخمسين وقيل سنة ست وستين والثاني حسان ابن ثابت
ابن المنذر ابن حرام بالراء الانصاري الخزرجي النجاري قال
ابن اسحق عاش حسان واباوه الثلاثة ثابت ابن المنذر
وحرام كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا نعرف لغيرهم
من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين وقيل في خلافة
علي وقيل اربعين ايام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة واربع
سنين وكذا ابوه وجده قال ابن حبان والجمهور على الاول
تنبيهان احدهما في الصحابة ايضا من شارك حكيما وحسان في
ذلك حويطب ابن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح
عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام كما رواه الواقدي
ومات سنة اربع وخمسين وقيل اثنين وخمسين وسعيد ابن يربوع
القرشي مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل اربع
وعشرون وحمنن بفتح الحاء وسكون الميم وفتح النون الاولى اخره
نون فيما ضبطه ابن ماكولا ان بعضهم [illegible] اخره زاي اخو عبد الرحمن
ابن عوف ذكر الزبير ابن بكار والدارقطني في كتاب الاخوة وابن
عبد البر عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ومات سنة
اربع وخمسين ومخرمة ابن نوفل والد المسور مات سنة اربع وخمسين
وله مائة وعشرون جزم به ابو زكريا ابن منده في جزء له جمع فيه

من عاش من الصحابة ماية وعشرين وقيل من عاش ماية وخمس
عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا ماية وعشرين
لكن لم نعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام كعاصم
ابن عدي العجلاني مات سنة خمس واربعين والمنتجع جد
ناجية ونافع ابي سليمان العبدي والعلاج العامري وسعد
ابن جبادة العوفي والد عطيه ووفاة عدي ابن حاتم الطاي
قال ابن سعد وخليفه توفي سنة ثمان وستين عن مايه وعشرين
وقيل سنة ستين وقيل سبع والنابغة الجعدي ولبيد ابن ربيعه
واوس ابن مغرا السعدي ذكر الثلاثة المصر نقشى ونوفل ابن
معويه ذكره ابن قتيبه وعبد الغني في الكمال ومن التابعين
ابو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود ورزين حبيش وقد
لخصت جزا ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته
قال الزبير ابن بكار كان مولد حكيم في جوف الكعبه قال شيخ
الاسلام لا يعرف ذلك لغيره وما وقع في مستدرك الحاكم من
من ان عليا ولد فيها ضعيف الثالث في وفاة اصحاب المذاهب
المتبوعة ابو عبد الله سفيان ابن سعيد الثوري كان له مقلدون
الى بعد الخمسماية مات بالبصرة سنة احدى وستين ومايه
قال ابن حبان في شعبان مولده سنة سبع وتسعين وقيل خمس
وتسعين وابو عبد الله مالك ابن انس مات بالمدينه سنة تسع
وسبعين ومايه وقيل في صفر وقيل صبيحة رابع عشرة من
ربيع الاول قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى
وتسعين وقيل سبع وتسعين وقيل ست وتسعين ابو حنيفه
النعمان ابن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومايه
في رجب وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث ابن سعدين سنة فان
مولده سنة ثمانين ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي
مات بمصر ليلة الخميس اخر رجب سنة اربع ومايتين وقال
ابن حبان اخر ربيع الاول والاول اشهر وولد سنة خمسين
ومايه

ومايه بغزة من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن ابو عبد الله احمد
ابن حنبل مات ببغداد في ضحوة يوم الجمعه لاثنتي عشرة ليلة خلت من
شهر ربيع الاخر وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من ربيع الاول
سنة احدى واربعين ومايتين ولد سنة اربع وستين ومايه
في ربيع الاول رضي الله عنهم اجمعين تنبيه من اصحاب المذاهب
المتبوعه الاوزاعي وكان له مقلدون بالشام نحو من مايتي سنه
ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومايه واسحق ابن راهويه مات
سنة ثلاث وثلاثين ومايتين وابو جعفر جرير الطبري ووفاته
سنة عشر وثلاثماية وداود الظاهري ووفاته في ذي القعده وقيل
في رمضان ببغداد سنة تسعين ومايتين ومولده بالكوفة سنة
اثنين ومايتين الرابع في وفيات اصحاب الكتب المعتمدة ابو
عبد الله محمد ابن اسمعيل ابن ابرهيم ابن المغيره ابن بردزبه بفتح
الموحده وسكون الرا وكسر الدال المهمله وسكون الزاي وفتح الموحده
ثم ها الجعفي البخاري نسبه الى بخارى بالقصر اعظم مدينة وراء النهر
ولد يوم الجمعه بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة
اربع وتسعين ومايه ومات ليلة السبت وقت العشا ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومايتين بخرتنك قريه من قرى
سمرقند خرج اليها لما طلب منه والي بخارى خالد ابن احمد
الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله
قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فامره با
لخروج من بلده فخرج الى خرتنك وكان له بها اقربا فنزل عندهم
وسال الله ان يقبضه فما تم الشهر حتى مات له من التصانيف غير
الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراه خلف
الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق
افعال العباد والضعفا وكلها موجودة الان ومما لم يقف عليه
الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير
ذكره الفربري والاشربه ذكره الدارقطني والهبة ذكره وراقه

اسامي الصحابة ذكره ابو القاسم ابن منده و ابو القاسم البغوي
والوحدان وهو من لم يرو له الا حديث واحد من الصحابة ذكره
البغوي و المبسوط ذكره الخليلي و العلل ذكره ابن منده و الكنى
ذكره ابو احمد الحاكم و الفوايد ذكره الترمذي في جامعه ومسلم
ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين مات بنيسابور
عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
ومايتين ابن خمس وخمسين وقيل ستين وقيل سبع وخمسين لان
المعروف ان مولده سنة اربع ومايتين قال الحاكم له من الكتب
غير الصحيح الجامع على الابواب رايت بعضه و المسند الكبير على
الرجال ما ارى ان سمعه منه احد و الاسما و الكنى و التمييز و العلل
والوحدان و الافراد و الاقران و الطبقات و افراد الشاميين
و اولاد الصحابة و اوهام المحدثين و المخضرمون وحديث عمرو
ابن شعيب و الانتفاع باهب السباع وسوالات احمد ومشايخ
مالك و الثوري وشعبة وابو داود سليمان ابن الاشعث
ابن اسحق ابن بشير ابن شداد ابن عمرو ابن عمران الازدي السجستاني
بكسر المهملة و الجيم وسكون السين المهملة ايضا نسبة الى سجستان
وينسب اليها سجزي ايضا على غير قياس مات بالبصرة في يوم
الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومايتين ومولده
سنة اثنتين ومايتين له من التصانيف السنن و المراسيل و الرد
على القدرية و الناسخ و المنسوخ وما انفرد به اهل الامصار
وفضايل الانصار ومسند مالك ابن انس و المسايل ومعرفة
الاوقات و الاخوة وغير ذلك وابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة
ابن موسى ابن الضحاك الترمذي السلمي الضرير مات بترمذ
وهي مدينة على طرف جيحون بكسر التا وقيل بفتحها وقيل بضمها
وكسر الميم وقيل مضمومة و ذال معجمة الاثنين لثلاث عشر مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومايتين وقال الخليلي بعد
الثمانين وهو وهم له من التصانيف الجامع و العلل و التفرد

والتاريخ

والتاريخ و الزهد و الشمايل و الاسما و الكنى ابو عبد الرحمن
احمد ابن شعيب ابن علي ابن سنان ابن بحر ابن دينار الخراساني النساي
ويقال النسوي نسبة الى نسا بالفتح و القصر مدينة بخراسان
مات بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر
وقيل بمكة في شعبان سنة ثلاث وثلاثماية ومولده سنة اربع
عشرة وقيل خمس عشرة ومايتين وله من الكتب السنن الكبرى
و الصغرى وخصايص علي ومسند علي ومسند مالك
و الكنى وعمل يوم و ليلة واسما الرواة و التمييز بينهم و الضعفا
و الاخوة وما اغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة
ومسند منصور ابن زاذان وغير ذلك وابو عبد الله محمد ابن
يزيد ابن ماجة القزويني مات في رمضان سنة ثلاث
وسبعين ومايتين ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته كما لم
يذكر كتابه في الاصول وله من التصانيف و السنن و التفسير
وتشعبه من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم
الانتفاع بتصانيفهم ابو الحسن علي ابن عمر بفتح الرا ابن احمد
ابن مهدي ابن مسعود ابن النعمان ابن دينار ابن عبد الله الدارقطني
بفتح الرا وضم القاف وسكون الطا نسبة الى دار القطن محلة
ببغداد مات ببغداد في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة
سنة خمس وثمانين وثلاثماية وولد فيه اي في القعدة سنة
ست وثلاثماية له السنن و العلل و التصحيف و الافراد وغير
ذلك ثم الحاكم ابو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن حمدويه
ابن نعيم ابن الحكم ابن البيع النيسابوري مات بها في ثالث صفر
سنة خمس واربعماية وولد بها في صبيحة الثالث من شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثماية له المستدرك
وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث و التفسير و المدخل و الاكليل
ومناقب الشافعي وغير ذلك ثم ابو محمد ابن عبد الغني ابن سعيد
ابن علي ابن سعيد ابن بشير ابن مروان الازدي حافظ مصر

ولد في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلثماية ومات بمصر في صفر
لسبع خلون منه سنة تسع واربعماية له المؤتلف والمختلف وغيره
ابو نعيم احمد ابن عبد الله ابن احمد ابن اسحق ابن موسى ابن مهران
الاصبهاني نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها وفتح البا ويقال
بالفا ايضا اشهر بلاد الجبال ولد في رجب سنة اربع وقيل ست
وثلاثين وثلثماية مات في يوم الاثنين الحادي والعشرين من
المحرم سنة ثلاثين واربعماية باصبهان له من التصانيف الحلية
ومعرفة الصحابة وتاريخ اصبهان ودلايل النبوة وعلوم الحديث
والمستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم وفضايل الصحابة وصفة
الجنة والطب وغيرها وبعدهم ابو عمر يوسف ابن عبد الله ابن
محمد ابن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي حافظ المغرب ولد في
يوم الجمعة والخطيب على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الاخر
سنة ثمان وستين وثلثماية وتوفي بشاطبة وهي مدينة بالاندلس
في ليلة الجمعة سلخ ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربعماية له
من التصانيف التمهيد في شرح الموطا والاستذكار مختصره
والتقصي على الموطا والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم وقبايل
النبوة والشواهد في اثبات خبر الواحد والكنى والمغازي والانساب
وغير ذلك ثم ابو بكر احمد الحسين ابن علي ابن عبد الله ابن موسى
البيهقي نسبة الى بيهق بفتح الموحدة والها بينهما تحتية ساكنة كورة
بنواحي نيسابور ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات
بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعماية
ونقل تابوته الى بيهق له من التصانيف السنن الكبرى والصغرى
والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسما والصفات
والبعث والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعي
والخلافيات والادب والاعتقاد وغير ذلك ثم ابو بكر احمد
ابن علي ابن ثابت ابن احمد ابن مهدي الخطيب البغدادي ولد في
يوم الخميس لست بقين من جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثماية

وقيل

وقيل اثنين ومات في سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعماية
ببغداد له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع في اداب الراوي
والسامع والكفاية في قوانين الرواية والرحلة وتلخيص المتشابه
والذيل عليه والفصل للمدرج والمبهمات واشيا كثيرة جدا في
الفن النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفا وهو
من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف
كثيرة لايمة الحديث منها مفرد في الضعفا ككتاب البخاري والنساي
والعقيلي والدارقطني وغيرها ككتاب الساجي وابن حبان
والازدي والكامل لابن عدي الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان
كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا
من الصحابة والايمة والمتبوعين وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ
ابو الفضل العراقي في مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان
ضمنه الميزان وزوايد وللذهبي في هذا النوع المغني كتاب
صغير الحجم نافع جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه
بكلمة واحدة على اعوان فيه ساجمعه ان شا الله تعالى في ذيل عليه
ومنها منفرد في الثقات كالثقات لابن حبان ولابن شاهين وللعجلي
وغيرهم ومنها مشترك جمع فيه الثقات والضعفا ككتاب تاريخ
البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر فوايده والجرح والتعديل
تصنيف ابن ابي حاتم وما اجله وطبقات ابن سعد وتمييز النساي
وغيرها وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وذبا عنها قال
قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم
في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بيس اخو العشيرة وقال
حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه يحذره الناس وتكلم في
الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما قول صالح
جزرة واول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى ابن سعيد
القطان ثم احمد وابن معين فيعني انه اول من تصدى لذلك وقد
قال ابو بكر ابن خلاد ليحيى ابن سعيد اما تخشى ان يكون هولا الذين

تركت حديثهم خصماك عند الله فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من
ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب
الكذب عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي لاحمد ابن حنبل لا تغتاب
العلماء فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة وقال
بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب قال اسكت اذا لم نبين كيف نعرف
الحق من الباطل ويجب على المتكلم في التثبت فقد قال ابن دقيق العيد
اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان
من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك فقد اخطأ غير واحد من
الائمة يخرجهم بعض الثقات بما لا يخرج كما خرج النسائي احمد ابن صالح
المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري
ووثقه الاكثرون قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه
تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب كلام النسائي
فيه انه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح
وذلك لان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة
تعمى عنها بحجاب السخط لان ذلك يقع منهم تعمدا للقدح مع العلم
ببطلانه وقال ابن يونس لم يكن احمد ابن صالح كما قال النسائي لم يكن
له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال
كذاب يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه
يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من
اهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين احمد ابن صالح الشموني
لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه التي
تدخل الآفة منها خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها
وهو في تواريخ المتاخرين كثير الثاني المخالفة في العقائد الثالث
الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب
الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم
الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل كالطبيعي
وكثير من الالهي واحكام النجوم الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع

وقد

وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعا
صرين في بعضهم ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان
واضح وقد تقدمت احكامه في النوع الثالث والعشرين فاغنى عن
اعادتها هنا فوائد الاولى قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوي
بالتنصيص عليه من رواته او ذكره في تاريخ الثقات او تخريج
احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت
اليه او تخريج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين
الثانية قال الحاكم في المدخل المجروحون عشر طبقات الاولى وضعوا
الحديث الثانية قوم قلبوه فوضعوا للاحاديث اسانيد غير اسانيدها
الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم
الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فرفعوها الخامسة قوم
عمدوا الى المراسيل فوصلوها السادسة قوم غلب عليهم
الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الوهم السابعة
قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا
كتبا ثم حدثوا من غير وصول سماعهم التاسعة قوم عمي اليهم بكتب
ليحدثوا بها فاجابوا من غير ان يدروا انها سماعهم العاشرة قوم
تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة النوع
الثاني والستون معرفة من خلط من الثقات هو فن مهم
لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به قال العراقي وينبغي
لذلك افراده بالتصنيف من المتاخرين الحافظ صلاح الدين
العلائي قلت قد الف فيه الحازمي تاليفا لطيفا رايته فمنهم
من خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغيره كتلف كتبه والاعتماد
على حفظه فيقبل ما روى عنهم مما حدثوا به قبل الاختلاط
ولا يقبل ما حدثوا به بعده او شك فيه ويعرف ذلك باعتبار
الرواة عنهم فمنهم عطا ابن السايب ابو السايب الثقفي الكوفي
اختلط في اخر عمره واحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة
بل قال يحيى ابن معين جميع من روى عن عطا سمع منه في الاختلاط

الاختلاط غيرهما لكن راد يحيي ابن سعيد القطان والنسائي
وابو داود والطحاوي حماد ابن زيد ونقل ابن المواق الاتفاق
على انه سمع منه قديما قال العراقي واستثنى الجمهور ايضا يحيى ابن معين
وابي داود والطحاوي وحمزة والكناني وابن عدي رواية حماد
ابن سلمة عنه قال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا سائر اهل
البصره لانه انما قدم عليهم في اخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق
بانه قدمها مرتين فمن سمع منه في المقدمة الاولى صح حديثه واستثنى
ابو داود ايضا هشاما الدستوائي قال العراقي وينبغي استثناء
ابن عيينه ايضا فقد روى الحميدي عنه قال سمعت من عطا قديما
ثم قدم علينا فكره فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط
فيه فاتقيته واعتزلته قال يحيي ابن سعيد القطان لاحد يثين
سمعهما منه شعبة باخره عن زادان فلا يحتج بهما وممن سمع منه
بعد الاختلاط جرير ابن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن عليه
وعلى ابن عاصم ومحمد ابن فضيل ابن غزوان وهشيم وان روى
له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه فقد قرنه بابي
بشر جعفر ابن اياس وليس له عنده غيره وممن سمع منه في الحالين
ابو عوانه ومنهم ابو اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي اختلط ايضا
وانكر ذلك الذهبي وقال شاخ ونسي ولم يختلط ويقال سماع
سفيان ابن عيينه منه بعد اختلاطه قال الخليلي ولذلك لم يخرج
له الشيخان من روايته عنه شيا وقال الذهبي سمع منه وقد
تغير قليلا وممن سمع منه حينيذ اسرايل ابن يونس وزكريا
ابن ابي زايده وزهير ابن معاويه وزايده ابن قدامة قال ابن
معين واحمد وخالف ابن مهدي وابو حاتم في اسرايل ورواية
زكريا وزهير عنه في الصحيحين كذا رواية الثوري وابي الاحوص
سلام ابن سليم وشعبه وعمر ابن ابي زايده ويوسف ابن ابي
اسحق واخرج له البخاري من رواية جرير ابن حازم ومسلم من
رواية اسمعيل ابن ابي خالد ورقبه ابن مصقله والاعمش وسفيان

ابن

ابن معاذ وعمار ابن رزيق ومالك ابن مغول ومعمر ابن كدام
ومنهم سعيد ابن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته
ولم يتفحش تغيره قال النسائي وغيره انكر ايام الطاعون وممن
سمع منه قبل التغير شعبة ابن عليه والسفيانان والحمادان ومعمر
وعبد الوارث ويزيد ابن زريع ووهيب ابن خالد وعبد الوهاب
الثقفي وكل من ادرك ايوب السختياني كما قاله ابو داود وسمع
منه يحيي القطان ولم يحدث عنه شيا واسحق الازرق ومحمد ابن
ابي عدي وعلي ابن يونس ويزيد ابن هرون وقد روى له
الشيخان من رواية بشر ابن المفضل وخالد ابن عبد الله وعبد
الاعلى وعبد الوارث ابن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن
عليه وجعفر ابن سليمان الضبعي وحماد ابن اسامة وسالم ابن
نوح والثوري وسليمان ابن المغيرة وشعبة ابن المبارك وعبد
الواحد ابن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهيب ابن خالد ويزيد
ابن زريع ويزيد ابن هرون ومنهم سعيد ابن ابي عروبة مهران
اختلط فوق عشر سنين وقيل خمس سنين وممن سمع منه قبل
الاختلاط يزيد ابن هرون وعبده ابن سليمان واسباط ابن محمد
ابن الحارث وسوار ابن مجشر وسفيان ابن حبيب وشعيب ابن
اسحق وعبد الله ابن بكر السهمي وعبد الله ابن المبارك وعبد الاعلى
السامي وعبد الله ابن عطا ومحمد ابن بشر ويحيي ابن سعيد
القطان ويزيد ابن زريع قال ابن معين اثبت الناس فيه عبده
وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم عبده واثبتهم
فيه يزيد ابن زريع وخالد ويحيي القطان قال العراقي وقد قال
عبده عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان
وانه لم يحدث بما سمع منه في الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد
وروح ابن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن ابن عثمان ومحمد ابن
سوا السدوسي ومحمد ابن ابي عدي ويحيي القطان ويزيد ابن زريع
والبخاري عن بشر ابن المفضل وسهل ابن يوسف وابن المبارك

وعبد الوارث ابن سعيد وكهمس ابن المنهال ومحمد ابن عبد الله
الانصاري ومسلم عن ابن عيينه وحماد ابن اسامة وسالم ابن نوح
وسعيد ابن عامر الضبعي وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب ابن عطا
والخفاف وعبده وعلى ابن سهر وعيسى ابن يونس ومحمد ابن بشر
العبدي ومحمد ابن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط
المعافي ابن عمران ووكيع والفضل ابن دكين ومنهم عبد الرحمن ابن
عبد الله ابن عتبه ابن مسعود المسعودي قال ابو حاتم اختلط
ببغداد فمن سمع منه بالكوفة او بالبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين
ومن سمع منه زمن ابي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه
زمن المهدي فليس بشي وقد سئل بعضهم في امره فقد وجد حديثه كله
لا يتميز حديثه القديم من حديثه الاخير قال ذلك ابن حبان وابو
الحسن ابن القطان قال العراقي والصحيح خلافه فمن سمع منه
وكيع وابو نعيم الفضل قاله احمد وممن سمع منه قبل قدومه
بغداد امية ابن خالد وبشر ابن المفضل وجعفر ابن عون وخالد ابن
الحارث وسفيان ابن حبيب والثوري وسليم ابن قتيبه وطلق
ابن غنام وعبد الله ابن رجا وعبد الله ابن عمرو وابن فارس وعمرو
ابن مرزوق وعمرو ابن الهيثم والقاسم ابن معن ابن عبد الرحمن ٤٤
ومعاذ العنبري والنضر ابن شميل ويزيد ابن زريع وسمع منه
بعد الاختلاط ابو النضر هاشم ابن القاسم وعاصم ابن علي وابن
مهدي ويزيد ابن هرون وحجاج الاعور وابو داود الطيالسي
وعلي ابن الجعد ومنهم ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن هو
شيخ مالك قال ابن الصلاح قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد
عليه لذلك قال العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم اره لغيره وقد
احتج به الشيخان ووثقه الحافظ والائمة ولا اعلم احدا تكلم فيه
باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد ان وثقه كانوا يتقونه
لموضع الراي وذكره البستي في ثقات كذلك وقال ابن عبد البر
ذمه جماعة من اهل الحديث لاغراقه في الراي وكان سفيان والشافعي

واحمد

واحمد لا يرضون عن رايه لان كثيرا منه يخالف السنة ومنهم صالح
ابن نبهان مولى التوأمة قال ابن معين خرف قبل ان يموت وقال
احمد ادركه مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين
ومائة فاختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك قال
العراقي بل ميز الائمة بعض ذلك فسمع منه قديما محمد ابن ذيب
قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد ابن سعد قاله ابن عدي
واسيد ابن ابي اسيد وسعيد ابن ابي ايوب وعبد الرحمن
الافريقي وعمارة ابن غزية وموسى ابن عقبة وسمع منه بعد مالك
والسفيانان ومنهم حصين ابن عبد الرحمن الكوفي السلمي قال
ابو حاتم ساء حفظه في الاخر وقال يزيد ابن هرون اختلط وقال
النسائي تغير وانكر ذلك علي ابن عاصم وهم بهذا الاسم قديما
سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان ومنهم عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال ابن معين اختلط باخره وقال عقبة م
العمي قبل موته بثلاث سنين او اربع قال الذهبي لكنه ما ضر تغيره
فانه لم يحدث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير
ابن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم ومنهم سفيان
ابن عيينه اختلط قبل موته بسنتين قاله ابن الصلاح اخذا من
قول يحيى ابن سعيد اشهد ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين
ومات سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك وهم فان
المعروف انه مات سنة ثمان اول رجب قال الذهبي وما نقل عن
يحيى ابن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان وقت
قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن من ان
يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فلعله
بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وممن سمع منه في التغير محمد ابن عاصم
صاحب ذاك الجزء العالي قال الذهبي ويغلب على ظني سائر شيوخ الائمة
الستة سمعوا منه قبل ذلك وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني عمي
في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن قاله احمد [illegible] من سمع منه بعد

ان عمي فهو ضعيف السماع و عن سمع منه قبل ذلك احمد ابن راهوية
و ابن معين و ابن المديني و وكيع في اخرين و بعده احمد ابن محمد ابن
شبوية و محمد ابن حماد الطهراني و اسحق ابن ابرهيم الدبري قال ابن
الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها
جدا فاحلت امرها على ذلك و قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق
و للدبري ست سنين او سبع قال ابن عدي استصغر في عبد
الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه
وله سبع سنين او نحوها و قد احتج به ابو عوانه في صحيحه و غيره
و قال العراقي و كان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث
من كتبه لا من حفظه قال و الظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في
رحلته الى صنعا من اصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير
وهم اربعة الدبري و ابرهيم ابن محمد ابن برة الصنعاني و ابرهيم ابن
محمد ابن عبد الله ابن سويد و الحسن ابن عبد الاعلى الصنعاني
و منهم عارم محمد ابن الفضل ابو النعمان السدوسي قال البخاري
تغير في اخر عمره و قال ابو حاتم من سمع منه سنة عشرين و مايتين
فسماعه جيد قال و ابو زرعة لقيته سنة اثنين و عشرين قال ابو
داود بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم
به الاختلاط سنة ست عشرة قال الدارقطني و ما ظهر له بعد
اختلاطه حديث منكر و اما ابن حبان فقال اختلط و تغير حتى كان
لا يدري ما يحدث فوقع المناكير الكثيرة في روايته فما روى عنه
القدما فصحيح اما رواية المتاخرين فيجب التنكيت عنها و انكر
ذلك الذهبي ابن حبان الى التخفيف و التهوير و ممن سمع منه
قبل الاختلاط احمد و عبد الله المسندي و ابو حاتم و ابو علي محمد
ابن احمد ابن خالد و جماعة و بعده علي ابن عبد العزيز البغوي و ابو
زرعة و منهم ابو قلابة عبد الملك ابن محمد الرقاشي قال ابن خزيمة
حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط و يخرج الى بغداد فظاهره
ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح و ذلك كابي داود السجستاني

و ابنه

و ابنه ابي بكر و ابن ماجة و ابي مسلم الكجي و ممن سمع منه ببغداد
احمد ابن سلمان النجاد و احمد ابن كامل القاضي و ابو سهيل ابن زياد
القطان و عثمان ابن احمد السماك و ابو العباس الاصم و ابو بكر الشافعي
و غيرهم و منهم في المتاخرين ابو احمد محمد ابن احمد الحسين الغطريفي
الجرجاني قال الحافظ ابو علي البردعي بلغني انه اختلط في اخر عمره
قال العراقي لم اره لغيره و قد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخه جرجان
فلم يذكر عنه شيا من ذلك و هو اعرف به فانه شيخه و قد
حدث عنه الاسمعيلي في صحيحه الا انه دلس اسمه لكونه من اقرانه
الا لضعفه و قد مات الاسمعيلي قبله و اخر اصحاب الغطريفي
القاضي ابو الطيب الطبري و سماعه منه في حياة الاسمعيلي فهو
قبل تغيره ان كان تغير قال و ثم اخر يقال له الغطريفي و افق هذا
في اسمه و اسم ابيه و بلده و نسبه و تقاربا في اسم جده و تعاصرا
و ذلك عن اختلط باخره كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحتمل
ان يكون اشتبه بالغطريفي و منهم ابو طاهر محمد ابن الفضل حفيد
الامام ابي بكر ابن خزيمة قال الحاكم اختلط قبل موته بسنتين
و نصف قال الذهبي و لم يسمع احد منه في تلك المدة و منهم
ابو بكر القطيعي راوي مسند احمد و المزهر له عن ابنه
عبد الله قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره و خرف حتى كان
لا يعرف شيا مما يقرا عليه قال الذهبي ذكر هذا ابو الحسن
ابن الفرات و هو غلو و اسراف و قد وثقه البرقاني و الحاكم
و الدارقطني و لم يذكروا شيا من ذلك و قال العراقي في ثبوت
ذلك النظر ما ذكره ابن الفرات لم يثبت اسناده اليه قال و على
تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال الصحة الحاكم و الدارقطني
و ابن شاهين و البرقاني و ابو نعيم و ابو علي التميمي راوي
المسند عنه فانه سمعه عليه سنة ست و ستين و مات سنة
ثمان و ستين و ثلاثمائة و من كان في هذا القبيل محتجا به في
الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط النوع الثالث

الرابع والستون طبقات العلما والرواة وهذا فن مهم فانه قد يتفق
اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز بذلك بمعرفة
طبقاتهما وصنف في ذلك جماعة كمسلم وخليفة وطبقات ابن
سعد الكبير عظيم كثير الفوايد وله كتابان اخران في ذلك
وهو ثقة في نفسه لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفا
منهم شيخه محمد ابن عمر الواقدي لا ينسبه بل يقتصر على
اسمه واسم ابيه وشيخه هشام ابن محمد ابن السايب الكلبي
والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح قوم تقاربوا
في السن والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا
هم شيوخ الاخر او يقاربوا شيوخه وقد يكون الراويان من
طبقة باعتبار المشابهة لها من وجه ومن طبقتين باعتبار اخر
لمشابهة لها من وجه اخر كانس وشبهه من اصاغر الصحابة
هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة
باعتبار اشتراكهم في الصحبة والتابعون طبقة ثانية واتباعهم
طبقة ثالثة باعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار اخر هو النظر
الى السوابق يكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم في معرفة
الصحابة انهم اثنا عشرة طبقة او اكثر وفي معرفة التابعين انهم
خمس عشرة طبقة وهكذا ويحتاج الناظر الى معرفة المواليد
للرواة والوفيات ومن رووا عنه وروي عنهم ٥ النوع الرابع
والستون معرفة الموالي من العلما والرواة وصنف في ذلك
ابو عمر الكندي بالنسبة الى المصريين اهمه المنسوبون الى
القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم فربما ظن انه
منهم بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام الشرعية
في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاة في
النكاح ونحو ذلك ثم منهم من يقال فيه مولى فلان ويراد مولى
عتاقة وهو الغالب وسياتي امثلته ومنهم من يراد به مولى
الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولا اسلام لان جده

المغيرة

المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان من اخنس الجعفي وكذلك
الحسن ابن عيسى ذكره المصنف في تهذيبه ابن ماسرجس الماسرجسي
ابو علي النيسابوري من رجال مسلم مولى عبد الله ابن المبارك
كان نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك ابن انس
الامام ونفره هم اصبحيون صلبيه ويقال له التيمي لان نفره اصبح
موالي لتيم قريش بالحلف ومن امثلة موالي القبيلة عتاقة
ابو البختري الطاي التابعي مولى طي ابو العالية رفيع بن
مهران الرياحي بالتحتيه التابعي مولى امراة من بني رياح ابن
يربوع حي من بني تميم والليث ابن سعد المصري الفهمي مولاهم
عبد الله ابن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله ابن وهب
القرشي مولاهم عبد الله ابن صالح الجهني مولاهم وربما نسب
الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعد ابن يسار الهاشمي
لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
هو مولى ميمونة ام المومنين وقيل مولى الحسن ابن علي فليس حينيذ
ممن هذا القسم ومنه عبد الله ابن وهب القرشي الفهري فانه
مولى يزيد ابن رمانة مولى يزيد ابن انيس الفهري النوع الخامس
والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر
اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فان بذلك
يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ ومن مظانه الطبقات لابن
سعد وقد كانت العرب انما تنسب الى قبايلها فلما جا الاسلام
وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى والمداين كالعجم
ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد او اراد الانتساب اليهما
فليبدا بالاول فيقول في ناقله من مصر الى دمشق المصري
الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي لدلالة على الترتيب وله ان ينتسب
الى احدهما فقط وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه ومن كان
من اهل قرية بلدة باضافة قرية اليها فيجوز ان ينتسب
الى القرية فقط والى البلد فقط والى الناحية التى منها تلك

البلدة فقط زاد المصنف والى الاقليم فقط فيقول فيمن هو من حرستان
مثلا وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كورة دمشق
الحرستاني او الغوطاني او الدمشقي او الشامي وله الجمع فيه
انا الاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي
الدمشقي الغوطي الحرستاني وكذا في النسب الى القبايل يبدا با
العام قبل الخاص ليحصل بالثاني فايدة لم تكن لازمة من الاول
فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فايدة
في الثاني اذ يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا خلاف العكس
ذكره المصنف في تهذيبه قال فان قيل فينبغي ان لا يذكر الاعم
بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض الناس كون
الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفا في البطون الخفيه كالاشهل
ابن الانصار اذ لو اقتصر على الاشهلي لم يعرف كثير من الناس
انه من الانصار لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم
قال وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل
قال واذا وقع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى
القبيلة انتهى قال عبد الله ابن المبارك وغيره من اقام في
بلدة اربع سنين نسب اليها فايدة صنف في الانساب
الحازمي كتابا العجالة وهو صغير الحجم والرشاطي ثم الحافظ ابو
سعد السمعاني كتابا صحيحا حافلا واختصره ابن الاثير في ثلاث
مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيا يسيرا وقد اختصرته انا
في مجلدة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب
ولله الحمد هذا اخر ما اورده المصنف من انواع علوم الحديث
تبعا لابن الصلاح وقد بقيت انواع اخرها انا اوردها وبالله
المستعان النوع السادس والسابع والستون المعلق والمعنعن
تقدم ذكرهما في نوع المعضل النوع الثامن والتاسع والستون
المتواتر والعزيز تقدما في نوع المشهور والغريب النوع السبعون
المستفيض تقدم ايضا في نوع المشهور النوع الحادي والثاني

والسبعون

والسبعون المتروك تقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب النوع
الرابع والسبعون المحرف تقدمت الاشارة اليه في نوع المصحف
النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين قد ذكره الحاكم
في علوم الحديث عقب معرفة التابعين النوع السادس والسابع
والسبعون رواية الصحابة بعضهم عن بعض هذان ذكرهما البلقيني
في محاسن الاصطلاح وقال انهما مهمان لان الغالب رواية التابعين
عن الصحابة ورواية اتباع التابعين عن التابعين فيحتاج الى
التنبيه على ما خالف الغالب قلت هذا تقدم في نوع الاقران
ومن امثلة الاول حديث اجتمع فيه اربعة صحابة وهو حديث
الزهري عن السايب ابن يزيد عن حويطب ابن عبد العزى
عن عبد الله ابن السعدي عن عمر ابن الخطاب مرفوعا ما جاءك
الله من هذا المال عن غير اشراف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك وحديث خالد ابن معدان عن كثير ابن مرة عن نعيم ابن
همار عن المقداد ابن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف ابن
مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مرعوب متغير اللون فقال اطيعوني ما دمت فيكم وعليكم
بكتاب الله احلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربع من
نسا الصحابة ثنتان من امهات المومنين وربيبتان للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذي والنساي وابن
ماجة من طريق ابن عيينه عن الزهري عن عروة عن زينب
بنت ام سلمة عن حبيبه بنت ام حبيبه عن امها ام حبيبه عن
زينب بنت جحش قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ويل
للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج
ومثل هذه وعقد عشرا قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث وقد افرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة
في جز قلت وقع في بعض الاجزا حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة

لحون

اخبرني ابو عبد الله ابن مقبل مكاتبة عن احمد ابن عبد العزيز
ومحمد ابن علي الحراوي كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي
انا الحافظ يوسف ابن خليل انا ذاكر ابن كامل انا ابو زكريا
يحيى ابن ابي عمرو الاصبهاني انا عمي ابن الفضل انا ابو علي الحسين
ابن احمد البردعي ثنا محمد ابن حبان الانصاري ثنا الشاذكوني ثنا
سفيان ابن عيينه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن
عبد الله ابن عمرو ابن العاص عن عثمان ابن عفان عن عمر ابن
الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم النوع الثامن والسبعون
ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة هذا النوع عزيز
ايضا وقد الف فيه الخطيب وقد انكر بعضهم وجود ذلك وقال
ان رواية الصحابة عن التابعين انما هي في الاسرائيليات والموقوفات
وليس كذلك فمن ذلك حديث سهل ابن سعد الساعدي
عن مروان ابن الحكم عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المومنين فجا ابن
ام مكتوم الحديث رواه البخاري والترمذي والنساي وحديث
السايب ابن يزيد عن عبد الرحمن ابن عبد القاري عن عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه
او عن شي منه فقراه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له
كانما قراه من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وحديث
جابر ابن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عايشه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع
ثم يكسل هل عليهما من غسل وعايشه جالسة فقال اني لافعل
ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث عمرو ابن
الحارث ابن المصطلق عن ابن اخي زينب امراة عبد الله
ابن مسعود عن زينب امراة ابن مسعود قالت خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو

من

من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي
والنساي والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب
نفسها وحديث يعلي ابن امية عن عنبسة ابن ابي سفيان
عن اخته ام حبيبه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
ثنتي عشرة ركعه بالنهار او بالليل بنى الله له بيتا في الجنة رواه
النساي وحديث جابر ابن عبد الله عن ابي عمرة مولى عايشه
واسمه ذكوان عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضا وضوه للصلاة ثم يرقد رواه
احمد في مسنده وحديث ابي هريرة عن ام عبد الله ابن ابي ذباب
عن ام سلمة مرفوعا ما ابتلى الله عبدا ببلا وهو على طريقة يكرهها
الا جعل الله ذلك البلا كفارة له رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض
والكفارات وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي
بهذا الشرط فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون
والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه وعكسه
ذكرهما شيخ الاسلام في النخبة وصنف الخطيب في الاول كتابا
قال فيه وجدت في اسما رواه الحديث فوجدت جماعة منهم وافقت
كناهم اسما ابايهم ولبعضهم نظرا في ذلك فربما جات رواية
عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيا لاخر في اسمه وكنيته وهما
متباينان فلا يومن وقوع الخطا فيها وقال شيخ الاسلام فايدة معرفة
ينفي الغلط عمن نسبه الى ابيه وصنف ابو الفتح الازدي
في النوع الثاني كتابا ومن امثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم
ابو مسلم الاغر مسلم المدني روى عن ابي هريرة وغيره وابو
خالد داود ابن خالد البصري روى عن ابي هريرة وسمرة وابو اسحق
المدني من اتباع التابعين وابو اسمعيل ادريس ابن اسمعيل
الكوفي روى عن الاعمش وطلحة ابن مصرف وابو زياد طريف
ابن زياد الحمصي روى عن عبادة ابن الوليد ابن عبادة وابو
الجواب الاحوص ابن جواب الكوفي الضبي يروي عن اسباط ابن

نصر وغيره ومن امثلة الثاني في الصحابة اوس ابن ابي اوس
وسنان ابن ابي سنان ومعقل ابن ابي معقل وفي غيرهم الحسن
ابن ابي الحسن البصري واسحق ابن ابي اسحق السبيعي وعامر
ابن ابي عامر الاشعري **النوع الحادي والثمانون** معرفة
من وافقت كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام
في النخبة وصنف فيه ابو الحسن ابن حيويه جزءا خاصا بالصحابة
ثم الحافظ ابو القاسم ابن عساكر وقد رايت جزء ابن حيويه وهذه
اسماء من ذكر فيه ابو سعيد الساعدي ه مالك ابن ربيعة
الانصاري وزوجه ام اسيد الانصارية ابو ايوب الانصاري
ه خالد ابن زيد وزوجه ام ايوب بنت قيس ابن اسعد الانصارية
ابو بكر الصديق وزوجه ام بكر في الجاهلية لم يصح اسلامها
ابو الدرداء ابو الدردا وزوجه ام الدردا الكبرى خيرة بنت
ابي حدرد صحابية وام الدردا الصغرى هجيمة تابعية ابو
ذر الغفاري وزوجه ام ذر ابو رافع اسلم مولى النبي صلى
الله عليه وسلم وزوجه ام رافع سلمى مولاته ايضا ابو سلمة
ابن عبد الله ابن عبد الاسود وزوجه ام سلمة هند بنت
ابي امية تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم ابو سيف
القين ظئر ابرهيم وزوجه ام سيف وزوجه ام طليق ابو
الفضل العباس ابن عبد المطلب وزوجه ام الفضل لبابة
بنت الحارث ابو معقل الاسدي هيثم ابن معقل زوجه ام
معقل الاسدية هذا ما ذكره ابن حيويه وقد روي عن كل
من المذكورين حديثا وفاته ابو معبد وام معبد وابو رعلة
وام رعلة **النوع الثاني والثمانون** معرفة من وافق اسم
شيخه اسم ابيه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة
ومثله بالربيع ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن
انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عامر ابن سعد عن
سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل هو انس

ابن

ابن مالك الصحابي المشهور ابوه بكري **النوع الثالث والثمانون**
معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه واسم جده هذا النوع ذكره شيخ
الاسلام في النخبة ومثله بالحسن ابن الحسن ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب
وقد الف ابو الفتح الازدي كتابا فيمن وافق اسمه اسم ابيه كالحجاج
الاسلمي له صحبة وعدي ابن عدي الكندي وهند ابن هند ابن
هالة والحجر ابن حجر الكلاعي وهاشم ابن هاشم عتبد وعباد ابن
عباد المهلبي وصالح ابن صالح ابن حي الهمداني وسعيد ابن سعيد
ابن العاصي وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم
الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي زيد ابن الحسن ابن زيد ابن الحسن
ابن زيد ابن الحسن **النوع الرابع والثمانون** معرفة من اتفق اسمه
واسم شيخه وشيخ شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ الاسلام في
النخبة كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني
ابو رجا العطاردي والثالث ابو حصين الصحابي وكسليمان عن
سليمان عن سليمان الاول ابن احمد ابن ايوب الطبراني والثاني
ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف
بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي
العلاء الهمداني العطار روي عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل
منهما اسمه الحسن ابن احمد الحسن ابن احمد الحسن ابن احمد فاتفقا
في ذلك وافترقا في الكنية والبلد والصنعة وصنف في ذلك
ابو موسى المديني جزءا حافلا **قلت** وقال الحاكم في اواخر علوم
الحديث ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف فالاول الامير خلف ابن
سليمان النسفي صاحب المسند والرابع خلف ابن محمد الواسطي
كردوش والخامس خلف ابن موسى ابن خلف **قلت** ومن هذا
النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواية **اخبرني** محمد ابن ابرهيم
المالكي والاديب اجازة عن محمد ابن احمد المهدوي عن محمد ابن رزين
ابن مشرف اجازة عن الزكي محمد ابن يوسف البزار الحافظ محمد ابن
ابي الحسين الصوفي حدثنا عبد الله ابن محمود الطائي حدثنا الحافظ

ابو عبد الله محمد ابن اسحق ابن محمد ابن يحيي العبدي ثنا ابو منصور
محمد ابن سعد [illegible] الرودي ثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي ثنا ابو بكر محمد
ابن عبد الله ابن [illegible] المثنى ثنا محمد ابن بشر ثنا محمد ابن عمرو ثنا محمد ابن
سيرين عن ابي كثير مولى محمد ابن جحش وقال ان اسمه محمد ايضا
عن محمد ابن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر في السوق
على رجل وفخذاه مكشوفتان فقال غط فخذك بان الفخذ من عورة
قال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر هذا حديث عجيب التسلسل
وليس في اسناده من نظر في حاله سوي محمد ابن عمرو و[illegible]
جده سهل ضعفه يحيي القطان ووثقه ابن حبان وله متابع رواه
احمد ابن جزعة من طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابي كثير انه منه
وعلقه البخاري في الصحيح **النوع الخامس والثمانون** معرفة
من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ذكره شيخ الاسلام في النكتة
قال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفايدته رفع اللبس
عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا امثلته البخاري روى عن
مسلم وروي عنه مسلم فشيخه مسلم ابن ابرهيم ابن مسلم الفراهيدي
البصري والراوي عنه مسلم ابن الحجاج صاحب الصحيح وروى عنه
مسلم ابن الحجاج في صحيحه حدثنا هذه الترجمة بعينها ومنها
يحي ابن ابي كثير روي عن هشام وروي عنه هشام فشيخه
هشام ابن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام الدستوائي
ومنها ابن جريج وروي عن هشام فشيخه ابن عروة والراوي
عنه ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم ابن عتيبة روى عن
ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد ابن عبد الرحمن
المذكور **النوع السادس والثمانون** معرفة من اتفق
اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في اول نكتته عن ابن الصلاح
ولم يذكره في النخبة وصنف فيه الخطيب وفايدته نفي الغلط
عمن ذكره باحدهما ومن امثلته ابن الطيلسان الحافظ محدث
الاندلس اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم **النوع السابع والثمانون**

معرفة

معرفة من وافق اسمه نسبه لم يذكروه ايضا من ذلك حميري
ابن بشير الحميري روى عن جندب البجلي وابو [illegible] او معقل
ابن يسار وغيرهم وقريب منه الاسما التي تلفظ [illegible] النسب كالحضرمي
والد العلا **النوع الثامن والثمانون** معرفة الاسما التي يشترك
فيها الرجال والنسا وهو قسمان احدهما ان يشتركا في الاسم
فقط كاسما ابن حارثة واسما ابن رباب صحابيان واسما بنت
ابي بكر واسما بنت عميس صحابيتان وبريده ابن الخصيب
صحابي وبريده بنت بشر صحابية وبركة ام ايمن صحابية وبركة
ابن العريان عن ابن عمر وابن عباس وهنيده ابن خالد
الخزاعي عن علي وهنيده بنت شريك عن عايشة وجويريه
ام المومنين وجويريه ابن اسما الضبعي والثاني ان يشتركا
في الاسم واسم الاب كبسره ابن صفوان حدث ابرهيم ابن سعد
وبسره بنت صفوان صحابية وهند ابن المهلب روى عنه
محمد ابن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت عن ابيها وامية
ابن عبد الله الاموي عمرو وامية بنت عبد الله عن عايشة وعنها
عن علي ابن زيد ابن جدعان اخرج لها الترمذي **النوع التاسع
والثمانون** معرفة اسباب الحديث هذا النوع ذكره البلقيني
في محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام في النخبة وصنف فيه
ابو حفص العكبري وحامد ابن كزناه الجوباري قال الذهبي
ولم يسبق الي ذلك **وقال** ابن دقيق العيد في شرح العمده شرع
بعض المتاخرين في تصنيف اسباب النزول ومن امثلته حديث
انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينه
لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج امراه يقال لها ام قيس فسمي
مهاجر ام قيس ولهذا حسن في الحديث ذكر المراة دون سائر
الامور الدنيوية قال البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث
كحديث سوال جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث
القلتين سيل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع

والدواب وحديث صل فانك لم تصل وحديث خذي فرصة من
من مسك وحديث سوال اي الذنب اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل
فيه او ينقل [illegible] بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتنا به فيذكر
السبب يتبين الفقه في المسئلة من ذلك حديث الخراج بالضمان
في بعض طرقه عن ابي داود وابن ماجة ان رجلا ابتاع عبدا
فاقام عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد
استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان **النوع التسعون** معرفة
تواريخ المتون ذكره البلقيني وقال فوايده كثيرة وله نفع في معرفة
الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ يعرف باول ما كان كذا او بذكر
القبلة والبعدية وباخر الامرين يكون بذكر السنة والشهر
وغير ذلك فمن اول ما بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي الرويا الصالحة واول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة
الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجة وقد
صنف العلماء في الاوايل وافرد ابن ابي شيبة بابا للاوايل ومن
القبلية ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الما
ثم رايته قبل موته بعام يستقبلها رواه احمد وابو داود وغيرهما
وحديثه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داود وغيره وحديث
جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح الخف فقيل له
اقبل نزول المايدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة
ومن المورخ بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى
الصلوات بوضوء واحد اخرجه مسلم وحديث عبد الله ابن عكيم
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين ان
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الاربعة **النوع**

الحادي

النوع الحادي والتسعون معرفة من لم يرو عنه الا حديث واحد اهذا النوع
افردته انا وهو ما ذكره فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم رايت البخاري
فيه تصنيفا خاصا بالصحابة وبينه وبين [illegible] فرق فانه
قد يكون روى عن واحد عنه اكثر من واحد وليس له الا حديث
واحد وقد يكون روى عنه حديث وليس له الا راو واحد وذلك
موجود معروف ومن امثلته في الصحابة ابي ابن عماره المدني
قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين رواه ابو داود وابن
ماجة ابي اللحم الغفاري قال المزي له حديث واحد في
الاستسقا رواه الترمذي والنساي احمر ابن جزء البصري
قال المزي له حديث واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه ابو داود
وابن ماجه تفرد عنه الحسن البصري ه اذرع السلمي قال
المزي له حديث واحد حديث له احرس النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا رجل قراته عالية الحديث رواه ابن ماجه بسر ابن
جحاش القرشي ويقال بشر قال المزي صحابي شامي له حديث
واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه فوضع
عليها اصبعه ثم قال يقول الله ابن ادم اني تعجزني الحديث رواه
احمد وابن ماجه حدرد ابن ابي حدرد السلمي روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه رواه ابو
داود ربيعة ابن عامر الهاد الازدي قال المزي له حديث
واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم الظوا بيا ذا الجلال والاكرام
رواه النساي ابو حاتم صحابي روى عنه محمد وسعيد ابنا عبيد
حديث اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا
تكن فتنة في الارض وفساد عريض ليس لابي حاتم غيره قاله
الذهبي في طبقات الحفاظ وابو علي ابن السكن ومن غير
الصحابة اسحق ابن يزيد الهذلي المدني روى عن عون ابن عبد الله
عن ابن مسعود حديث اذا ركع فليسبح ثلاثا وذلك ادناه رواه

ابو داود والترمذي والنساي قال المزي وليس له غيره ه اسمعيل
ابن بشير ... روي عن جابر ابن عبد الله وابي طلحة زيد ابن
سهل الانصاري ... سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من امرء مسلم ... امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته ثم
الحديث رواه ابو داود قال المزي ولا يعرف له غيره ه الحسين
ابن قيس روي عن كثير التيمي دخلت على الحسين ابن علي
اعوده في مرضه فبينما انا عنده اذ دخل علينا علي ابن ابي
طالب الحديث في فضل عيادة المريض رواه النساي في مسند
علي قال المزي وليس له ولا لشيخه الا هذا الحديث النوع
الثاني والتسعون معرفة من اسند عنه من الصحابة
الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع
زدته انا وفائدة معرفة ذلك الحكم بارساله اذا كان
الراوي عنه تابعيا وارجوا ان اجمع لهم مسندا منهم
ابو سلمة زوج ام سلمة توفي في موضع النبي صلى الله عليه
وسلم من بدر روت ام سلمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله
انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني
عليها الا اعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنساي وابن
ماجه من طريق عمر ابن ابي سلمة عن امه ام سلمة عن ابي سلمة
واحزها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وجعفر
ابن ابي طالب روي له احمد في مسنده حديث الهجرة وحمزة
عم النبي صلى الله عليه وسلم روي له الطبراني حديثا في الحوض
وخديجة وابو طالب ان صح اسلامه النوع الثالث والتسعون
معرفة الحفاظ صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبي وقد لخصت
طبقاته وذيلت عليه مرجا بعده وها انا اورد هنا نوعا لطيفا
منه قال البيهقي في المدخل انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد ابن يعقوب انا محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب
سمعت

سمعت مالكا يحدث عن يحيى ابن سعيد ابن عمر ابن الخطاب
قال يوما عدوا الائمة فعدوها نحو خمسة قال ... الناس
خيرا تبعه فسالت مالكا عن الائمة من هم ... ائمة الدين
في الفقه والورع وقال جعفر ابن ربيعة قلت لعراك ابن مالك
من افقه اهل المدينة قال اما اعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان وافقههم فقها واعلمهم علما
بما مضى من امر الناس فسعيد ابن المسيب واما اغزرهم
حديثا فعروة ابن الزبير ولا تشا ان تجد من عبيد الله ابن
عبد الله بحرا الا حركته واعلمهم عندي جميعا ابن شهاب
فانه جمع علمهم جميعا الى علمه وقال الزهري العلماء اربعة
سعيد ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن
بالبصرة ومكحول بالشام وقال ابو الزناد كان فقهاء اهل المدينة
اربعة سعيد ابن المسيب وقبيصة ابن ذويب وعروة ابن
الزبير وعبد الملك ابن مروان وقال الزهري اربعة من
قريش وجدتهم بحورا سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير
وابو سلمة ابن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله وقال
ابن سيرين قدمت الكوفة وبها اربعة الاف يطلبون الحديث
وتبع اهل الكوفة عبيدة السلماني والحارث الاعور وعلقمة
ابن قيس وشريح القاضي وكان احنفهم وقال الشعبي كان الفقهاء
بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة في اصحاب ابن
مسعود وهولاء علقمة وعبيدة بوارثة وقال ابو بكر ابن ابي
داود ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقران من ابي العالية
وبعده سعيد ابن جبير وبعده السدي وبعده سفيان
الثوري وقال ابن عون وقيس ابن سعد لم ير في الدنيا مثل
ابن سيرين بالعراق والقاسم ابن محمد بالحجاز ورجا ابن حيوة
بالشام وطاوس باليمن وقال قتادة اعلم التابعين اربعة
عطا ابن ابي رباح اعلمهم بالمناسك وسعيد ابن جبير اعلمهم

بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس اعلمهم بسيره النبي
صلى الله عليه وسلم والحسن اعلمهم بالحلال والحرام وقال
سليمان ابن ... ان جانا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون
ابن مهران قبلناه وان جانا من ناحية الجزيره عن ميمون ابن مهران
البصرة عن الحسن البصرى قبلناه وان جانا من الحجاز عن الزهرى
قبلناه وان جانا من الشام عن مكحول قبلناه كان هولا الاربعة
علما الناس فى زمن الشام وقال ابو داود الطيالسى وجدنا
الحديث عند اربعة الزهري وقتادة والاعمش وابو اسحق
قال وكان الزهري اعلمهم بالاسناد وكان قتادة اعلمهم
بالاختلاف وكان ابو اسحق اعلمهم بحديث علي وعبد الله وكان
عند الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي ايمة الناس في الحديث
في زمانهم اربعة مالك ابن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام وسفيان
الثوري بالكوفه وحماد ابن زيد بالبصره وقال ابن المديني سمعته
احفظ الناس للمشايخ وسفيان احفظ الناس للابواب وابن مهدي
احفظهم للمشايخ والابواب ويحيى القطان اعرف بمخارج الاسانيد
واعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب انا البرقاني قال
انا الاسمعيلي قال سيل الفرهياني عن يحيى ابن معين وعلي المديني
واحمد ابن حنبل وابي خيثمه فقال اما علي فاعلمهم بالحديث
والعلل ويحيى اعلمهم بالفقه وابو خيثمه من النبلا والشيوخ
الخطيب عن ابي عبيد القاسم ابن سلام قال الحافظ اربعة وفي
رواية انتهى علم الحديث الى اربعة ابوبكر ابن ابي شيبة واسردهم
له واحمد ابن حنبل افقههم فيه وعلى ابن المديني اعلمهم به
ويحيى ابن معين اكتبهم له وعنه ايضا فقال ربانيو الحديث اربعة
فاعلمهم بالحلال والحرام احمد ابن حنبل واحسنهم سياقة للحديث
واداء له علي ابن المديني واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابي شيبة
واعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى ابن معين وقال ابو علي
صالح ابن احمد البغدادي اعلم من ادركت بالحديث وعلله ابن

المدينى

المديني وافقههم في الحديث احمد ابن حنبل واعلمهم بتصحيف
المشايخ ابن معين واحفظهم عند المذاكرة ابو بكر ابن ابي شيبه
وقال الهلال ابن العلا الرقي من الله على هذه الامة باربعه
في زمانهم باحمد ابن حنبل ثبت في المحنه ولولا ذلك لكفر الناس
وبالشافعي تفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيي
ابن معين نفى الكذب عن حديثه وبابي عبيد فسر الغريب
ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطا وقال ابن وارة اركان الدين
اربعة احمد ابن صالح بمصر واحمد ابن حنبل ببغداد وابن نمير
بالكوفه والنفيلي بحران وقال محمد ابن يحيى النيسابوري كان
بالعراق اربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد ابن
زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد ابن هرون ويزيد احفظ
الكهلين وقال عبد الصمد ابن سليمان البلخي سالت احمد ابن حنبل
عن يحيى ابن سعيد وابن مهدي ووكيع وابو نعيم الفضل ابن
دكين فقال ما رايت احدا احفظ من وكيع وكفاك بعبد الرحمن
ابن مهدي معرفة واتقان وما رايت اشد تثبتا في امور الرجال
من يحيى ابن سعيد وابو نعيم واقل الاربعة خطا وقيل حنبل ابن
اسحق قال ابو عبد الله ما رايت بالبصره مثل يحيى ابن سعيد وبعده
عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرحمن افقه الرجلين قيل له
وكيع وابو نعيم قال ابو نعيم اعلم بالشيوخ واسانيدهم وبالرجال
ووكيع افقه وقال قتيبه كان يقولون الحفاظ اربعة اسمعيل
ابن عليه وعبد الوارث ويزيد ابن زريع ووهيب وكان عبد الرحمن
يختار وهيبا على اسمعيل وقال ابو حاتم هو الرابع من حفاظ
اهل البصره ولم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه وقال يحيى
ابن شعبة اعلم بالرجال وسفيان صاحب ابواب وقال الحجاج ابن
الشاعر ما بالمشرق اسل من اربعة ابو جعفر الدارمي وابو زرعة
وابو حاتم وابن وارة وقال احمد ابن حنبل المتثبتون في الحديث اربعة
سفيان وشعبه وزهير ابن معاويه وزائده ابن قدامة وقال الشعبي

ابن جرير زهير احفظ من عشرين مثل شعبة فتيان خراسان اربعة
زكريا ابن يحيى ال[illegible]لوي والحسن ابن شجاع وعبد الله ابن عبد الرحمن
السمرقندي و[illegible]ن اسمعيل البخاري وقال عبد الله ابن احمد ابن
حنبل قلت لابي [illegible]ية ما الحفاظ قال يا بني شباب كانوا عندنا من
اهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا ابت قال محمد ابن اسمعيل
ذاك البخاري وعبيد الله ابن عبد الكريم ذاك الرازي وعبد الله
ابن عبد الرحمن ذاك السمرقندي يعني الدارمي والحسن ابن شجاع
ذاك البلخي قلت يا ابت من احفظ هولا قال اما ابو زرعة فاسردهم
واما محمد ابن اسمعيل فاعرفهم واما عبد الله ابن عبد الرحمن فاتقنهم
واما الحسن ابن شجاع فاجمعهم للابواب وعنه ايضا قال سمعت
ابي يقول انتهى الحفاظ الى اربعة من اهل خراسان ابو زرعة
الرازي ومحمد ابن اسمعيل البخاري وعبد الله ابن عبد الرحمن
السمرقندي والحسن ابن شجاع البلخي قال بندار حفاظ الدنيا اربعة
ابو زرعة بالري ومسلم ابن الحجاج بنيسابور وعبد الله ابن عبد
الرحمن بسمرقند ومحمد ابن اسمعيل ببخاري وقال ابو حاتم الرازي
البخاري اعلم من دخل العراق ومحمد ابن يحيى اعلم بخراسان اليوم
ومحمد ابن مسلم اورعهم والدارمي اثبتهم وقال ابو علي النيسابوري
رايت من ايمة الحديث اربعة في وطني واسفاري اثنان بنيسابور
ابن خزيمه وابرهيم ابن ابي طالب وعبدان بالاهواز والنساي
بمصر وقال ابن كامل اربعة ما رايت احفظ منهم محمد ابن ابي خيثمه
وابن جرير ومحمد البربري والمعمري وقال الخليلي في الارشاد كان
يقال الايمة ثلاثة في زمن واحد ابن ابي داود ببغداد وابن خزيمة
بنيسابور وابن ابي حاتم بالري قال الخليلي ورابعهم ببغداد ابو
محمد ابن صاعد وقال الحافظ ابو الفضل ابن طاهر سالت سعد
ابن علي الزنجاني الحافظ بمكة وما رايت مثله قلت اربعة من الحفاظ
تعاصروا ايهم احفظ قال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني
ابن سعيد بمصر وابو عبد الله ابن منده باصبهان وابو عبد الله

الحاكم

الحاكم بنيسابور فسكت فالححت عليه فقال اما الدارقطني فاعلمهم
بالعلل واما عبد الغني فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرهم
حديثا مع معرفة تامة واما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وقال المنذري
سالت شيخنا الحافظ ابا الحسن ابن المفضل المقدسي فقلت
له اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ قال من هم قلت ابن
عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر احفظ قلت الحافظ ابو العلا
العطار وابن عساكر قال ابن عساكر احفظ قلت السلفي وابن
عساكر قال السلفي استاذنا قال المنذري والذهبي هذا دليل
على ان عنده ابن عساكر احفظ الا انه وقر شيخه ان يصرح بان
ابن عساكر احفظ منه وسال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر
شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن اربعة تعاصروا ايهم
احفظ مغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني فاجاب ومن
خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاي
على اغلاط يقع منه تصانيفه احفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير
واقعدهم لطلب الحديث واعلمهم بالموتلف والمختلف ابن
رافع واعرفهم بشيوخ المتاخرين في التخريج الحسيني وهو
ادونهم في الحفظ وهذا اخر ما تيسر جمعه من الانواع قال الشيخ
محيي الدين رحمه الله في اخر التقريب وقد رويت في الارشاد هنا
ثلاثة احاديث باسانيد كلهم دمشقيون مني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي حماها الله وصانها وساير
بلاد الاسلام واهله والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح
حيث قال ولنقتد بالحاكم ابن ابي عبد الله الحافظ فيروي
احاديث باسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن
من الحفاظ يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله
واحدا واحدا وهكذا اعتر ذلك من احوالهم ثم روى ثلاثة
احاديث الاول باسناد اوله مصريون واخره بغداديون
والثاني اوله مصريون واخره نيسابوريون والثالث اوله

كوفيون ثم مكي ويماني ثم نيسابوريون وانا متعقد بهم في ذلك
فنورد هنا ثلاث احاديث باسانيدها **الحديث الاول**
مسلسل بالفقهاء [illegible] العين اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ
الاسلام والمسلمين علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين
ابنا والدي انا قاضي القضاة تقي الدين السبكي انا الحافظ
شرف الدين عبد المومن الدمياطي انا الامام زكي الدين عبد
العظيم ابن عبد القوي المنذري انا العلامة ابو الحسن ابن
المفضل المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي انا ابو الحسن
الكيا الهراسي انا امام الحرمين ابو المعالي انا والدي الشيخ
ابو محمد الجويني انا القاضي ابو بكر احمد ابن الحسن الحيري انا
ابو القاسم الاصم انا الربيع ابن سليمان المرادي انا الامام ابو
عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد
الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ اخبرني الحافظ ابو الفضل
الهاشمي انا الحافظ ابو الفضل ابن الحسين العراقي انا الحافظ
ابو سعيد العلائي انا الحافظ ابو عبد الله الذهبي انا الحافظ
ابو الحجاج المزي ح اخبرني عاليا بدرجتين حافظ العصر شيخ الاسلام
ابو الفضل العسقلاني اجازة عامة ولم اروها غير هذا الحديث
انا شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص البلقيني انا الحافظ ابو
الحجاج المزي انا الحافظ محمد ابن عبد الخالق طرخان انا الحافظ
ابو الحسن المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي انا الحافظ ابو
الغنائم النرسي انا الحافظ ابو نصر ابن ماكولا العجلي ثنا الحافظ
ابو بكر الخطيب ثنا الحافظ ابو حازم العبدوي ثنا الحافظ ابو
عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم ابن يوسف الهسنجاني الحافظ ثنا
الفضل ابن زياد صاحب احمد ابن حنبل ثنا زهير ابن حرب
حدثنا يحيى ابن معين ثنا علي ابن المديني ثنا عبيد الله ابن معاذ

حدثنا

حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن ا[illegible]
عائشة رضي الله عنها قالت كن ازواج النبي صل[illegible]
ياخذن من روسهن حتى يكون كالوفرة قال [illegible] **هذا** اسناد
عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ رواية [illegible] بعضهم عن
بعض والحديث في صحيح مسلم من طريق عبيد الله ابن معاذ
وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات على هذا الطريق **الحديث**
الثالث مسلسل بالمصريين اخبرني شيخنا الامام [illegible] بقرائتي
عليه غير مرة انا ابو الطاهر ابن الكويك ح وقرئ على ام الفضل
بنت محمد المصرية وانا اسمع انا شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني
ومحمد ومريم ولد احمد ابن ابرهيم سماعا قالوا كلهم انا ابو الفتح
ابن محمد الميدومي انا ابو عيسى ابن علاق انا ابو القاسم هبة
الله ابن علي البوصيري ثنا ابو صادق مرشد ابن يحيى انا ابو
الحسن علي ابن عمر الصواف ثنا ابو القاسم حمزة ابن محمد
الحافظ انا عمران ابن موسى ابن حميد الطبيب ثنا يحيى ابن
عبد الله ابن بكير حدثني الليث ابن سعد عن عامر ابن يحيى
المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه قال سمعت عبد الله ابن
عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل
من امتي على روس الخلائق يوم القيامة فتنشر له تسعة
وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى
اتنكر من هذا شيا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل بلى ان لك
عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج الله بطاقة فيها اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه
البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم قال
فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات
وثقلت البطاقة وبه قال حمزة لا نعلم احدا روى هذا الحديث
[illegible] الليث ابن سعد وهو من احسن الحديث وبه قال ابو الحسن
لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة

٢٢٥

نفسه معها **قلت** هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي

كوفيون ثم

عن ... ابن نصر عن ابن المبارك وابن ماجة عن محمد ابن
يحيى ابن ابي ... كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد
الترمذي في ... لا يثقل مع اسم الله شي وقال هذا حديث
غريب واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة
عن عامر ابن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير
الليث واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس ابن محمد
عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن
حبلي عن ابن عمرو وعامر ابن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا
والليث امام يونس المؤدب ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين
انتهى ورجال الاسناد الذي سمعناه مني الى عبد الله ابن عمرو
كلهم مصريون والله اعلم **اخر شرح التقريب** ولله الحمد

والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم وكان هذا الفراغ من
نسخ هذا الكتاب المبارك
ثاني عشر ربيع الاول
من شهور سنة ثلاثة
وثلاثون والف
من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام

وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا